

الفتوحات المنشية



خالد سعود البليهد

# ”اللهم ملئ راية“ رحماق سرما

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لا يبلغ مدحك قول قائل ، ولا يجزي بالآئك أحد ، لك الحمد لا نحصي ثناء عليك  
أنت كما أثنيت على نفسك ، والصلوة والسلام على أفضل المرسلين ، وخاتم النبيين ،  
خير من صلى وصام ونصح وقام وأله وصحبة وسلم ...

فقد عنى الإسلام بشؤون المرأة عنابة خاصة ، وحرص على تعليمها أمور دينها حتى الأمور  
الخاصة من غير استحياء . وقد خصها النبي صلى الله عليه وسلم بالوعظ والتعليم في  
مناسبات متعددة ومجالس خاصة وأوصى بالعناية بها وإكرامها وبين حقوقها مالها وما عليها .

وبعد فهذه فتاوى مهمة للمرأة المسلمة في أبواب متفرقة ، تعينها ياذن الله تعالى على معرفة  
أحكام دينها ، والتفقه فيه كنت قد أجبت فيها في أوقات مختلفة . فقام بعضهم بجمعها  
وتنسيقها والعنابة بها فعرضه علي ورأيت فيه الفائدة والخير وبدلا لي نشره لينتفع منه النساء .  
ثم قام الطالب المجتهد عبد الرحمن السباعي مشكورا بعزو الأدلة ومراجعة النص . وقد ذكر  
في هذا الكتاب الفتاوی التي لها تعلق بأحكام المرأة وأحوالها سواء كانت المرأة هي السائلة  
أو المسئول عنها لعموم الفائدة .

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وجامعه وقارئه وكل من تسبب في نشره وإفادته  
الخلق منه .


أخوكم:

خالد بن سعود البليهد

عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة



# باب الاعتقاد:



فتاوی نسائية

## نعميم الجنة لا ملل في هـ

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الفاضل :

أود أن أسألك سؤالاً كثراً الاستفسار عنه في الآونة الأخيرة وهو عندما تقترب الساعة  
ويجازى المتقوون على إيمانهم والمسرفين على تقصيرهم فاما إلى جنة عرضها السماوات  
والأرض أو إلى جهنم وبئس المصير يحدث الكثير من الملل - أستغفر الله - حيث حياة  
أبدية لا موت فيها - وهذا من وجهة نظرهم - فما رددكم فضيلة الشيخ على من يتفوّه بهذا  
الكلام وجزاكم الله خيراً

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله ، هذا الكلام لا يصدر إلا من أهل الإلحاد والعياذ بالله وهو كلام باطل مخالف  
للكتاب والسنة ، والرد عليه من وجوه:

**أولاً** أن نعيم الجنة متجدد ليس على وتيرة واحدة من حيث الأقوال والأفعال  
والأحوال والحركات والملذات.

**ثانياً** أنه لا حد لنعيم وملذات الجنة فأهل الجنة كلما تمنوا شيئاً حصل لهم من جميع  
الأجناس والأصناف.

**ثالثاً** أن ما حرم على أهل الجنة في الدنيا من الملذات أبيح لهم في الآخرة من شرب  
الخمر والسمع ولبس الحرير والذهب والنكاح المطلق. وأعظم ذلك لذة النظر إلى وجهه  
الكريم.

**رابعاً** أن الله نفى عن أهل الجنة الحزن والساقة والكآبة وليس بغيرهم حسد ولا تنافر وهذا  
من أعظم ما يوقع أهل الدنيا في الملل.

**خامساً** أن نعيم الجنة لا نصب فيه ولا ثقب في تحصيله ولا يفني ولا يتغير حاله بل كل  
يوم يزداد بهاء ، بخلاف نعيم الدنيا الذي لا يحصل إلا بنصب ولا يبقى بل يتغير ويُفني  
وتجري عليه الآفات.

سادساً \_ أن الجنة دار فرح وسرور ونعيم ولذات لا تكليف فيها ولا عمل ولا يقع فيها هم لأهلها فالمرغوب حاصل والمرهوب منف ولا يخاف أهلها من الحاضر والمستقبل ، بخلاف الدنيا فهي دار عمل وتکلیف وأحزان ومصائب وأهلها في هم يحزنون على ما فاتهم ويخافون من مستقبلهم.

سابعاً \_ أن للأخرة أحوال وأوضاع تختلف عن الدنيا ولا يمكن قياسها عليها ، ويستحيل على الإنسان مهما أوقى من ذكاء أن يتعرف على أحوال الآخرة لأن ذلك من الغيب الذي لا يمكن للعقل إدراكه وليس عنده شاهد يقيسه عليه ، وإنما يعرف شيء من ذلك عن طريق الشرع وقد أطلتنا الله تعالى على قليل منه مما يرغبنا في العمل ويحصل به الامتحان.

قال الله تعالى في وصف الجنة ( يَا عِبَادَ لَا خَوْفُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزُنُونَ ) (٦٨) الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (٦٩) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ ثُجَّابُونَ (٧٠) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَّافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشَهِّيَ الْأَرْقُسُ وَتَلَدُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا حَالِدُونَ (٧١) وَتُلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٧٢) لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ (١) .  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الله تعالى أعددت لعباد الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا إن شئتم : ( فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قُرْةً أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) (٢) متفق عليه  
أسأل الله الكريم بفضله أن يرزقنا وإياكم دخول جنته وواسع فضله. والله الموفق.

(١) الزخرف (٦٨)

(٢) البخاري (٤٤٠٧)، مسلم (٥٠٥٢)

## متخيّرة في القدر

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله أنتي وجدت صاحب علم أخذ منه الأجروبة المقنعة  
الله يفيدنا بعلمك ويزيدك علم ومعرفة  
أنا يا شيخ عندي أسئلة محيرتني من زمان ولا اقدر أقولها لأحد لأن أكثر الناس إذا جاء  
يقول معلومة أنت ما تعرفها يقولها بأسلوب السخرية ويمكن يكون جوابه غير مقنع أو  
أغضب ولا أعمل بما يقوله..  
يا شيخ الإنسان ربى أراه الطريقين طريق الخير وطريق الشر والإنسان هو من يختار صحيحة؟  
طيب كيف هذا الشيء والله كتب كل شيء وقدره أن الإنسان يعيش شقياً أو يعيش سعيداً؟  
اعذرني يا شيخ فالسؤال بس والله وهذا الأمر حيرني من زمان وودي ألقى الجواب  
المقنع عشان أنت تعرف في بعض الأحيان يمر على الإنسان أوقات تضيق عليه الدنيا بما  
رحبت فما أبغى الشيطان يوسيوس لي وذا وسوس لي الشيطان أبغى ألقى الجواب المقنع  
عشان أبقى ثابتة عليه ولا يغيرني شيء؟  
وشاكره لك يا شيخ.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. اتفق أهل السنة والجماعة على أن الإيمان بالقدر من أصول الإيمان الستة  
التي يجب على المسلم التصديق بها والعمل بمقتضاه قال تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ  
بِقَدْرٍ) (١). وقال تعالى: (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) (٢).

(١): القمر آية رقم (٤٩)

(٢): الفرقان (٢)

وفي صحيح مسلم: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى) (١)

ولا يصح إيمان العبد مهما فعل من الصالحات حتى يؤمن بالقدر ويسلم الأمر لله ولا يكون شاكاً أو متربداً في

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأنني محمد رسول الله بعثي بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر) (٢) رواه الترمذى . وفي صحيح مسلم: (فقلت أبا عبد الله لرحمه إنه قد ظهر قبلنا أناس يقرءون القرآن ويتفقرون العلم وذكر من شأنهم وإنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف ف قال إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم وأنهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحد هم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) (٣) ومعنى هذا الأصل العظيم أن يعتقد المكلف اعتقاداً جازماً لا يتطرق إليه الشك أن كل ما يقع في هذا الكون في الماضي والحاضر والمستقبل من غنى وفقر وكفر وإيمان وحرب وسلم وسعادة وشقاوة وتقسيم الأرزاق والأجال والأحوال وغير ذلك من الأحداث كل ذلك كان في علم الله في الأزل لقوله تعالى: (إن الله بكل شيء علیهم) (٤) وكتبه في اللوح المحفوظ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة) (٥) رواه مسلم . ثم شاءه وأراد وقوعه قال تعالى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (٦) ثم خلقه وأوجده في الكون قال تعالى: (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) (٧).

(١): مسلم (٨)

(٢): الترمذى (٢٠٧١)

(٣): مسلم (٩)

(٤): الأنفال (٧٥)

(٥): مسلم (٤٧٩٧)

(٦): بيس (٨٢)

(٧): الفرقان (٢)

ومع إيمان العبد بذلك فإن الله جعل للمخلوق إرادة وقدرة وعقل يميز بين الخير والشر والحق والباطل وأمره باتباع الحق والخير وجعل له اختيار شخصي فإن شاء آثر طريق الإيمان والجنة وإن شاء آثر طريق الكفر والنار فهو مخير في هذه الدنيا لا يجبره أحد على اختيار أمر من الأمور. قال تعالى: (وَهَدَنَا هُنَّا لِجَنَّةٍ وَهُنَّا لِجَنَّةٍ). (١) قال ابن مسعود: (الخير والشر) ..

ومشيئة العبد واختياره لا تنافي بالإيمان بالقدر وتفرد الله بالتقدير لوجوهه:

١ أن مشيئة العبد المحدودة تحت مشيئة الله المطلقة فهو يختار الشيء ويبدل الأسباب للوصول إلى مراده ولكن حصوله وامتناعه إلى الله يمضي ما يشاء وينع ما يشاء لأن الأمر أمره والعبد عبده والأرض ملكه. قال تعالى: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) .. (٢).

٢ أن العبد يختار الشيء بحسب ما يكون في قلبه ونفسه من زكاء أو ضلال وصلاح وفساد والله تعالى قد علم ذلك منه في الأزل قبل خلقه ولذلك ييسر كلاماً يناسبه ويستحققه ويكون أهلاً له ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما منكم من نفس منفosa إلا وقد كتب مقعدها من الجنة والنار إلا وقد كتبت شقية أو سعيدة فقال القوم يا رسول الله أفلأ نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى الشقاوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أعملوا فكل ميسراً ما من كان من أهل الشقاوة فإنه ييسر لعمل الشقاوة وأما من كان من أهل السعادة فإنه ييسر لعمل السعادة ثم قرأ: (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى) . إلى قوله: (فسنيسره للعسرى). (٣) متفق عليه

٣ أن العبد يفعل ما يشاوه بمحض إرادته ولا يعلم ابتداء وانتهاء ما يقدر له وما يقول إليه أمره لأن القدر من الغيب قد أخفاه الله عنه فهو غير مكلف عن البحث في القدر لأنه مستور عنه ولا يمكن الإحاطة به وإنما مأمور بالإيمان والعمل الصالح مخاطب بتعاطي أسباب السعادة ويلام شرعاً على تركها.

(١): البلد (١٠)

(٢): الإنسان (٣٠)

(٣): البخاري (١٢٧٤)، مسلم (٤٧٨٦)

٤ \_ أن الثواب والعقاب والحسنات والآثام مربوطة بعمل العبد وكسبه لا بالقدر ولهذا عاب الله المشركين وذمهم لما تركوا العمل ورکنوا إلى القدر فقال تعالى: (لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ) (١)

٥ \_ أن جميع الأسباب والمسببات داخلة في قدر الله فالإنسان يتقلب في جميع أحواله في قدر الله وتحت سلطته إن فعل أو ترك إن قبل أو امتنع إن سلك سبيل السعادة أو الشقاوة ولذلك (لما خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاراً من الوباء فقال له أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبو عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله). فعمر لم يقعد ويعرض نفسه للبلاء رکونا إلى القدر بل تعاطى الأسباب ورأى أن ذلك داخلا في القدر .

والحاصل أن المسلم يجب أن يهتم بامتثال الشرع من فعل الأوامر وترك النواهي ولا يجعل مسألة القدر عائقا عن سلوك السعادة. وإنما تظهر ثمرة القدر وفائدة الكبرى عند نزول المصائب والأقدار المؤلمة فحينئذ يوقن أن كل ذلك وقع بقدرة الله عن حكمة بالغة ويسلم للأمر لله. قال تعالى: (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ) (٢) قال بعض السلف: (هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم) .

ولا يجوز له بحال أن يتعدر بالقدر ويحتاج ويتكأ عليه في ترك الحق وسلوك سبيل الضلال كما كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك لأنه عاص بترك طاعة الله ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه كاذب في دعوى أن الله اختار له الضلال والغواية. ومما يدل صراحة على كذبه ومحالطته للحق ومناقضته للعقل والمنطق أنه في أمور الدنيا يسعى سعيا شديدا عن الأصلاح له ويبحث عن الأفضل ويبذل وسعه في تحصيل ذلك ولا يرضى أبدا بأخذ الأدنى والأردا وإذا قصر في شيء من ذلك تجده يلوم نفسه لوما عنيفا ويشعر بالحرقة والندم أما في أمور الدين فيسلك سبيل الشهوات ويرضي الدنيوية في دينه ويترك العمل ويرکن إلى الدنيا ولا يبذل أي جهد في إصلاح دينه ثم يقول كاذبا أن هذا قدره الذي اختاره الله له

(١) الأنعام (١٤٨)

(٢) التغابن (١١)

ومع وضوح الحق في مسألة القدر إلا أن الإحاطة بحقيقة القدر ومعرفة كنهه من الأمور التي يتغدر على عقل المخلوق الضعيف إدراكه وهو من الغيب الذي استأثر الله به عن خلقه. قال تعالى: (لَيُسَالُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَالُونَ) (١) وقال بعض السلف: (القدر سر الله في خلقه) .

ولهذا ورد النهي في الشرع عن التفكير والتکلف في القدر كما روي في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا ذَكَرَ الْقَدْرَ فَأَمْسِكُوا) (٢) رواه الألماكي في شرح الاعتقاد. فنهي عنه لأن عقل العبد لا يطيق ذلك فليس عنده علم ولا نظير مشاهد يقيسه عليه ولأن ذلك يفضي به إلى الوساوس والشكوك والعياذ بالله التي تفضي به إلى الإنكار والإلحاد ولأنه يؤدي به إلى تكذيب حكمة الله والإعراض عن العمل الشرعي. وإذا طرأ على المسلم نوع شك أو تردد أو وسواس وجب عليه أن يقطع ذلك الفكر ولا يسترسل به وأن يتعود بالله من الشيطان وأن يقول لا إله إلا الله. وأعظم ما يحفظ العبد في هذا الباب ويسلمه من الشرور والآفات أن يسلم الأمر لله ويوقن بحكمته وسعة علمه وإرادته

والخلاصة أن يريغي للعبد حتى يسلم في باب القدر العمل بهذه القواعد الست:

**الأولى:** أن يوقن بعلم الله الشامل لكل مخلوق وأحواله

**الثانية:** أن يوقن بعدل الله وفضله في قضائه وأنه لا يظلم أحداً كان

**الثالثة:** أن يسلم بحكمة الله التامة في كل تقدير يحصل للمخلوقين

**الرابعة:** أن يمسك عن التفكير والنظر في باب القدر ويسلم الأمر لله

**الخامسة:** أن يجتهد في العمل الصالح ويتعاطى الأسباب النافعة في دينه ودنياه

**ال السادسة:** أن لا يعتذر عن تفريطه وغوايته بالقدر ولا يحتج بذلك بل يلوم نفسه ويسارع للتوبة والإكثار من الصالحات.

فنسأل الله أن يملأ قلوبنا ببرد اليقين وبشاشة الإيمان وأن يغينا بالرضا والتسليم حتى تتجلّى لنا حكمه ونشاهد العدل في قضائه والشكر في إحسانه والنعم في ابتلائه والفضل في عطايه والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١): الأنبياء (٢٣)

(٢): شرح أصول أهل السنة والجماعة للألاكي (١٨٣)

## الأطفال في القبور يحنون إلى أمهاتهم

السؤال :

ما هو حال الأطفال في القبور وهل يحنون إلى أمهاتهم ويفتقدونهم ؟ أفيدونا  
ما جورين ؟


الجواب :

الحمد لله. هذه المسألة من أمور الغيب وهي تتعلق بأحوال الناس في الحياة البرزخية وما كان من هذا الباب فقد حجبه الله عنا إلا ما أخبرنا به بنفسه أو عن طريق نبيه صلى الله عليه وسلم كسماع الموتى قرع نعال مشيعيهم وسؤال الملائكة لهم ووقوع العذاب والنعيم عليهم وخروجهم من قبورهم عند النفح ، وقد سكت الله عن باقي الأمور . وقد وردت آثار عن السلف في بيان أحوال الموتى وتعارفهم وتساؤلهم وغير ذلك من التفاصيل . والتحقيق في مسائل وأحوال البرزخ والآخرة الإمساك وعدم الخوض في أمر ما لم يرد فيه آية أو خبر معصوم صحيح ، لأن ذلك من الغيب الذي لا يدرك بالعقل المجرد ولأنه لا يمكن قياس أحوال البرزخ والآخرة على الدنيا ولأن الكلام في ذلك كلام بلا علم وقد نهى الشرع عن ذلك ولأن الحديث عن ذلك أمر لا طائل ورائه من القيل والقال الذي نهينا عنه ولأننا نومن أن الله أطلعنا على ما ينفعنا وسكت عن أمور لحكمة فلا يشرع لنا أن ننقب في أمور أخفاها الله عنا ولم نؤمر بالتفكير والتدبر فيها . فالسلامة للمؤمن بالإمساك عن ذلك وعدم البحث في أمر لم يكلف فيه ولا يسأل عنه ولا يترتب عليه عمل . ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين قال ( الله أعلم بما كانوا عاملين ) (١) رواه البخاري . وقد اختلف أهل العلم في الأطفال هل يمتحنون ويسألون في القبر على قولين مشهورين ومال ابن تيمية إلى أنهم يمتحنون . والحاصل أنه لا أعلم شيئاً ورد في حال الأطفال في قبورهم وكونهم يحنون إلى أمهاتهم فلا يخاض في ذلك والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبة أجمعين .

(١): البخاري (١٢٩٥)

# باب الطهارة:

لبي  
قلبي  
[lakii.com](http://lakii.com)



ستوك نسائية

## هل يصح حديث في فضائل الديخن

السؤال :

ما مدى صحة هذه الأحاديث؟

عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا اغسلت المرأة من حيضها، وصلت ركعتين تقرأ فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص ٣ مرات في كل ركعة غفر الله لها كل ذنب عملته من صغيره وكبيره. ولم تكتب عليها خطيبة إلى أحياضه الأخرى. وأعطتها أجر ٦٠ شهيداً. وبني لها مدينه في الجنة. وأعطتها بكل شعره على رأسها نوراً . وان ماقت إلى أحياضه ماقت شهيدة .

وقالت عائشة رضي الله عنها: "ما من أمراء تحيض إلا كان حيضاً كفاره لما من ذنبوها ، وإن قالت عند حيضها الحمد لله على كل حال وأستغفر لك من كل ذنب " كتب لها براءة من النار. وأمان من العذاب. وأيضاً تقدم أن الحائض إذا استغفرت عند كل صلاه ٧٠ مره كتب لها ألف ركعة .. ومحى عنها ٧٠ ذنباً. وبني لها في كل شعره في جسدها مدينه في الجنة.

الجواب :

الحمد لله. الحيض كتبه الله على المرأة لحكمة بالغة مراعاة لطبيعة جسدها والتغيرات التي تطرأ عليها وكونه محلاً لحمل الولد وغيره من الوظائف الخاصة بها. قالت عائشة رضي الله عنها: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضرت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قال: أنسفت يعني الحيضة قلت نعم قال إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم). (١) رواه مسلم.

(١): مسلم (٢١١٤)

فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يهون ويسلِّي عائشة لما حزنت وبين لها أن الحيض عام في جميع نساء العالم ليس خاصاً بها. ومن رحمة الله ولطفه أن أسقط عنها جميع العبادات والتكاليف مراعاة لنفسيتها وتغيير مزاجها. والغالب في ابتداء الحيض يعتري المرأة حزن وضيق صدر وقلق فلا تؤخذ المرأة على ذلك شرعاً.

ولا شك أن المرأة إذا صبرت واحتسبت تؤجر على ذلك وثاب لأن ما تصاب به من الآلام والأحزان والهموم من جنس المرض وداخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطایاه).<sup>(١)</sup> رواه البخاري. لكن لم يرد حديث صحيح في ذكر فضائل خاصة للحيض من ذكر ثواب خاص وبيت في الجنة وأجر الشهادة ونحو ذلك من الفضائل. وما روي في هذا الباب منكر لا يصح منها شيء ولا يعتمد عليها كهذه الأحاديث التي التكارة ظاهرة على متنها من ترتيب الأجر العظيمة على الحيض مع كونه لا يقع باختيار المرأة وجهد منها بل هو واقع عليها قدرًا ورغمًا عنها فكيف تؤجر وثاب هذه الأجر العظيمة وتستحق هذه المنازل العالية بأمر طبيعي ليس عبادة لازمة ولا متعدية وهذا يخالف الخطاب الشرعي المعهود في الكتاب والسنة. فلا يجوز للمرأة أن تعتقد ثبوتها وتعمل بها وتنشرها. فينبغي على المرأة أن تصبر وتوطن نفسها ولا تحزن عند حيضها ولا تتكل على مثل هذه الأحاديث المكذوبة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه وـسـلمـ.

(١): البخاري (٥٢١٠)

## مُسَائِلَاتٌ فِي صَفَةِ الْمُطَهَّارَةِ الشَّرِعِيَّةِ

السؤال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

أَحْسَنُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ عَلَى مَا تَبْذِلُونَهُ مِنْ مَوَاضِيعَ هَادِفَةً وَمُفَيِّدَةً فِي مَوْقِعِ صِيدِ الْفَوَائِدِ

أَنْ أَذْنَتُمْ لِي فِي بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ:

حَكْمُ مَسْحِ مُقْدَمَةِ الرَّأْسِ وَالْإِقْتَصَارُ فَقْطُ عَلَيْهِ؟

شَخْصٌ اغْتَسَلَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ وَتَرَكَ الْمُضْمِنَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ؟ أَنْ كَانَ نَاسِيَاً فَمَا عَلَيْهِ؟ وَإِنْ

كَانَ جَاهِلًا فَمَا عَلَيْهِ؟ وَحَكْمُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَاهَا فِي ذَلِكَ الغَسْلِ؟

جَزَّاكمُ اللَّهُ خَيْرًا وَنَفْعًا اللَّهُ بَعْلَمُكُمْ.

الجواب :

وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الحمد لله. اشتتمل كلامك على مسائلتين والجواب عليهما فيما يلي:

١\_ اختلف الفقهاء في القدر الواجب في مسح الرأس على قولين فذهب الحنفية

والشافعية إلى أن القدر الواجب بعض الرأس لا جميعه وخالفوا في تعين ذلك قدره

الشافعي بشعرة وقدره أبو حنيفة بربع الرأس فمتى ما مسح على بعض الرأس مقدمة الشعر

أو مؤخرته أو جوانبه أجزأه ذلك. وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب استيعاب المسح

لجميع الرأس ولا يجزئ المسح على بعضه وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى: (لَا يُسَأَلُ عَمَّا

يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَلُونَ). (١).

(١) الأنبياء (٢٣)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على جميع رأسه في جميع الأوقات كما ثبت في حديث عثمان في الصحيحين وحديث علي في السنن وحديث عبد الله بن زيد قال: (بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه).<sup>(١)</sup> متفق عليه. وفعله مبين ومفسر لما أجمل في الآية. ولأنه يشترط في الوضوء أن يكون الغسل مستوعبا للعضو كله فكذلك المسح أيضا جريا على الأصل ولم يرد في الشرع دليل صحيح صريح يدل على جواز الاقتصر على بعض الرأس أما حديث المغيرة في مسلم بلفظ : (إنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة).<sup>(٢)</sup> فلا دليل لأن هذا المسح كان تابعا للمسح على العمامة ليس منفردا ولو كان ذلك جائز لاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في مسحه على الناصية فقط دون العمامة. قال ابن القيم: (لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة). فعلى هذا يشترط في صحة المسح في الوضوء أن يكون مستوعبا لجميع الرأس ولا يجزئ الاقتصر على بعضه.

٢ واختلف الفقهاء أيضا في اشتراط الوضوء والمضمضة في الوضوء والغسل بناء على اختلافهم في تفسير حد الوجه في قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ).

(٣) . ودلالة الأحاديث الواردة في هذا الباب. فذهب أبو أحمد في المشهور عنه إلى وجوبهما في الوضوء والغسل وذهب أبو حنيفة إلى وجوبهما في الغسل دون الوضوء وذهب مالك والشافعي إلى كونهما سنة في الوضوء والغسل وهذا هو الأقرب فيما يظهر لأنهما عند التأمل لا يدخلان في حد الوجه لأن الوجه عند العرب ما تحصل به المواجهة وباطن الفم والأنف لا تحصل بهما المواجهة فليس لهما حكم الظاهر بل هما من الباطن فلا يجب غسلهما ولا تشملهما الآية كما لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة.

(١): البخاري (١٧٩)، مسلم (٣٤٦)

(٢): مسلم (٤١٢)

(٣): المسند (٦)

وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبه على ذلك فمحمول على كمال الطهارة والإسباغ فيكون فعله سنة ليس بلازم وأحاديث الأمر محتملة في الدلالة مع كونها متكلمة في أسانيدها.

لكن ينبغي على المؤمن أن لا يتركهما اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروجاً من الخلاف لقوة الشبهة في ذلك. أما التفريق بين الغسل والوضوء فيهما فقول ضعيف لا وجه له. فعلى ذلك إذا تركهما المتظاهر في الوضوء والغسل عامداً أو ناسياً أو جاهلاً فطهارته صحيحة ولا يلزمها الإعادة والصلوات التي أدتها مجزئة إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## كيف تحيز المستحاضة حيضتها وكيف تحصلي

السؤال:

في البداية أود أنأشكر فضيلة الشيخ على تفضله عن الإجابة على تساؤلات أحبتي في الله عضوات المنتدى ...

و مقدمة القول هي:

أن فتاة في مقتبل العمر (١٨ عاماً) ينزل عليها دم كما على الحائض ، و ذلك في أغلب أيام الشهر... ذهبت يوماً للمشفى و سالت عن حالها فقيل لها أنه يجب إجراء عملية كوي في رحمها وإذا لم تنجح سيتم استئصاله ففوجئت الفتاة وهي الآن لا ت يريد إجراء العملية مخافة ألا تنجح ...

والسؤال هو

ماذا عن صلاتها هل هي صحيحة؟  
و كيف تحدد أيام حيضتها مع غيرها من الأيام؟  
ما واجبي نحوها فهي صديقة دربي وأختي في الله و لا أدرى كيف أواسيها و لا كيف  
أنصحها ؟؟؟

أرجو تفضلكم بالرد مع خالص شكري و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. من نزل عليها الدم الشهر كله أو أكثر من خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة  
حكمها حكم الطاهرات والدم الخارج منها دم فساد لا حكم له ولا يمنعها من أداء  
العبادات كالصلوة والصيام وغير ذلك. ويحل لزوجها أن يقربها. عن عائشة قالت: جاءت  
فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة  
استحاض فلأطهر فأبدع الصلاة؟ فقال: (لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت

الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدررت فاغسل عنك الدم وصلي )١( رواه البخاري .

والأجل أن تميز دم الإستحاضة عن دم الحيض تعمل بهذه الخطوات الثلاث على سبيل

الترتيب إن صلحت معها خطوة لم تنتقل إلى غيرها :

**أولاً:** إن كانت لها عادة ثابتة في التاريخ والعدد غير مضطربة ويمكن لها ضبطها فتعمل بعادتها وتجلس مدة أيام العادة ثم تتطهر وتصلّي وتصوم .

**ثانياً:** إن لم يكن لها عادة ثابتة وكانت تستطيع أن تميز دم الحيض عن دم الإستحاضة عملت بالتمييز وجلست مدة خروج دم الحيض ثم تطهرت وتصلّي . ودم الحيض له علامات معروفة من سواد لونه وتنبئ رائحته وغلظته .

**ثالثاً:** إن لم يكن لها عادة ولا تمييز جلست مدة ما يشتهر عند قريباتها من النساء كأمها وأخواتها والغالب على النساء ستة أو سبعة أيام ثم تتطهر ويحل لها كل شيء .  
والصحيح أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة كمن حدثه دائم ولا يلزمها الاغتسال لكل صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : (ثم توضئي لكل صلاة) .  
(٢) رواه البخاري . فيجب عليها إذا دخل الوقت أن تغسل فرجها وتحفظ بما يمنع خروج الدم منها وتتوضأ للصلاحة ولا يضرها ما خرج منها بعد ذلك وتصلي الفرض والنفل ما دامت في الوقت . ويحوز لها الجمع بين الصالتين إذا احتاجت لذلك لأنها مريضة .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

(١): البخاري (٢٣١)

(٢): سبق تخریجه ص ٢٠

## علامة الطهر في النفاس

السؤال :

السلام عليكم.

ولدت طفلي الأول قبل ٣٩ يوماً والحمد لله - نزل علي دم في أول أسبوعين ثم تحول إلى مادة مخاطية لونها بني تحولت بدورها إلى مادة صفراء - ورأيت القصة البيضاء في اليوم ٣٦ ولكن المادة الصفراء لم تتوقف- هل اطهر بنزول القصة البيضاء أم بتوقف المادة الصفراء؟ وما حكمها إذا استمرت بعد الأربعين؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. يحصل الطهر للمرأة حال النفاس بروبية إحدى علامتين: النشاف وهو جفاف المحل أو القصة البيضاء وهي السائل الأبيض لما روى البخاري معلقا في صحيحه وممالك أن عائشة رضي الله عنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف (القطن) فيها الصفرة والكدرة فتقول: (لا تجلن حتى ترين القصة البيضاء). (١) فإذا تحققت إحدى العلامتين ظهرت المرأة فصلت وصامت وحل وطؤها ولو كان ذلك بعد مضي أيام قليلة من مدة النفاس ولا يشترط للحكم بظهورتها أن تنهي الأربعين يوما وإن كان الغالب على النساء استمرار دم النفاس معها إلى قبيل الأربعين أو تمامها فالعبرة إذا في ظهورتها تحقق علامتها لا إنهاء المدة لأن الحكم يدور مع علته وجودها وعدمه. وإذا ظهرت المرأة لم يضرها ما يخرج منها من إفرازات متنوعة من كدرة وصفرة وغيرها ولا تؤثر على حكم ظهورتها ولا تمنعها من فعل العبادة وغيرها مما ياح للظاهرات.

(١): موطأ مالك (١١٧).

والصحيح أنه لا يكره ولا يحرم للزوج وطء النفساء إذا ظهرت قبل الأربعين لأنه لم يرد دليل ينهي ذلك ولأن الشارع أباح لها العبادة فيكون الوطء من باب أولى.

فعلى هذا أنت طاهر ما دمت رأيت القصة البيضاء ولا تلتفي إلى الإفرازات التي تخرج بعد ذلك ولو بعد الأربعين لأنها في حكم الطهر لقول أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: (كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة شيئاً). (١) رواه البخاري وأبو داود وزاد فيه (بعد الطهر). والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

(١) البخاري (٣١٥)، أبو داود (٢٦٤)

## طهارة بدن الجنب

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد السلام عليكم فضيلة الشيخ خالد هل تتنجس الماء إن كانت في وعاء ووضع شخص على جنابة يده فيها؟ .

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. فقد دلت السنة الصحيحة على طهارة الجنب في بدنه وعرقه وريقه وأن حكمه في ذلك حكم سائر الأدմيين من الطهارة. فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: أبو هريرة فانخست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أين كنت يا أبو هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس).<sup>(١)</sup> وإنما الجنب يتميز عن غيره بأن قام في بدنه وصف معنوي يمنع من أداء العبادة التي يتشرط فيها الطهارة كالصلاه والطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك وهذا ما يسمى بالحدث الأكبر ولا يزول إلا بالغسل. ولا تؤثر الجنابة في نجاسته بدنه أو عضو منه. فإذا مس الجنب ماء أو ثوباً أو متابعاً أو غيره لم ينجس بذلك ولم يجب تطهيره وكذلك عرقه وثوبه. فعلى هذا إذا وضع الجنب يده في الماء لم ينجس ولم يلثر بذلك. والتحرج من ذلك والتشديد فيه من الغلو المخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه .

(١): البخاري (٢٧٤)، مسلم (٥٥٦)

## حكم وضع المرأة مع وجود الحناء

السؤال :

عندما تضع المرأة الحناء على شعرها هل يجب عليها غسله عند الوضوء أم لا  
اقصد الحناء نفسها تكون كثيفة وليس لونها بعد الغسل أرجو أن يكون السؤال واضح؟

الجواب :

الحمد لله. لا حرج على المرأة في الوضوء حال وجود الحناء فوق رأسها ويجوز أن  
تمسح عليه ولا يلزمها شرعاً إزالته قبل الوضوء لأنه يشترط في صحة الوضوء تعميم الماء  
على سائر الأعضاء وهذا يحصل أثناء الحناء لكونها مادة لطيفة ليس لها جرم فلا تمنع  
وصول الماء إلى الشعر لئلا قرر ذلك أهل العلم وإنما يجب إزالة الشيء عن العضو إذا  
كان له جسم ويكون طبقة عازلة تمنع من وصول الماء إلى البشرة كالمناكير وبعض  
الأصاباغ التي ثبت أن لها جرم يغطي جزءاً من البدن لا يصل إليه الماء.  
وكذلك إذا توضأ المرأة ثم وضعت حناء على رأسها لا ينقض وضوئها بذلك ولا يؤثر  
على حكمه.

والحاصل أن الحناء إذا كان على الرأس لا تمنع من وصول الماء على الشعر سواء كانت  
قبل الغسل أو بعده لأنها من جنس التلبيد الذي لم يرد به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رأسه وهو محرم طيلة إحرامه حتى حل والظاهر أنه كان يصلى أياماً يمسح على رأسه بلا  
غسل كما ثبت في الصحيح وقد كان نساء الصحابة يحنين رؤوسهن ولم ينقل أنهن أمرن  
بغسله عند الوضوء مع شدة الحاجة لذلك ولأن إلزامهن بذلك فيه مشقة عليهم ل حاجتهن  
إلى التزيين غالباً ولأن طهارة الرأس في الصغرى مبناهما على التخفيف يكتفى بالمسح ولا  
يشترط الغسل مما يدل على التوسيعة في ذلك ولا ينبغي التشديد في ذلك.

أما الوضوء حال وضع الحناء على البدن في اليدين والقدمين ففيه تفصيل إن كان يوجد طبقة كثيفة تغطي شيئاً من العضو وتمنع وصول الماء إليه كالعجبين والطين وجب إزالته وإن كان مجرد لون فلا يمنع وصول الماء إليه والوضوء يصح حينئذ. قال النووي في المجموع: (قال أصحابنا ولو أذاب في شقوق رجلية شحاماً أو شمعاً أو عجيناً أو خضبهما بحناء وبقي جرمه لزمه إزالة عينه لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة ولو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوءه).

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

## حكم قراءة القرآن بلا وضوء

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل تصح قراءة القرآن بدون وضوء؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. قراءة القرآن بغير طهارة فيه تفصيل: إن كان المراد قراءة القرآن عن ظهر قلب فيجوز للمسلم أن يقرأه بلا طهارة باتفاق الفقهاء مالم يكن جنبا فإن كان جنبا فلا يحل حتى يغتسل لأن الشرع يشترط الطهارة الكبرى دون الصغرى للقراءة لحديث علي قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا). (١) رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن عبد البر: (وقد شدت فرق فأجازت قراءته جنبا وهي محجوبة بالسنة وأفاويل علماء الأمة). أما مس المصحف فيشترط له الطهارة الصغرى والكبرى ولا يجوز مسه إلا بوضوء فعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (أن لا يمس القرآن إلا طاهر). (٢) رواه مالك واحتج به أحمد وتلقاه العلماء بالقبول.

(١) الترمذى (١٣٦)

(٢) مالك (٤١٩)

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: (كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذرك فقلت نعم، فقال: قم فتوضاً، فقمت فتوضاً ثم رجعت). (١) رواه مالك في موطأه.

والمنهي عنه هو مس المصحف مباشرة باليد بلا حائل ويشمل جميع أوراق المصحف والغلاف المتصل به فالحكم يصدق إطلاق المصحف عليه لا ما كان منفصلًا عنه أما مسه بحائل فيجوز بلا طهارة. وهذا مذهب عامّة الفقهاء الأئمة الأربع وغيرهم وهو الصحيح قال ابن عبد البر: (وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الظاهر). فينبغي للمسلم تعظيم المصحف وعدم التساهل في مسه بلا طهارة. فعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تمس المصحف بلا طهارة وإذا احتجت إلى ذلك فلتتمسه بحائل من قفاز وعود ونحوه.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وسلم.

(١): مالك (٨٢)

## حكم ذرق حمام الحرم

**السؤال:**

هل تعتبر ما ينزل من حمام الحرم على الثوب نجاسة لابد غسلها قبل الصلاة والطواف؟

مع المعتمد في القول سواء في نجاستها أو الطهارة وما الدليل؟

اللهم انفع به وسدد على الخير خطاه وارزقه نشر سنة نبيك محمد في وقت اعرض كثير

من الناس عن سنته إلا من رحمت يارب العلمين ..

**الجواب:**

الحمد لله. حكم ذرق حمام الحرم ظاهر لا يجب التطهر منه ولا غسل ما أصابه من الثياب

والبدن وإنما يغسل على سبيل التنفه والنظافة ، لأن الحمام ظاهر مباح وذرقه تابع لأصله

والقاعدة أن كل ما جاز أكله فبوله وروثه ظاهر ، والأصل في ذلك حديث العرنبيين

رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في شرب أبوالإبل وألبانها وهو مخرج في

الصحيح ، وقد عمل به أهل العلم وأخذ به الجمهور ولا يلتفت إلى قول من شذ من أهل

العلم .

**والحاصل أن ذرق الطير على قسمين:**

**١** ما كان مباحاً أو يتغذى على الطاهرات فذرقه ظاهر كالحمام والدجاج وغيرها من

الطيور المباحة .

**٢** ما كان نجساً من سباع الطيور التي لها مخلب تفترس به كالصقور أو تنغذى على

النجاسات والجيف كالنسور وغيرها فذرقها نجس يجب التطهر منه وغسل ما أصابه من

الثياب والبدن . وقد اختلف الفقهاء في يسير نجاستها هل يعفى عنه أم لا؟

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

## حكم تغسيل المرأة ثياب الرجل الأجنبي عنها

**السؤال :**

أخت تسأل أنا أغسل ملابس أخ زوجي في الغسالة وتكون ملابس خارجية وداخلية وأقوم بنشرهن فهل هذا العمل غير جائز لأنني لمست بيدي ملابس رجل أجنبي عندي ربى يبارك فيكم شيخنا الكريم.

**الجواب :**

الحمد لله. يجوز للمرأة أن تغسل ثياب أخي زوجها أو غيره من أقارب الزوج الأجانب عنها ولا حرج عليها في ذلك لأن الأصل في التصرفات الإباحة ولأنه لم يرد في الشرع ما يدل على النهي عن ذلك وإنما نهيت المرأة عن مس بدن الرجل الأجنبي أما مس ثيابه وآثاره المنفصلة عنه فلا شيء في ذلك إلا إذا كان ذلك على سبيل الشهوة والتلذذ أما إذا كان القصد منه تغسيل الثياب وتطهيرها فهو قصد حسن ملي توجر على ذلك لأنها قصدت الإحسان ويجوز لها مباشرة النجاسة في الثوب لقصد تطهيرها كالاستنجاء. وقد نص الفقهاء على جواز مس الأشياء المنفصلة من شعر وظفر ونحوه ممن لا يحل الاستمتاع به لأنه في حكم المنفصل غير داخل في نصوص النهي فالأمر واسع إن شاء الله في ذلك.

ولا شك أن خدمة الزوجة لأهل الزوج والإحسان إليهم له أثر عظيم في حصول المودة والمحبة والأجر والثواب في الآخرة.  
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## حكم الوضوء

**السؤال:**

هل هناك شيء اسمه وضوء سنة ووضوء فرض وأنه إذا توضأ أحد ليصلني سنة ثم أدرك فريضة بوضوئه فعليه أن يتوضأ مرة أخرى؟ أم أن أحدهنا عليه أن يتوضأ بنية الوضوء ذاته وليس عليه أن ينوي سيصلني فرض أم سنة أم يقرأ القرآن....؟

**الجواب :**

الحمد لله. هناك عبادات واجبة تجب لها الطهارة ، وهناك عبادات مستحبة تستحب لها الطهارة .

وينقسم الوضوء من حيث حكمه إلى قسمين:

- ١ \_ وضوء واجب: وهو ما كان لأداء عبادة واجبة كصلاة الفريضة والطواف الواجب .
- ٢ \_ وضوء مستحب: وهو ما كان لأداء عبادة مستحبة كصلاة النافلة والطواف المستحب والدعاة والذكر وقراءة القرآن .

وإذا توضأ المسلم وضوء شرعاً تماماً لتحصيل الفضيلة أو أداء فريضة أو نافلة أو تجديد الطهارة أو نوى فيه نية مطلقة حصلت له الطهارة الشرعية من الحديث وأبيح له فعل جميع العبادات ما دام باق على طهارته ولم ينتقض وضوئه ولو خرج الوقت .  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعـين .

## حكم الوضوء على المسكرة

السؤال:

هل الوضوء صحيح على المسكرة المضادة للماء؟

ولكم جزيل الشكر..

الجواب :

الحمد لله. يصح الوضوء على مسكرة العين فيما يظهر لأن المسكرة عبارة عن صبغ شعر الرموش من جنس صبغ شعر الرأس بالحناء وغيره من الأصباغ التي يصح الوضوء معها ، ولأنه ليس لها جرم تمنع من وصول الماء إلى الرموش وإنما هي كحل ، ولأنه تسامح الفقهاء في الموضع اليسير الذي لا يصله الماء. لكن لو فرض وجود نوع عبارة عن مادة بلاستيكية أو غيرها تغطي الرموش بطبقة عازلة ويكون لها جرم يمنع من وصول الماء وجب إزالته قبل الوضوء .  
 والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## حكم الوضوء على الكحل

السؤال :

هل يصح الوضوء على الكحل (إذا كان فوق العين) سواء الجاف أو السائل؟  
وأنا قرأت بله تساجح الفقهاء في الموضع اليسير الذي لا يصله الماء. هل يصح الاستناد  
إلى هذا القول للوضوء عليه لأن هناك صعوبة لإزالة المكياج قبل كل وضوء؟

الجواب :

الحمد لله. لا حرج في الوضوء على الكحل خارج العين سواء كان سائلاً أو جافاً وكذلك  
المكياج على الوجه إذا كانت هذه الأصاباغ ليس لها جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة  
كالحناء على الرأس والبشرة فيجزأ الوضوء معها ولا إشكال في ذلك والصلة صحيحة  
والضابط أن تكون هذه الأصاباغ تزول وتتغير إذا أصابها الماء. وقد نص الفقهاء على  
أجزاء مسح الرأس حال وضع الحناء. أما داخل العين فلا يجب غسله ألبته ولبيه داخلًا  
في فرائض الوضوء اتفاقاً.

أما إذا كانت المادة الموضوعة على البشرة أو الشعر من كحل أو مكياج لها جسم يمنع  
وصول الماء إلى العضو بحيث تكون طبقة كثيفة مقاومة للماء لا تزول إلا بالدلك أو بمادة  
أخرى كالكحل المقاوم للماء والمكياج الكثيف فلا يصح الوضوء حينئذ وتحبب إزالتها  
ليصل الماء إلى العضو لأن من شرط صحة الوضوء تعميم الماء على جميع العضو ولا  
يعفى عن شيء منه ولو كان يسيراً ويكتفي في ذلك غلبة الظن. ومن رخص في ذلك فقد  
أخطأ ووهم لأن الأدلة صريحة في وجوب استيعاب الماء لجميع أعضاء الوضوء.  
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## حكم الصفرة والكدرة بعد الدورة الشهرية

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
أيام الحيض لدى غير منتظمة ١٤-٩ في اليوم ١٢ رأيت القصة البيضاء ولكنها ليست  
بيضاء خاصة (صفره خفيفة جدا لا تذكر)... اغتسلت .. اغتسلت ولكن بعد الغسل نزلت  
صفره... فهل أترك الصلاة باعتبار أنها تتبع الحيض أم اعتبرها استحاضه وأتوضأ لكل  
صلاته؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. إذا رأت المرأة القصة البيضاء كانت هذه علامة على انتهاء الدورة الشهرية ثم  
إذا نزل بعد ذلك عليها صفرة أو كدرة كان ذلك دم فساد في حكم الاستحاضة لا تعتمد به  
ولا تلتفت إليه البنته فتغتسل وتصلي وتصوم وتتوطأ وغير ذلك من أحكام الطاهرات لما  
رواه البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا لا  
نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً).<sup>(١)</sup> ولأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها  
الصفرة والكدرة فتقول: (لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء). أما إذا رأت ذلك أثناء  
دورتها قبل انتهائها فهو في حكم الحيض تعتمد به وتمتنع عن أداء العبادة.  
فعلى هذا ما رأيتها بعد القصة البيضاء لا حكم له ولا يرفع حكم الطهارة عنك.  
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١): سبق تخرجه ص ٢٢

## حكم الإفرازات المهبلية قبل الدورة وبعدها

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

جزاك الله خيراً شيخنا الفلاصل

أريد أن أعرف ما حكم إفرازات المهبل البنية قبل وبعد الدورة الشهرية أي هي تأتي قبل الدورة مباشرة وكذا بعدها وأحياناً غير مرتقبة بالدورات؟

فما حكمها في الصلاة والصيام علماً باني متزوجة واركب لولب وهو ما يسبب هذه الأمور غالباً؟

أفادكم الله أفيدوني جزاك الله الجنة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. هذه الإفرازات التي تنزل من المهبل سواءً كان لونها بنية أو غيره لها حكم الصفرة والكدرة عند الفقهاء وقد اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال كونها حيضاً أو ليست حيضاً أو التفصيل فيها وال الصحيح من حيث الدليل والنظر .

أن لها حالتين:

الأولى: أن تنزل على المرأة متصلة بدم الدورة الشهرية فهذه حكمها حكم الدورة تكون من جنس الحيض تجلس المرأة فيها عن العبادة وتمتنع عن الجماع سواءً كانت في أول الدورة أو آخرها أو أثناءها.

الثانية: أن تنزل على المرأة بعد انقضاء الدورة وتحقق الطهر إما بروءية القصة البيضاء أو بالنشاف فهذه دم فساد ليست من جنس الدورة ولا يحكم لها بحكم الحيض ولا تعتد المرأة بها ولا ترك العبادة ولا تمنع عن الجماع.

والدليل على هذا التفريق ما رواه البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) (١) ولأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء). تريد بذلك الطهر من الحيضة.

وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي. فعلى هذا ما تراه المرأة من إفرازات قبل نزول الدورة أو بعد انقضائها فليس بحیض وما تراه أثناء الدورة فحيض تعتد به.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١):سبق تخریجه ص ٢٢

## حكم الإفرازات الخارجة من الفرج

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ أرحب الإجابة على سؤالي:

الإفرازات النسائية هل يلزم الوضوء منها؟

وهل يجب تغيير الملابس الداخلية إذا كان لها أثر؟

علماً أن المرأة قد تكون في عملها ولديها مشكلة في التغير؟

هذه أسئلتي التي احتاج الإجابة عليها وخاصة أنها محرجة وأتخرج من السؤال في  
في برامج الإفتاء.

جعل الله عملك خالص لله تعالى ورحمه والديك وجزاك الله خيرا.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. الإفرازات الخارجة من الفرج قد اختلف الفقهاء في حكمها منهم من قال  
بطهارتها ومنهم من حكم بنجاستها وال الصحيح أنها ظاهرة لا يجب على المرأة غسلها ولا  
غسل ما أصابته من الثياب لأنها في حكم المنى وهو ظاهر وقد خرجت من مجراه. قالت  
عائشة رضي الله عنها (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً  
فيصلني فيه) (١) متفق عليه . ولأن الأصل فيما اختلف فيه ولا دليل بين يوجبه براءة  
الذمة ولأن القول بنجاسته فيه نوع حرج ومشقة والشريعة جاءت بنفي الحرج..

(١): البخاري (٢٢٣)، مسلم (٤٣٥)

لكن خروج ذلك ناقض لل موضوع فيجب على المرأة الموضوع إذا أرادت الصلاة لأن كل ما خرج من السبيلين ناقض لل موضوع مطلقا ولو كان ظاهرا.

ومن كانت يخرج منها الإفرازات بكثرة من غير انقطاع فحكمها حكم دائم الحدث يجب عليها إذا دخل الوقت أن تتوضأ ثم تصلي ما دامت في الوقت ولا يضرها ما خرج منها.

أما الإفرازات التي تخرج من مخرج البول فحكمها حكم البول في نجاسته ووجوب التطهير منه وغسل الثياب من أثره.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## الشك في الحديث في الصلاة

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
أنا عندي سؤال أتمنى ترد علي ،،  
أحس انه يخرج مني ريح أكرملك الله ولكن ليس كالذى أخرجه دائمًا خاصة وأنا أصلى  
ايش الحكم جزاكم الله خير

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. إذا دخل الإنسان في الصلاة ثم طرأ عليه شك في حصول الحديث هل خرج  
منه ريح أو بول فيجب عليه أن لا يلتفت إلى هذا الشك ولا يعيشه أي اهتمام إلا إذا تيقن  
خروج ذلك منه بسماع الصوت أو وجود الرائحة أو حصول البلل أو غير ذلك من  
الأمارات الظاهرة ولا يتشرط في الخارج أن يكون معهوداً لديه المهم أن يتتأكد من  
خروجه فقط فإذا خرج بطلت صلاته واستأنف الطهارة من جديد لما روى الإمام مسلم  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا وجد  
أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى  
يسمع صوتاً أو يجد ريحًا). (١) ولأن الأصل في حقه الطهارة فلا ينتقل إلى الحديث إلا  
بقيقين ينقض اليقين السابق  
أما إذا كان ما يشعر به من تحرك الغازات في بطنه أو تحرك شعرات دبره ونحو ذلك ولم  
يتحقق من خروج الريح فهذا من الشك الذي لا يلتفت إليه ولو كثراً ولا يعمل به ولا يؤثر  
في حكم طهارته وهو من الوسواس الذي يتسلط به الشيطان على بعض العباد كما أخبر  
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وكثير من الناس يحصل له ذلك دائمًا فيجب التبيين  
والتوثق في هذا الأمر وأن لا يستجيب العبد للشيطان ويتركه يتلاعب به ليوقعه في الحرج  
ويفسد عباداته ويحزنه ويوهن إيمانه ويصده عن فعل الخيرات.

(١) مسلم (٥٤١)

2 Big  
قلبي  
lakii.com

# باب الصلاة:



فتاویٰ نسائیہ

## صلوة الحامل

سؤال:

أخت حامل وعندها مشكلة في السجود كيف تصلي هل تقف ثم تجلس ثم تقف أم تجلس في كل الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله. إذا كانت هذه المرأة الحامل يشق عليها السجود فإنها تومئ إيماء ولا يلزمها شرعاً أن تأتي بالسجود على صفتة لأنها عاجزة على الإتيان بالسجود على الوضع التام وكل من عجز عن شيء من أركان الصلاة أو واجباتها سقط عنه هذا الواجب إن كان لا يستطيع الإتيان به مطلقاً وإن كان يستطيع الإتيان ببعضه وجب عليه ذلك سواء كان ذلك في القيام أو كان في الركوع أو كان في السجود لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا سُتْرَعْتُمْ). (١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ). (٢) متفق عليه.

فعلى هذا إذا كانت الحامل تقوى على القيام ولا يشق عليها صلت قائمة وركعت ثم جلست وأومنات عن السجود . وإذا كان القيام يشق عليها صلت جالسة وأومنات بالركوع والسجود وجعلت السجود أخفض من الركوع . وكانت صلاتها صحيحة لا شيء عليها لأنها معدورة حينئذ كالمريض . وقد قال رسول الله عليه وسلم لعمراً بن حصين وكان مريضاً بالناسور : (صل قائما ، فإن لم تستطع ، فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ). (٣) رواه البخاري.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١): التغابن (١٦)

(٢): البخاري (٧٢٨٨) ، مسلم (١٣٣٧)

(٣): البخاري (١١١٧)

## هل تشرع صلاة الحاجة

السؤال:

فضيلة الشيخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سمعنا عن صلاة الحاجة هل تشرع هذه الصلاة ومتى تؤدى.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله. صلاة الحاجة يفعلها الإنسان إذا نزلت به حاجة فيصلّي ركعتين ثم يحمد الله ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا بالدعاء الوارد آخر صلاته قبل السلام أو بعده واستحبها جماعة من الفقهاء لما روى الترمذى وابن ماجه وغيرهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضاً فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليشن على الله ول يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنية من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته ولا همًا إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) (١) زاد ابن ماجه في روايته (ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر). ولكن هذا الحديث واه لأنه من روایة فائد بن عبد الرحمن الكوفي وهو متروك عند أهل الحديث لا يحتاج به ولا يصلح في المتابعة والشاهد.

(١): الترمذى (٤٤١)، ابن ماجه (١٣٧٤)

قال الترمذى : (هذا حديث غريب وفي إسناده مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث). وقال الإمام أحمد: (متروك الحديث). وقال أبو حاتم: (فائد ذاہب الحديث لا يكتب حدیثه...وأحادیثه عن ابن أبي اوفی بواطیل لا تکاد ترى لها أصلًا). وقال البخاري: (منکر الحديث). وقد سهل من قال بمشروعیتها بأن هذه الصلاة من جنس الدعاء المشروع عن الحاجة وهي من باب فضائل الأعمال التي شهد الشرع لأصلها. والأظهر أن هذه الصلاة لا تشرع لأن الخبر فيها منکر لا يصح العمل به ولأن هذا الراوى ومن كان في منزلته لا يتحمل تفرده بعبادة مستقلة لم يحفظ فيها نص صحيح مع كثرة وقوع سببها وشدة الحاجة إليها والأخبار المروية في هذا الباب منکرة لا يقوى بعضها ببعض وفيها اضطراب واختلاف في كيفية ورد أنها ركعتان وورد أربع وورد اثنا عشر ركعة ولأن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف إلا ما ثبت مشروعیتها في الكتاب والسنة والعبادات لا تثبت مشروعیتها بالأحاديث المنکرة والضعيفة وإنما تثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف في دلالتها ولا مطعن في ثبوتها.

فعلى هذا لا يستحب للمسلم إذا نزل به حاجة أن يصلّي هذه الصلاة ويشرع له أن يدعو ربّه ليتحقق حاجته ويكشف كربه قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدٌ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ).<sup>(١)</sup> وإن قدم بين يدي دعائه ذكر أو استغفار أو صدقة أو صلاة أو عمل صالح فحسن لأنه سبب لاستجابة الدعاء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة لكن لا ينبغي له أن يعتقد أن لحصول الحاجة صلاة مشروعة بصفة مخصوصة لها دعاء خاص مستحبة عند نزول الحاجة يداوم عليها ويلتزمها فيسائر الأحوال.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١) البقرة (١٨٦)

## كيفية خرور المصلي في سجوده

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
فضيلة الشيخ حفظكم الله كيف يكون بروك البعير هناك أقوال كثيرة وأخطاء شائعة عند  
المصلين.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء في فقه الصلاة على قولين مشهورين  
فذهب المالكية إلى أن الأفضل للمصلي أن يقدم يديه قبل ركبتيه في الخرور للسجود  
وذهب الحنابلة والشافعية والحنفية وأكثر أهل العلم إلى أن الأفضل للمصلي أن يخر في  
سجوده أولاً على ركبتيه ثم يديه وهو الصحيح لما روى أبو داود والترمذى والنمسائى عن  
وائل بن حجر وقال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه  
وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (١) والحديث أعل بالإرسال وروي مسنداً من وجه آخر  
فيه انقطاع مما يشهد أن له أصل وضعه مقارب ومع القول بأنه مرسل يشهد له ما ثبت عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه). رواه عبد الرزاق في  
مصنفه ويشهد له المعنى أن الوضع الطبيعي أن يمس الأرض ما كان قريباً منه وهو  
الركبتان ثم اليدان كما أن الوضع الطبيعي عن الارتفاع عن الأرض رفع اليدين ثم  
الركبتين.

(١): أبو داود (٢١٣)، الترمذى (٢٤٨)، النمسائى (١٠٧٧)

وأما أقوى ما استدل به من قال أن الأفضل تقديم اليدين قبل الركبتين حديث أبي هريرة المخرج في السنن ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه).<sup>(١)</sup> فهذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة فقد أعلمه البخاري والدارقطني والترمذى وقال: (غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه). وعلته تفرد محمد بن الحسن عن أبي الزناد دون سائر أصحابه الكبار وهو متكلم في سماعه ولا يحتمل تفرده بمثل هذه السنة. ثم أن المحفوظ في لفظ الحديث النهي عن البروك كبروك البعير فقط أما زيادة: (ولি�ضع يديه قبل ركبتيه) شاذة تفرد بروايتها عن محمد بن الحسن عبد العزيز الدراوردي وهو متكلم في حفظه فيكون النهي فقط عن التشبه ببروك البعير كما في رواية الترمذى والنمسائى وعلى فرض صحة الحديث فالمعنى المقصود النهي عن التشبه بهيئة البعير عند خروره والبعير إذا خر قدم يديه قبل رجليه فيبدأ بمقدمه قبل مؤخره والمصلى إذا خر على ركبتيه قبل يديه كان مخالفًا له في الهيئة وليس المقصود بالنهي مخالفة البعير في ركبتيه.

وقد أعل ابن القيم هذا الحديث بالقلب في آخره وبين أن الصواب في لفظه: (ولি�ضع ركبتيه قبل يديه). فعلى هذا السنة للمصلى في سجوده أن يخر على ركبتيه قبل يديه فإن كان كبيراً أو عليلاً أو يشق عليه ذلك فلا بأس أن يقدم يديه لأن النهي عن ذلك على سبيل الكراهة لا التحرير. وعلى كل حال فالخلاف في مثل هذه المسألة سهل وواسع وتحتمله الأدلة والآثار والأمر فيه واسع فلا ينكر على أحد اختيار مذهباً على غيره ولا ينبغي لأهل السنة أن يتخذوا هذه المسائل سبيلاً للخلاف والفرق.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

(١): الدرامي (١٢٨٧)

## صلوة المريض على الكرسي

السؤال:

أمي والحمد لله صحتها جيدة وتسير بشكل جيد حفظها الله ولكن في الصلاة - عند الرفع من السجود وعند القيام من السجود - تتألم جداً وذلك لأن عندها التهاب بالرجل فتصلي صلاتها ولكن عند السجود تجلس على - وذلك في الفريضة الكرسي

مع العلم أنها تسير بشكل جيد ..... ولكن يتبعها كثرة السير فهل صلاتها صحيحة ..... أم يجب عليها أن تصلي الفريضة بدون أن تجلس على الكرسي في السجود ؟؟؟

الجواب :

الحمد لله. يجب على المسلم في صلاته القيام بجميع الأركان والواجبات من القيام والركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كما ورد صفتة بالشرع وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي ) (١) رواه البخاري. ولا يجوز له ترك شيء من ذلك ما دام مستطينا على فعله. ومن ترك ركناً أو واجباً متعمداً بطلت صلاته. وإذا عجز المسلم عن فعل جميع الأركان والواجبات أو عجز عن فعل بعضها أو قدر عليها مع المشقة الظاهرة سقطت عنه وصلى على حسب حاله. قال تعالى (فَاقْتُلُو اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٣) متفق عليه. وعن عمران بن حصين أنه كان به باسور فسائل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى هذا يجوز لأمرك أن تصلي على الكرسي وتومئ . فعلى جنب) (٤) رواه البخاري بالسجود ما دام السجود على الأرض يشق عليها ويتعberها ولا حرج عليها إن شاء الله في ذلك وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله أجمعين.

(١): البخاري (٥٩٥)

(٢): التغابن (١٦)

(٣): سبق تخریجه ص ٤٠

(٤): سبق تخریجه ص ٤٠

## زوجي شيعي كيف أصلي

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عندى سؤال أرجو ان تفیدونى وجزاكم الله كل خير وهو أنى أعيش . . . واني  
واتبع مذهب أهل السنة وزوجي شيعي والمنطقة التي أعيش فيها كلها شيعية وسؤالى انه  
في صلاتي أواجه مشكلة من أهل زوجي لأنهم يريدونى ان اسجد على السجدة (الحجر  
الذى يضعوه فوق المصلى ويسبدون عليه) واني ارفض ذلك ويعتبرون صلاتي باطلة  
وأخيراً أذكرت انه نبينا محمد (ص) انه كان يسجد في صلاته على الحصيرة وكانت  
عندى حصيرة صغيرة وأخذت منها جزء صغير ووضعته على سجادتي التي أصلى عليها  
وصرت اسجد عليها في صلاتي ولما شافوري أهل زوجي تركوني بحالى فسؤالى هل  
الذى عملته تصح به صلاتي أم أنى ارتكبت خطاء وأخاف من عذاب الله فأرجو ان تردوا  
على سؤالى وجزاكم الله كل خير

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أسأل الله لك التوفيق والهداية والخروج من هذه الفتنة العظيمة. وجوابي في أمرين:

١\_ أما الصلاة فلا يجوز لك أبداً إظهار الموافقة لهم في دينهم الباطل لأنه يحرم على  
المسلم أن يتشبه في عبادته وصلاته بأهل البدع المكفرة وغير المكفرة لقوله صلى الله  
عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم). (١) فلا يجوز لك أن تصلي على قطعة حصير أو  
سجادة أو غيرها لتظهرى لهم الموافقة في طريقة صلاتهم ولو كان قصدك في الباطن  
مخالفتهم لأن العبرة في الأحكام بالظاهر لا الباطن فيحرم عليك ذلك إلا إذا كنت  
مكرهة وخشيتك القتل أو التعذيب فيجوز لك ذلك من باب الإكراه وأنت معذورة إن شاء  
الله. وإن استطعت أن تؤدي الصلاة على السنة وأنت متخفية عنهم ولم يترتب على ذلك  
مفسدة فهذا أحسن وأولى.

(١) أبو داود (٤٠٣١)

أما ما سبق من الصلوات فأرجو أنه ما عليك شيء ولا يلزمك إعادة لأنك معدورة بالجهل  
٢ \_ يجب عليك شرعاً أن تسعى جاهدة في الانفصال عن هذا الرجل إذا كان متلبساً  
بمظاهر الشرك شعائر الرافضة يدعوك غير الله ويستغيث بغير الله ويعتقد العصمة في الأئمة  
ويكفر الصحابة ويزور العتبات المقدسة عندهم لأنه لا يحل للمرأة المسلمة السننية أن  
تزوج الشيعي ولا يحل لها البقاء تحت ذمة شيعي والعقد باطل كما أفتى أهل العلم  
بذلك لقوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ  
أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ).  
وقوله تعالى: (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ). (١) ولا يحل أيضاً للسنني الزواج من  
الشيعية. والذي عليه المحققون من أهل السنة أن مذهب الشيعة الروافض مذهب كفري  
مشتمل على كثير من الشركيات والبدع والمخالفات لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم  
وأتباعه السلف الصالح. وأسأل الله لك الخلاص من هذه المصيبة العظيمة وأن يفرج  
همك وينفس كرببك ويجعل لك مخرجاً حسناً.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١): البقرة (٢٢١)

## حكم من صلى وعليه نجاسة جاهلاً أو ناسياً

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله  
إن صلى المرء وبعد صلاته اكتشف أنه كان في جيده منديل فيه شيء من الدم فما حكم  
صلاته؟

الجواب:

الحمد لله. من شروط صحة الصلاة المعتبرة إجتناب النجاسة في الثوب والبدن والبقعة.  
قال تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ). (١) وثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة لما بال  
الأعرابي في طائفة المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتطهيره فقال: (دعوه ،  
وأريقوا على بول ذنوبا من ماء ، أو سجلا من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعشو  
معسرين). (٢) وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء في تطهير الثوب من دم الحيض: (تحته  
ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) (٣) متفق عليه. فمن صلى وعليه نجاسة في بدن  
أو ثوبه أو بقعته عاماً عالماً بطلت صلاته ولزمه الإعادة. أما إن صلى متلبساً بالنجاسة  
وهو ناس لوجودها أو جاهلاً بها صحت صلاته على الصحيح لأنه معذور في ذلك ولم  
يحصل منه تغريط أشبه العاجز عن إزالتها والنسيان عذر اعتبره الشرع.

(١): المدثر (٤)

(٢): البخاري (٥٦٦٣)

(٣): البخاري (٢٢٠)، مسلم (٤٣٨)

ولما روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي ب أصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه وسلم صلاته قال : (ما حملكم على إلقاءكم نعالكم) . قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهم ما قدر) (١)

فالنبي لما علم بالنجاسة أثناء الصلاة أزالها وأتم صلاته ولم يقطعها ويستأنفها من جديد مما يدل على العفو عن ذلك والعفو عن بعض الصلاة عفو عن جميعها .  
فإذا علم المصلّي بوجود النجاسة أثناء صلاته وجب عليه إزالتها إن قدر على ذلك فإن لم يستطع خرج من الصلاة وأزالها ثم استأنفها أما إن علم بها بعد الفراغ من الصلاة أو نسي وجودها كانت صلاته صحيحة ولا شيء عليه إن شاء الله .  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

(١) أبو داود (٥٥٥)

## حكم صلاة الإنسان وهو حاقد

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ حفظكم الله

هل يجوز للمصلي إذا وجد غازات في بطنه أثناء الصلاة أن يكتم هذه الريح لكي لا تخرج ويستمر في صلاته؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. إذا دخل الإنسان في الصلاة ثم حصل له احتقان شديد بريح أو بول أو غائط شرع له الخروج من الصلاة ثم يحدث ويستأنف الطهارة من جديد ويأتي بالصلاوة ويكره له الاستمرار بالصلاحة حال الاحتقان بالحدث لما ورد من النبي عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة بحضور الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبان). (١) ولأن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة ويجعل الذهن مشوشًا بحيث لا يعقل المصلي صلاته ولا ينتفع بها.

فإن استمر في صلاته في تلك الحال صحت صلاته مع الكراهة لكنه ترك الأولى في قول الجمهور وهو الصحيح. وقد عد الفقهاء رحمهم الله مدافعة الأخبان عذراً معتبراً لترك الجماعة في الصلاة. فينبغي على المرء ألا يصلي وهو حاقد سواء حصل له ذلك قبل الشروع في الصلاة أو طرأ عليه ذلك في صلاته على الصحيح. ويلحق في ذلك كل ما أشغل الإنسان وتعلق به نفسه وكان سبباً في زوال الخشوع من الصلاة كالرغبة في الطعام والشراب وغيرها. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١): مسلم (٥٦٠)

## حكم دخول الحائض المصلى

السؤال:

يوجد عندنا مسجد كبير وفى الدور الثاني مصلى للنساء تفتح فقط لصلاة الجمعة ويلقى درس للنساء من المغرب للعشاء كل أسبوع

والسؤال

هل يجوز دخول المرأة الحائض لهذا المصلى لحضور الدرس أو إلقاءه  
وجزاكم الله خيرا

الجواب :

الحمد لله. المكان المعد للصلوة أحياناً عند الحاجة أو إلقاء الدروس الدينية والبرامج الدعوية ليس مسجداً ولا يأخذ أحكام المسجد من ثبوت الوقف فيه وشرط الطهارة من الحديث الأكبر للدخول فيه ومنع الكافر من دخوله والسكنى فيه وغير ذلك من الأحكام، لأن المسجد هو كل بقعة معينة مخطوطة أو قفت للصلوة والمصلى لم يوقف لذلك . وعلى ذلك يجوز التصرف فيه من بيع وإجاراة ونقل الصلاة عنه ودخول الحائض والجنب فيه واتخاذه سكناً وحكمه حكم سائر الأماكن العامة التي ليس لها أحكام تختص بها كما يشترط للأماكن الموقوفة للعبادة .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم المداومة على القنوت في صلاة الفجر

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله

في أحد المساجد وفي صلاة الفجر - خصيصا - يقنت الأئمّا يومياً ومنذ سنوات .. وبعد الاستفسار أفادوني بأن صلاة الفجر في مذهب الشافعية كذلك .. وهذا القنوت (قنوت سنة) وليس (قنوت النوازل).  
بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
 الحمد لله. المداومة على القنوت في صلاة الفجر مذهب معروف للمالكية والشافعية وقال به جماعة من السلف واعتمدوا على قولهم بمشروعية ذلك على جملة من الأحاديث أشهرها ما رواه عبد الرزاق عن أبيه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى قَاتِلِي أَصْحَابِهِ يَبْسِرُ مَعْوِنَةً ثُمَّ تَرَكَ فَمَا الصُّبُحُ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا).<sup>(١)</sup> لكن هذا الحديث بهذه الزيادة لا يصح تفرد به أبو جعفر الرazi تكلم فيه أئمّة الحديث وضعفوه والحديث محفوظ في الصحيحين بدون قوله: (فَإِنَّمَا الصُّبُحُ فَلَمْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا) فتبين أن هذه الزيادة منكرة لا يصلح للاحتجاج بها. وبالجملة فإن كل حديث يستدلّون به إما صريح غير صحيح وإما صحيح غير صريح. وذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق إلى عدم مشروعية المداومة على القنوت في صلاة الفجر لأنّه لم يحفظ أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَأَوْمَ عَلَى فَعْلَهِ وَلَا نَأْنَ ما روَى فِي فَعْلَهِ لَا تَقْوِي عَلَى مَعْارِضَةِ الأَهَادِيْثِ الصَّحَاحِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى اخْتِصَاصِ الْقَنَوْتِ بِالنَّوَازِلِ.

(١): عبد الرزاق في المصنف (١١٠/٣)

عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : (يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينِ أَكَانُوا يَقْسِطُونَ قَالَ : أَيْ بُنْيَ مُحَدَّثٌ) وفي لفظ : (يَا بْنَي إِنَّهَا بَدْعَةٌ) . (1) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِنَّمَا يُشْرِعُ فَعْلُ الْقَنُوتِ حَالَ نَزْوَلِ نَازِلَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي السَّنَةِ وَعَدْمِ اخْتِصَاصِ الْقَنُوتِ فِي النَّوَازِلِ بِالْفَجْرِ . بَلْ يَفْعُلُ سَائِرُ الصلواتِ كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ عَنِ السَّلْفِ فِي النَّهَيِّ عَنِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ قَالَ سَأَلَتْ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ : (مَا شَعِرْتُ أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ) . وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ قَالَ سَأَلَتْ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : هَلْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الصَّبَحِ ؟ قَالَ : (لَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحَدُهُهُ النَّاسُ). وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : (مَنْ أَيْنَ أَخْذَ النَّاسَ الْقَنُوتَ وَيَعْجِبُ إِنَّمَا قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ) .

فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَنُوتَ لَا يُشْرِعُ الْمَدَوِّمَةَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِنَّمَا يَفْعُلُهُ الْإِمَامُ عِنْدَ النَّوَازِلِ . وَلَكِنْ يَنْبَغِي التَّنبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُسَوِّغُ فِيهَا الْخَلَافُ وَتَتَجَادِلُ بِهَا الْأَدْلَةُ وَلَا يَنْكِرُ عَلَى أَحَدٍ خَالِفَ فِيهِ وَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ خَلْفَ مَنْ يَرِي الْقَنُوتَ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيقَةً وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ شَرِعًا بِمَتَابِعَتِهِ وَقَدْ فَعَلَ أَمْرًا يُسَوِّغُ لَهُ فَعْلَهُ كَمَا نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

(1) : أَحْمَد (15974)، التَّرمِذِيُّ (368)

## حكم القراءة من المصحف في الصلاة

السؤال:

السلام عليكم

كل عام وأنتم بخير ونفعك الله وأثابك على المعروف الكبير الذي تؤديه لنا بردك على فتاوينا التي نحتاجها وجزاك الله عنا خير الجزاء

وسائل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا في ميزان حسناتك  
سؤال يا مولانا عن القراءة من المصحف أثناء الصلاة؟

فانا رجل مغترب وأعيش في أوروبا والمسجد بعيد عني وأصلي أنا وزوجتي جماعه وأعرف أن صلاة الفريضة لا تجوز من المصحف فأصلي بما تيسر لي في الفرض والنافلة أؤديها من المصحف حتى نختتم القرآن ولكن أحب فجر الجمعة يا شيخنا أن أصلي بسورتي السجدة والإنسان اقتداء بسنة النبي ص الله عليه وسلم وللأسف لا أحفظهما فهل يجوز لي أن أصلي صلاة الصبح يوم الجمعة من المصحف أم لا؟  
أفتينا يا شيخ أكرمك الله

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
وأسأل الله أن يعيننا وإياكم على صيام هذا الشهر وقيامه وأن يجعلنا من عتقائه من النار  
ويوفقنا لعمل الطاعات واجتناب المحرمات.

الحمد لله. يجب على المصلي إماماً أو منفرداً قراءة سورة الفاتحة في الصلاة فرضاً كانت أُم نفلاً في جميع الركعات لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (١) متفق عليه.

(١): البخاري (٧١٤)، مسلم (٥٩٥)

وأما قراءة سورة بعد الفاتحة فسنة مؤكدة في الركعتين الأولىين عند عامة الفقهاء قال عطاء : قال أبو هريرة : (في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكما و ما أخفى منا أخفيتكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزاءت عنه ومن زاد فهو أفضل) (١) متفق عليه.

أما حكم القراءة من المصحف في الصلاة فيه تفصيل :

١ \_ في الفريضة لا يشرع القراءة من المصحف في الصلاة لأن السنة المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه القراءة عن ظهر قلب ولم ينقل عن أحد منهم القراءة من المصحف ولأن معيار التفضيل في الإمامة الحفظ والإتقان للقرآن لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (وليؤمكم أكثركم قرآنا). (٢) رواه البخاري . وقد كره أهل العلم ذلك ولم يرخصوا فيه وذهب أبو حنيفة إلى بطلان الصلاة بذلك وإن كان الصواب صحة الصلاة مع الكراهة . فمن كان حافظاً فليقرأ ومن لم يكن حافظاً فليقرأ ما تيسر له ولو من قصار سور ويكرر تلك سوراً ولا حرج عليه في ذلك وينبغي عليه أن يجتهد في حفظ قدر أكبر من السور خاصة المفصل ليتمكن من أداء الفريضة من غير نظر إلى المصحف .

٢ \_ في النافلة فلا حرج ولا بأس في القراءة من المصحف لا سيما في قيام رمضان لأن النفل في الشريعة مبناه على التخفيف ولأن المقصود في النفل الإطالة وكثرة القيام والقراءة من المصحف يتحقق ذلك لمن لم يكن حافظاً ولما يترتب على ذلك من سماع القرآن ولما في ذلك من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم لأنه قد يصعب وجود حفاظ في بعض البلاد والناس متशوقون لسماع القرآن وختمه في مواسم الخير

(١): البخاري (٧٧٢)، مسلم (٦٠١)

(٢): البخاري (٦٧٣٤)

ولأنه ثبت عن عائشة رضي الله عنها: **(أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان وكان يقرأ من المصحف).** ذكره البخاري في صحيحه معلقا.

**وسائل الزهري:** (عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرءون في المصحف). وقد رخص المالكية والشافعية والحنابلة في ذلك. قال أحمد: (لا بأس أن يصلب الناس القيام وهو ينظر في المصحف). قيل له: في الفريضة قال: لا، لم أسمع فيه شيئاً). وهذا القول أعني التفريق بين الفريضة والنافلة هو القول الموافق للأدلة والمقاصد الشرعية ولا ينبغي أن يسهل للناس ويرخص لهم في الفريضة لأن ذلك يفضي إلى تفريط الناس بالحفظ وعدم الاتمام بشروط الإمامة المعتبرة.

فعلى هذا لا ينبغي لك القراءة من المصحف في صلاة الصبح بل اقرأ من حفظك وقراءتك ما تيسر لك عن ظهر قلب ولو كان يسيراً أولى وأفضل من قراءتك من المصحف وإنما تحصل السنة والفضيلة في الفريضة لمن قرأ عن ظهر قلب ولا تتحقق بالقراءة من المصحف.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## حكم الدعاء بعد الفريضة

السؤال:

السلام عليكم أخي الحبيب

هل يجوز الدعاء بعد الصلوات المفروضة؟

هل الدعاء بصلة الفاتح بدعة؟

جزاكم الله خيراً كثيراً.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهدى المحفوظ أنه كان يشتغل بالذكر الراتب بعد فراغه من الصلوات المفروضات فيستغفر الله ثلاثاً ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام كما ثبت في مسلم من حديث ثوبان ويهلل كما ثبت في البخاري من حديث معاوية وكان يحضر على التسبيح ثلاث وثلاثين والتحميد ثلاث وثلاثين والتكبير ثلاث وثلاثين ثم ختمها بتهليله كما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة وكان يأمر بقراءة المعوذات كما عند النسائي من حديث عقبة بن عامر وآية الكرسي كما في النسائي. وقد روي في السنة عنه صفات متنوعة منها الثابت الصحيح ومنها الحسن المختلف فيه ومنها الضعيف ثم بعد ما يأتي بالذكر يصلى السنة الراتبة غالباً تكون في بيته. ولم يثبت عنه صلاته عليه وسلم أنه اشتغل بالدعاء المستقل ورفع يديه بعد الفراغ من الفريضة أو أنه أتى بنافلة أو أنه أرشد إلى ذلك وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة لا يصح العمل بها. وما يفعله كثير من المسلمين اليوم إذا فرغوا من الفريضة رفعوا أيديهم مباشرة أو قاموا إلى النافلة قبل الإتيان بالأذكار المشروعة عمل مخالف للسنة وإن كان هذا العمل مأثراً عن بعض العلماء لكنه قول ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة. وأما

رفع اليدين بعد الفريضة فبدعة لا أصل له فليس من السنة الاشتغال بالدعاء أو النافلة مباشرة عقب الفريضة.

فعلى هذا المستحب للمسلم بعد الفراغ من الفريضة أن يشتغل بالأذكار أولا ثم يصلى النافلة ثم إذا فرغ منها وأحب أن يدعو بما شاء فجائز وهو أمر حسن وليرفع يديه ولا بأس بذلك لأن الدعاء عبادة يشرع في أي وقت إذا لم يكن فيه مخالفة ورفع اليدين سبب من أسباب الإجابة كما ورد في الأثر ويحوز له أن يدعوا أحيانا بعد الصلاة مباشرة لأمر عارض تقتضيه الحاجة لكن لا يداوم على ذلك .

ويجب على المسلم أن يتجنب الصور المبتدةعة في الدعاء بعد الفريضة وهي على صور:

- (١) : أن يلتزم الدعاء بعد الفريضة مباشرة معتقدا مشروعية هذا الفعل.
- (٢) : أن يلتزم صيغة معينة في الدعاء يدوام عليها ويعتقد بها الفضيلة وهي لم ترد في الشرع.
- (٣) : أن يلتزم هيئة معينة في الدعاء كالدعاء الجماعي ونحوه مما ليس له أصل في الشرع.
- (٤) : أن يخصص دعاء أو وردا بعده معين في صلاة معينة ويجعل له ثوابا وفضائل خاصة لم يخصه الشرع بشيء.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم أداء الصلوات بوضوء واحد

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إذا نويت الوضوء لصلاة الظهر فقط فهل يقبل وضوئي لصلاة العصر اذا كنت طاهرة ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله. يجوز للمسلم أن يؤدي صلوات متعددة بوضوء واحد سواء كانت فرائض أم نوافل ما لم يحدث. روى مسلم في صحيحه عن بريده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كان يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال إني عمداً فعلته يا عمر ).

والسنة أن يتوضأ لكل صلاة ولو لم يحدث لمواقبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. عن أنس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة. قيل له فأنتم كيف كنتم تصنعون قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث). (٢) رواه البخاري .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١): مسلم (٤١٥)

(٢): البخاري (٢١٤)

## توقفت عن الصلاة مدة شهر

السؤال:

السلام عليكم فضيلة الشيخ لقد توقفت عن الصلاة منذ شهر بتهاون مني وأود الرجوع إليها هل يغفر الله لي تهاوني ولا افهم سبب هذا التهاون.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة وبركاته.  
الحمد لله. ما فعلته من ترك الصلاة مدة شهر جرم عظيم وكبيرة من الكبائر لأن الصلاة عمود الإسلام وهي صلة العبد بربه ولا دين لمن لا صلاة له وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة الصلاة وتارك الصلاة قاطع للصلة مع ربه واقع في غفلة عظيمة فريسة سهلة لوساوس الشيطان وهمزه وكيده لأنه لم يتحصن بالذكر الذي يحفظه منه.

وقد ذهب جماعة من المحققين إلى كفر تارك الصلاة تهاونا. قال تعالى: (فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ فَإِخْرَجْنَاهُمْ فِي الدِّينِ).<sup>(١)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) <sup>(٢)</sup> رواه مسلم . وفي السنن (الْعَهْدُ الَّذِي يَبْيَنُنَا وَيَبْيَنُنَا الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ).<sup>(٣)</sup> وقال عبد الله بن شقيق قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة". والذى يدعو المسلم إلى ترك الصلاة والعياذ بالله أسباب كثيرة من أهمها الركون إلى الدنيا وتفضيلها على الآخرة. وضعف اليقين بالنعيم والثواب. والانغماس في الملذات والإكثار من الذنوب. وصحبة أهل البطالة والغفلة. وضعف الإيمان والوازع الديني وغير ذلك.

(١) التوبة (١١)

(٢) مسلم (١١٧)

(٣) الترمذى (٤٥٥٢)

فينبغي عليك أن توقظي الإيمان في نفسك وتحركي اليقين و تستشعرني نهاية الدنيا  
و وقوفك بين يدي الله و شدة الحساب و هول الموقف و عظم الجزاء . ولتستعيني في ذلك  
بالدعاء والتدبر والندم والبكاء والحسرة على ما فات من شبابك في الغفلة . وتذكري  
الواعظ الأكبر الموت فتصوري أن أجلك قريب و نهايتك دنت فماذا أنت فاعلة .

ويجب عليك أن تنبئي الآن توبه صادقة مما حصل منك من تفريط و تواطبي على أداء  
الجرائم و تكري من فعل النوافل والصالحات حتى يكفر الله عنك ولا يلزمك غير ذلك  
على الصحيح من أقوال العلماء .

وإذا تبت توبه صادقة وندمت على تفريطك وعزمت على أن لا ترجع إلى هذا الذنب  
مرة أخرى غفر الله لك وتجاوز عن سيناتك وأبدلها حسنات وتاب عليك ووفقك للعمل  
لمرضاته . فالله يغفر الذنب مهما عظم وتكاثر ويعفو عن السيئات ويقبل التوبة ويفرح بتوبه  
عبده فرحا عظيما ورحمته سبقت غضبه . فلا تيأس من رحمة الله ولا تقنطي من عطاء الله  
وأحسني اللعن بربك ولا تتعاظمي عليه أمرا وأبoshi وأملي خيرا وأ قبل على الرب  
ال الكريم المنان . قال تعالى : ( قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ  
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ) . (١) وقال تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ  
الْتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَغْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ) . (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : ( إِنَّ  
اللَّهَ يَبْسِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيِّءُ النَّهَارِ، وَيَبْسِطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيِّءُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ) . (٣) رواه مسلم .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعـنـ .

(١): الزمر (٥٣)

(٢): الشورى (٢٥)

(٣): مسلم (٤٩٥٤)

## تارك الصلاة عمداً لا يقضى

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
الواحد لو ترك الصلاة للأسف فترة معينة يعني مثلاً ٥ أشهر أو ٦ أشهر ثم عاد يصلى . ما حكم الفترة التي لم يصلى فيها هل يقضيها أم ماذا ؟  
وجزاكم الله خيرا

الجواب :

الحمد لله. الصحيح من قول العلماء أن تارك الصلاة بالكلية عامداً ولو كان مقراً بها كافر كفراً أكبر ينقله عن دين الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَ الرِّجْلِ وَبَيْنَ الْكُفَرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) (١) رواه مسلم ، وفي السنن (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) (٢) وقال عبد الله بن شقيق قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة". وعلى هذا إذا ترك الإنسان جميع الصلوات فترة من الزمن ثم قاب وواطئ على الصلاة لا يلزمها قضاء ما تركه من الفرائض والعبادات وقت رده لأنه غير مطالب بها وقت رده ، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم أمروا المرتد بقضاء شيء مما تركه ، ولأن في إلزامه بذلك حرج ومشقة لا سيما مع طول المدة ، ولأن الإسلام والتوبة تجب ما قبلها ، فلا يلزمها قضاء ما تركه وعليه الإكثار من الإستغفار والأعمال الصالحة والنوافل.

(١): سبق تخرجه ص ٦٠

(٢): سبق تخرجه ص ٦٠

أما إذا ترك بعض الصلوات فقد ارتكب جرماً عظيماً ولم يكفر بذلك ويلزمه قضاء هذه الصلوات التي تركها لأنها فرائض متعلقة بذمته لا تسقط عنه ولا تبرأ ذمته إلا بفعلها مع التوبة الصادقة والندم على ما فات والعزم على عدم التفريط فيها في المستقبل. وقد أمر الإنسان بالقضاء في حال العذر فلن يؤمر بذلك في عدم العذر من باب أولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) (١) متفق عليه. والأصل في الشرع قضاء الواجبات والحقوق وعدم سقوطها في حال من الأحوال ما دام التكليف باقياً. ويقضي التارك عدد الصلوات التي تيقن تركها أو غالب على ظنه فإن جهلها أو اشتبه عليه تحري و فعل ما تطمئن إليه نفسه فإن احتاط فحسن . والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١): البخاري (٥٦٢)، مسلم (١١٠٣)

# باب الجنائز:

لاري  
lakii.com



فتاوی نسائية

## حكم الالتفاز بزيارة الموتى يوم العيد

:السؤال

شيخنا الفاضل إحدى الأخوات تسأل تقول لدينا عادة في بلادنا يقوم الأهالي بزيارة أقاربهم الأموات يوم العيد يدعون لهم ويقرئون الفاتحة فما حكم ذلك.

:الجواب

الحمد لله. هذه العادة المنتشرة في بعض البلاد الإسلامية غير مشروعة وليس لها أصل في السنة ، فلم يرد في السنة تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر بل جاء الإذن بالزيارة في سائر أيام السنة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها). (١) رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة). (٢) رواه مسلم. ثم إن المشروع يوم العيد إظهار الفرح والسرور وشكر المولى على إتمام العبادة والتوفيق للعمل الصالح والتوسيع على الأهل وصلة الأرحام وغير ذلك من الأعمال التي يتحقق فيها معنى العيد وحكمه الشرعية ولا شك أن زيارة الأموات في هذا اليوم قد يحصل معه تجدد الأحزان وتذكر الأحوال السابقة وأفعال الميت وموافقه مما يثير الألم ويتذكر معه الخاطر ويجلب لهم للزائر وهذا ينافي حال العيد ، وكذلك عند التأمل لا معنى لتخصيص يوم العيد لزيارة الميت لأنه لا ينتفع بذلك ولا يشعر بالفرح والأنس فيه فقد انقطع عن الدنيا وحاله بربخية لا تشبه أحوال الدنيا. فعلى هذا لا يشرع زيارة الأموات في يوم العيد لاعتقاد التخصيص أو الفضل والتزام ذلك يعد من البدع المحدثة التي من شأنها الجهل في دين الله وال الاستحسان الخالي عن الدليل الشرعي. بل المشروع للمسلم الزيارة في أي يوم من السنة ليلاً أو نهاراً من غير تخصيص وقت محدد.

ولا يصح في هذا الباب من كون الميت يستأنس بزيارة أهله يوم العيد أو الجمعة أو غير ذلك من الأيام شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روی فيه آثار عن بعض السلف من قبيل الاجتهاد الذي لا يصح الاعتماد عليه والعمل به واتخاذه دينا.

(١):مسلم (١٦٢٣)

(٢):مسلم (١٦٢٢)

وكذلك قد ورد النهي في السنة عن زيارة النساء للقبور فلا يشرع للمرأة زيارة القبور ولا مخالفتهم لأنهم يفضي إلى الفتنة والجزع والتسخط على القضاء والقدر وغير ذلك من المفاسد. ولذلك ذهب طائفة من الفقهاء إلى تحرير زيارتهم للقبور مطلقاً. وكذلك لا يشرع قراءة الفاتحة ولا غيرها من السور على الأموات لأنه عمل محدث لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم.

# باب الزكاة:



فتاوی نسائیہ

Dr. Baqi  
قلبي  
lakiu.com

## مالي عند زوجي فهمني يجزكيه

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الفاضل

قبل الله طاعتك

لدي مبلغ من المال قدره ٥٠٠ دينار في حساب زوجي منذ ما يقارب السنة.. في نيته أن

يعيد لي المبلغ

أريد أن أخرج من مالي الذي في حسابي الزكاة المفروضة

فعلى من يجب إخراج الزكاة من هذا المبلغ ٥٠٠ دينار؟ علي أم على زوجي؟

جزاك الله خيرا.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. إذا كان زوجك قادرا على الوفاء بالدين باذلا له تستطيعين الحصول عليه في

أي وقت فإن الزكاة حينئذ واجبة عليك كلما يحول عليه الحال لأن الدين الذي في

ذمة زوجك ملوك مقدور عليه في حكم المال الذي تحت يدك وتصرفك فيدخل في

عموم الأدلة الموجبة للزكاة وأنت بال الخيار إن شئت أخرجت الزكاة من المال الذي في

حسابك حاليا وإن شئت أخرجت الزكاة من نفس المال إذا قبضته ولو تأخر عن جميع

السنوات وهذا قول الحنفية والحنابلة. وإن تبرع زوجك بأداء الزكاة من نفسه فيصح وهو

من الإحسان ولا حرج عليك في ذلك

أما إذا كان زوجك معسرا لا يستطيع الوفاء أو مماطل في الأداء فلا يجب عليك زكاة في

هذا المال في أصح أقوال العلماء لأنه في حكم المعدوم والمال الضال عن صاحبه

ونحوه والزكاة إنما وجبت في المال القابل للنماء المقدور على الانتفاع به. ثم إذا يسر

الله وقبضته بعد ذلك ابتدأته به حولا جديدا ولا يلزمك شيء في الحال وهذا قول

الحنفية ورواية عن أحمد.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وسلم.

## دفع الزكاة إلى الأم والأخوة

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد  
أرجوا منكم الرد على تساولاتي ما حكم دفع الزكاة إلى أمي  
أو إخواني اللذين على وشك الزواج حتى يتسرى لهم الزواج علما بأن دخل أبي محدود  
وقد لا يكفينا إلى نهاية الشهر؟

الجواب :

الحمد لله.  
بداية أشكرك على حرصك على إحسانك لأهلك وصلتهم بالمعروف وهذا من أجل  
القربات.

أما حكم دفع الزكاة لهم فعلى النحو التالي:

(١) : لا يجوز لك دفع الزكاة للأم لأنها من الأصول ولا يجوز إعطاء الأصول والفرع من  
الزكاة بل يجب الإنفاق عليهم ولا يصح إسقاط النفقة بالزكاة .

(٢) : يجوز لك دفع الزكاة للإخوة إذا كانوا محتاجين للزواج وغيره مادام ليس لهم  
دخل مستقل ونفقة الوالد ما تكفيهم ، وتعطينهم من الزكاة على قدر كفايتهم ، وعملك  
هذا صدقة وصلة .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم

# باب الصوم:

By  
قلبي  
lakii.com



فتاویٰ نسائیہ

## فدية العاجز عن الصوم في رمضان

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جدي كبيرة السن وتعاني من مرض استوجب إجراء عملية جراحية .  
الآن أصبحت جدي بخير والحمد لله لكنها عاجزة عن الصيام لذلك أفطرت أيام رمضان  
إلا أيام قلة. سؤالي لحضرتكم هو ما حكم الشرع في ذلك ؟ وهل يستوجب ذلك كفارة ؟  
و ما مقدارها؟.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. إذا عجز الإنسان عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برأه وكان عقله حاضراً كان  
معدوراً في ترك الصوم ووجب عليه فدية عن تركه الصوم الواجب فيطعم عن كل يوم  
أفطروه مسكيناً لقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ). (١) قال ابن عباس :  
(ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمما مكان  
كل يوم مسكيناً). (٢) رواه البخاري. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.  
والواجب عليه أن يطعم عن كل يوم لم يتمكن من صومه مسكيناً نصف صاع من قوت  
البلد كأرز وقمح ونحوه أي ما يعادل تقريراً كيلو ونصف. ويجزئ دفعه نيناً للفقير فإن أدمه  
بلحوم ومرق كان أفضل. ولا يجزئ دفع القيمة للفقير بدلاً عن الطعام.  
وهو مخير في دفع الفدية بين أي يدفعها للفقير عند انتهاء كل يوم أو يؤخرها ويدفعها  
جميعاً أو يطبخ الطعام ويدعوه في آخر يوم من رمضان لفعل أنس بن مالك رضي الله  
عنه: (أنه ضعف عن الصوم عاماً فصع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشباعهم). رواه الدار  
قطني. وهذا الأثر يدل على التسامح بالقدر إذا كان الإطعام طبخاً ليس بتمليك.

(١): البقرة (١٨٤)

(٢): البخاري (٤١٤٥)

والصحيح أن العاجز إذا أخرج الفدية في شهره ثم زال عنه العجز في المستقبل وصار مستطينا للصوم لم يلزمـه القضاء لعدم دخولـه في خطابـ القضاـء ولأنـه اتقـى اللهـ ما استطـاعـ وامتـشـلـ الشـرـعـ حـالـ عـجـزـ وبرـئـتـ ذـمـتهـ بـدـفـعـ الفـدـيـةـ فـلاـ يـصـحـ إـلـزـامـهـ بـالـصـومـ وـالـفـدـيـةـ فـيـ نفسـ الـوقـتـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ.

والواجب إخراج الفدية من مال العاجز إن كان غنيا فإن فقيرا لا يجد قيمة الفدية لم تلزمـهـ واستـحـبـ لـوـلـيـهـ إـخـرـاجـ الفـدـيـةـ عـنـهـ. وإنـ أـخـرـجـهـاـ أـجـنـبـيـ أـجـزـأـتـ. وإنـ مـاتـ العـاجـزـ وـتـرـكـ مـاـلاـ وـجـبـتـ الفـدـيـةـ فـيـ مـاـلـهـ قـبـلـ قـسـمـةـ التـرـكـةـ.

أما الكـبـيرـ إـذـاـ هـذـرـاـ وـخـرـفـ عـقـلـهـ وـزالـ عـنـهـ التـكـلـيفـ فـيـسـقطـ عـنـهـ الصـومـ وـالـفـدـيـةـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـخـاطـبـ بـوـجـوبـ الصـومـ.

فعـلـىـ هـذـاـ يـلـزـمـكـمـ إـخـرـاجـ الفـدـيـةـ عـنـ جـدـتـكـ بـقـدـرـ الأـيـامـ التـيـ أـفـطـرـتـ فـيـهاـ.  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

## لهم استطع قضاء الصوم لعذر

السؤال :

السلام عليكم

أختي كانت نفساء في رمضان فلم تصم وبعد الولادة لم تستطع القضاء لأنها كانت في حالت إرتفاع وكانت تشرب دواء فأدركتها رمضان المولى فهني تسأل عن طريقة القضاء هل تقضي مع صدقة؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. إذا أفترط الإنسان أياماً لعذر وجب عليه قضاء تلك الأيام التي أفترطها قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ). (١) فإن قضاها برأته ذمته ولم يلحقه إثم لأنه كان معدوراً في فطره والله جعل الفطر رخصة منه لمن يشق عليه الصوم وجعل كفاره فطره القضاء فقط ولم يلزمه بشيء آخر كالنائم والناسي للصلوة لا يلزمه إلا القضاء. لكن يلزم من أفترط يوماً من رمضان أن يقضيه في نفس العام قضاء موسعاً يفعله متى ما تيسر له حسب نشاطه وفراغه إلى أن يأتي رمضان الآخر ويستحب التتابع في القضاء ولا يلزم ذلك على الصحيح.

فإن آخر القضاء إلى العام الثاني فله حالتان:

١\_ أن يكون تأخيره لعذر منعه من التمكن من القضاء كمرض وسفر دائم وضعف واستعجال بإرتفاع أو حمل ونحو ذلك من الأعذار المعتبرة فهذا يكفيه أن يقضي ما تركه من الصيام ولا شيء عليه غير ذلك بإجماع الفقهاء لأنه معدور في تأخيره

(١) البقرة (١٨٤)

٢ \_ أن يكون تأخيره لغير عذر بتغريط وتكاسل حصل منه فهذا آثم وعليه التوبة من ذنبه وعليه القضاء وخالف الفقهاء فيه فأوجب عليه جمهور الأئمة مالك والشافعي وأحمد إطعام مسكينا عن كل يوم آخر قضاوه ولم يوجب عليه أبو حنيفة والإطعام والأظهر أن عليه الإطعام لأنه قضاء الصحابة ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة لم يعرف لهم مخالف ولأن في ذلك جبرا للتغريط الذي حصل منه وهو قياس الشرع في إيجاب الإطعام في مسائل في باب الصوم وأنه لا يساوى بمن أخر القضاء لعدر فالتزمه بالإطعام له معنى ظاهر. وذكر يحيى بن أكثم: (أنه وجب في هذه المسألة الإطعام عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف). فعلى هذا يتوب ويقضي ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف ساع من طعام البلد كالأرز والقمح وقدره كيلو ونصف تقريبا. والصحيح أنه لا يجزئ دفع القيمة عن هذا الإطعام بل يجب عليه أن يخرج طعاما.

أما المرأة المسئولة عنها فيلزمها أن تعطي الأ أيام التي أفترطت فيها ولا يلزمها الإطعام ولا إثم عليها في ذلك لأنها معدودة في تأخير القضاء وفضل الله واسع.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## لا عبّت امرأة في رمضان فمَا يلزمني

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله.

أرجو الأفاده عن سؤالي هذا وهو أنني قد اقتربت من زوجتي في إحدى أيام رمضان المبارك صباحاً وقد بلغ مني أن اقتربنا من بعض قبل النوم وكنا نقبل بعضنا حيث اقتربت من العضوي الذكري وبدأت في مداعبته برغبة منا جميعاً ولكن لبضعة دقائق وبعيداً كل وبعد بإحساسي من قرب القذف.

أرجو إيجابي عن هذا العمل الأمر وما يلزمه فيه.  
وجزاك الله خيراً.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. لقد أخطأت وزوجتك في الملاعبة أثناء نهار رمضان وكان الواجب عليكم أن تتجنبوا الملاعبة التي تفضي إلى الإنزال أو الجماع مما يكون سبباً في فساد صومكم فأنصحكم بعدم المعاودة لذلك والبعد عن كل فعل يؤدي للفطر والحرص على إكمال الصوم وحفظه ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **(والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يجهل ولا يصبح)**. (١) متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: **(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)**. (٢) رواه البخاري.

أما صومكم فهو صحيح إن شاء الله ولا يلزمكم إعادة إذا كان لم يحصل منكم إنزال للمني أو إلراج في الفرج ولا يفسد الصوم بنزول المذى على الصحيح من قوله الفقهاء.

(١): البخاري (١٧٧١)، مسلم (١٩٤٤)

(٢): البخاري (٥٥٩٧)

أما لو حصل من أحد كما إنزال للمني فصومه فاسد وعليه القضاء مع التوبة.  
وإن حصل إيلاج للذكر في الفرج فيه القضاء والكفارة المغلظة عتق رقبة فإن لم يجد  
صوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.  
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلها وسلم.

## قضاء الحامل للصوم

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله  
هنا لك عدة مسائل نريد منك توضيحها لو سمحت وجزاك الله خيراً وهي:  
إذا كانت المرأة حامل ومن ثم مر عليها رمضان ولم تصم وكذلك مر عليها رمضان آخر ما  
الحكم في هذه الحالة؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. يجوز للمرأة الحامل أن تفطر نهار رمضان إذا كان الصوم يشق عليها أو يسبب  
خطرا على الجنين لأنها في حكم المريض ثم تقضي بعد ولادتها بعدد الأيام التي أفطرت  
فيها في سائر السنة لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ).<sup>(1)</sup> وهذا  
مذهب أبي حنيفة ومالك وطائفة من الفقهاء وقال الأوزاعي: (الحمل والرضاع عندنا  
مرض من الأمراض تقضيان ولا إطعام عليهما).  
ولا يجوز لها تأخير القضاء إلى قدوم رمضان الثاني من غير عذر يمنعها من الصوم فإن  
آخرته إلى رمضان الثاني حينئذ لغير عذر وجب عليها مع القضاء إطعام مسكينا عن كل  
يوم آخرته كفارة لقضاء الصحابة بذلك.  
أما إذا كان تأخيرها للعام الثاني أو غيره لمانع يمنعها عن الصوم لمرض أو خوف على  
الجنين أو غيره من الأعذار المعتبرة فلا يجب عليها حينئذ إلا القضاء عند التمكن من  
ذلك ولا يلزمها شيء آخر.  
وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(1): البقرة (١٨٤)

## حكم صوم اليوم ذي النهار الطويل

السؤال :

السلام عليكم فضيلة الشيخ وصيام مقبول ورمضان مبارك أني أختك من العراق مقيمة بي النرويج وأنت تعرف رمضان علي الأبواب واني محترارة الوقت هنا بنسبة الصيام طويلة جداً ١٨ ساعة هل ستطيع الصوم والفطار مع أقرب بلدي عربي إلي؟

أرجو منك الجواب.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. يجب على المسلم أن يصوم عن المفطرات في رمضان طيلة النهار منذ طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ).<sup>(١)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).<sup>(٢)</sup> متفق عليه. وقد اتفق الفقهاء على ذلك. ويستوي في ذلك إذا كان النهار قصيراً أو طويلاً لعموم النصوص. ومعلوم أن اليوم يختلف طوله وقصره من بلد لبلد آخر ومن فصل لفصل زمني فكل ذلك يدخل في وجوب الصوم ولم يستثن الشارع شيئاً من ذلك والشريعة صالحة لكل زمان ومكان فلا يعطى العمل بالنص المحكم لتوهم مفسدة مظنونة. وهذا كله يدل على وجوب صوم النهار ولو طال إلى ثمانية عشر ساعة أو أكثر مادام أن العلامات الشرعية التي اعتبرها الشرع موجودة وهي طلوع الصبح وغروب الشمس والنهر يتميز عن الليل.

(١): البقرة (١٨٧)

(٢): البخاري (١٨١٨)، مسلم (١٨٤١)

فيجب على المسلم الصوم حينئذ ولا يجوز له ترك العمل بالعلامات الظاهرة والبناء على تقدير أقرب بلد أو بلد عربي. لأن الصوم عبادة شرعية مؤقتة بدخول النهار وخروجه فلا يصح من غير التزام بهذا التوقيت إذا كان صالحًا. ولا يصار للتقدير إلا في حالة انعدام العلامات وعدم تمييز النهار من الليل كالبلاد التي يستمر فيها النهار أشهرًا والليل أشهرًا فلا يمكن الصوم حينئذ إلا بالتقدير لتعذر العمل بالتوقيت الشرعي. ومن سوى بينهما فقد أخطأ في النص والحكم.

فعلى هذا يلزمك أخي الصوم في بلدكم طيلة النهار ولو طال ولا يسعك ترك ذلك لكن إن شق عليك الصوم لخشية هلاك أو حدوث مرض أو شدته جاز لك الفطر ذلك اليوم بشرطه مع القضاء لكن لا يجوز لك بحال الصوم تبعاً لبلد عربي في المدة الزمنية.  
والله أعلم وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم.

## حكم صوم الاستحاضة

السؤال:

مرحبا ارجوا إفادتي أنا عمري ٤٥ سنه ودائم تجني العادة الشهرية من ٤ إلى ٦ أيام من عرفت نفسي ، ولكن هذه المرة سار للعادة ١١ يوم ولازلت موجودة بي حتى كتابة هذه الرسالة هل إذا استمر الدم أصلي وصوم أم اصبر حتى ينقطع الدم وهل هذا حيض أم نزيف أفيدوني على الايميل جزآكم الله خير حتى أصلي وأصوم وخاصتا في العشر الاواخر علما باني استخدمه حبوب منع الحمل لمدة شهر وبعد تركت جزآكم الله خير في سرعة الرد علي على ايميلي.

الجواب:

الحمد لله. يجب على المرأة الامتناع عن الصوم وقت نزول عادتها الشهرية. فإن استمر معها نزول الدم ولم ينقطع فهذا دم استحاضة (يعني نزيفا) فإن كانت لها عادة مضطربة ثابتة في عددها ووقتها جلست وقت عادتها فقط ثم اغسلت وصلت وصامت ولو مع نزول الدم عليها لأنه دم استحاضة الذي سببه المرض أو الجراحة أو الإجهاد أو السقوط فلا يمنع من أداء العبادات وهي في حكم الظاهرات لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: ( جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلأظهر فأذعن الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي).<sup>(١)</sup>

(١): البخاري (٢٢١)، مسلم (٥٠١)

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم).<sup>(١)</sup> فإن لم تكن لها عادة مضطربة في العدد والوقت عملت بالتمييز الصالح بين دم الحيض ودم الاستحاضة إن كان يتميزان عن بعض باللون والرائحة والكتافة فإن تعذر ذلك جلست ستة أيام كعادة أغلب النساء ثم اغتسلت.

فعلى هذا ما ينزل عليك الآن دم استحاضة احسبي منها فقط أيام عادتك ثم اغتسلي وصومي وصلي ولا يضرك ما ينزل عليك من الدم للعذر كحكم من به حديث دائم من ريح وبول ورعاف وغيره فهو لاء يتوضؤون إذا دخل الوقت ويصلون على حسب حالهم ولا يؤثر عليهم ما يخرج منهم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

(١): البخاري (٢٩٨)

## حكم صوم الحائض

السؤال:

السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته أما بعد يشرفني أن أتقدم إلي سعادتكم بطلبي هذا والمتمثل في الحال بين الحلال والحرام بين

نحو في شهر رمضان شهر التوب والغفران تكون المرأة في أيام الحيض هل يجوز لها الإفطار أم الصوم والقضاء وشكرا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. يجب على المرأة أيام حيضها الفطر ويحرم عليها الصوم لأن من شروط صحة الصوم خلو المرأة من الحيض والنفاس. فالحيض مانع من صحة الصوم. لقول معاذة  
قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت:  
أحروريه أنت قلت: لست بحوريه ، ولكنني أسأل . قالت : (كان يصيّبنا ذلك ، فنؤمر  
بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة). (١) متفق عليه. وقد حكى ابن عبد البر والنوي  
اتفاق أهل العلم على تحريم صوم الحائض وعدم صحته منها. ولعل الحكمة في ذلك  
والله أعلم أن الله لطف بها لكون خروج الدم منها يضعفها ويقدر خاطرها وإلزامها بالصوم  
فيه مشقة عليها فلا يناسب اجتماع الضعفين معاً خروج الدم والصوم فأسقط عنهما.

(١): البخاري (٨٨)، مسلم (٥٠٨)

وإذا صامت الحائض كانت مرتكبة لذنب وأثمت بذلك ولم يصح صومها ولم يجزئها ذلك اليوم الذي صامته بل يجب عليه أن تقضى يوماً مكانه. أما من صامته وهي حائض لجهل منها وجب عليها قضاء يوماً آخر لكن لا تأثم بذلك لكونها معدورة.

ويحرم على الفتاة أن تصوم حال حيضها حياءً من أهلها أو مجاملة لأصدقائها ونحو ذلك من الدواعي التي تخالف الشرع ولا يثبت بها حكم.

ويجوز للمرأة أن تتناول دواء يمنع من نزول الحيض في شهر رمضان إذا كان ذلك لا يضرها في بدنها. والأفضل بقاوها على طبيعتها التي خلقها الله عليها وترك تعاطي الدواء إلا إذا دعت الحاجة لذلك كذهابها لأداء العمرة.

فعلى هذا إذا حاضت المرأة أفترطت أيام دورتها ثم تقضي تلك الأيام. أما الصلاة فتسقط عنها حال حيضها ولا يجب عليها قضاوها.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## حكم شم التوابل أثناء الصوم

السؤال :

أثناء نهار رمضان وأنا صائمة لم نسيت وشممت رائحة التوابل وأحسست أن بعض منها دخل إلى انفي فتذكرت بعدها وحاولت إني أخرج غبار التوابل ولكن اعتذر إني لم استطع إخراجه بالكامل فهل يصح صيامي أم أعيده مره أخرى وجزاكم الله خيرا

الجواب :

الحمد لله. الذي يظهر لي أن شم التوابل بأنواعها لا يفطر الصائم لأن المتصاعد منها أثناء الشم الروائح العطرية وهي تبخر لا يبقى لها جرم يصل إلى الجوف فشمها من جنس شم العطورات والروائح الزكية التي رخص فيها أهل العلم وقد دلت الأدلة الشرعية على أن الشيء يكون مفطراً إذا كان له جرم ظاهر ودخل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف وهذا الوصف لا يتحقق في شم التوابل والأصل براءة الذمة وحتى إن كانت التوابل مشتملة على غبار فدخل إلى الأنف شيء منه فلا يفطر لأنه يسير غير مقصود يعفى عنه كما رخص الجمهور في غبار الطريق وغبار الدقيق للنحال عند غربلته ونحو ذلك مما لا يقصد أو يشق التحرز منه والشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج لا سيما وأن المرأة قد تحتاج لذلك أثناء الصوم. وإنما يفطر الصائم إذا دخل شيئاً له جرم في جوفه عن طريق أنفه ووُجد طعمه في حلقه وكان قد صدأ ذاكراً لصومه أما ما ليس له جرم أو علق بالأنبه ولم ينفذ إلى الجوف أو فعله الصائم ناسياً فلا يفطر في شيء منها فعلى هذا صومك صحيح إن شاء الله ولا يلزمك قضاء ذلك اليوم والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم تقبيل الزوجة أثناء الصوم

السؤال :

فضيلة الشيخ هل يجوز لي تقبيل امرأتي وأنا صائم أرجو توضيح ذلك وجزاكم الله خيرا.

الجواب :

الحمد لله. يجوز للصائم أن يقبل امرأته ويباشرها من ضم ونحوه إذا كان يملك شهوته ولا يخشى أن يحصل له إِنْزَالٌ من جراء ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالـتـ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملـكـكم لأربـهـ). أي لشهوته(١). وعن عمر بن أبي سلمـهـ: أنه سـأـلـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ: أـيـ قبلـ الصـائـمـ فـقـالـ: (سلـ هذهـ لـأـمـ سـلـمهـ فأـخـبـرـتـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـنـعـ ذـلـكـ، فـقـالـ: يا رسولـ اللهـ، قد غـفـرـ اللـهـ لـكـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـكـ وـمـاـ تـأـخـرـ، فـقـالـ لـهـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: وـاـللـهـ إـنـيـ أـتـقـاـكـمـ لـهـ وـأـخـشـاـكـمـ لـهـ). (٢) رواه مسلم.

أما إذا كانت شهوته قوية ولا يستطيع أن يتحكم بها ويوقن أو يغلب على ظنه حصول الإنزال أو يؤدي به ذلك إلى الجماع فيحرم عليه ذلك ولا يسوغ له شرعا فعله. وقد قيد بعض الفقهاء الرخصة بالشيخ دون الشاب واستدلوا بحديث ورد في أبي داود عن أبي هريرة: (أن رجلا سـأـلـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ الـمـاـسـرـةـ لـلـصـائـمـ فـرـحـصـ لـهـ، وـأـتـاهـ آـخـرـ فـنـهـاـهـ. إـذـاـ الـذـيـ رـخـصـ لـهـ شـيـخـ، وـالـذـيـ نـهـاـهـ شـابـ). (٣) ولكنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وروي التفريق أيضا بين الشاب والشيخ عن بعض الصحابة كابن عباس وغيره والأحسن أن تقييد الرخصة بقوـةـ النـفـسـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ ضـبـطـ الشـهـوـةـ وهذا يختلف بحسب اختلاف طبائع الرجال.

(١): البخاري (١٧٩٢)، مسلم (١٨٥٤)

(٢): مسلم (١٨٦٣)

(٣): أبو داود (٢٠٣٩)

وإن كان السن له تأثير غالبا فالرجل الكبير يضبط شهوته أكثر من الشاب الصغير لكن هذا لا ينضبط وقد يوجد الشيخ الذي لا يملك نفسه والعكس ولذلك كان تقييد حكم الجواز بمن يملك شهوته أحسن دون النظر إلى سنه.

وي ينبغي للصائم أن يتبع عن كل ما يخدش صومه وينقص ثوابه ويكون سببا في فساد صومه وأن يحتاط لعبادته ويحرص على أداء الصوم على الوجه الذي يرضي الله عن العبد. وإن تيسن له تأجيل فعل ما اختلف الفقهاء في كونه مفطرا إلى الليل وقت فطراه كان أحسن وأبراً لذمته وأحوط لدینه وقد كان السلف الصالح يلزمون المساجد يبالغون في حفظ صومهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم اعتكاف المرأة في البيت والمسجد

السؤال :

لدي سؤال أرجو الإجابة عليه

هل يجوز للمرأة أن تعتكف في المنزل ؟

الجواب:

الحمد لله. لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها ولا يجزئها ذلك لأن من شروط صحة

الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الفرائض. قال الله تعالى ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ).<sup>(١)</sup> ولكن إذا اجتهدت المرأة في بيتها وأكثرت من التعبد

وانقطعت وخلت بربها يرجى لها ثواب عظيم.

وعن اعتكاف المرأة في المسجد سنة ويشترط لذلك شروط :

١ \_ أن يكون اعتكافها في مكان خاص بالنساء لا يطلع عليه الرجال أما إذا حصل اختلاط فيحرم ذلك.

٢ \_ أن تأمن على نفسها الفتنة فإن خشيت على نفسها الفتنة لكون المكان غير آمن أو منعزل أو غير ذلك حرم عليها الاعتكاف.

٣ \_ أن لا يكون في اعتكافها تضييعاً لحق زوج أو رعاية ولد أو برأه ونحوه فإن أدى اعتكافها إلى ذلك حرم.

ويشترط لذات الزوج أن يأذن زوجها باعتكافها فإن لم يأذن كانت عاصية باعتكافها ومفرطة بطاعة زوجها.

(١) البقرة (١٨٧)

ولأجل ذلك صار تحقق الاعتكاف لكثير من النساء أمر فيه صعوبة وحرج ومشقة وقل من يتيسر لها ذلك.

ونصيحتي للمرأة المسلمة المستقيمة على الطاعة الاقتصار في هذا الزمان على التبعد والخلوة في البيت لأنه أحوط لدينها وأستر لعورتها وأبعد لها عن الشبهات ، وقد يكون في ذلك خشوع وتدبر واجتهاد وإخلاص فيفضل على غيره.

ومن قلة الفقه أن تعتكف المرأة الشابة ذات الحسن وتغرض نفسها للفتنة فترتكب مفسدة لأجل تحصيل سنة ، فلا يشرع لها ذلك مع حصول تساهل في ستر المكان وخصوصيته. مع أنه يكثر في النساء في أماكن العبادة الغفلة وكثرة الكلام والغيرة والحسد ولذلك لما تنافس أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على الإعتكاف وضربي الأخبية أنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وترك الإعتكاف ذلك الشهر وقضاء في شوال كما في الصحيحين. ومما يؤيد هذا المعنى أن الشارع رحب المرأة في صلاتها في بيتها وجعل البيت في حقها أفضل أجرا من صلاتها في المسجد ولو كانت في مكة والمدينة. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## الشك في نزول دم الحيض قبل الغروب

السؤال:

كل عام وأنتم بخير ، لا حياء بالدين ، أعلم أن نزول الدم قبل أذان المغرب يبطل الصيام وانه علي إعادة وقضاء هذا اليوم ، ولكنني اكتشفت نزول الدم بعد الإفطار وعند الوضوء لصلاة المغرب ، وأنا لست متأكدة متى نزل الدم ، وهو ليس دم بالمعنى الصحيح ولكنها عالمة تكاد تكون مشحة صغيرة ولكن لونها أحمر. أفيدوني جزاكم الله كل خير ، هل علي إعادة صيام هذا اليوم والقضاء بعد رمضان.

الجواب:

الحمد لله. إذا تيقنت المرأة نزول دم الحيض قبل الغروب ولو بزمن يسير فسد صومها ووجب عليها قضاء ذلك اليوم لأن الحيض مانع من صحة الصوم بالاتفاق. أما إذا شكت هل نزل قبل الغروب أم بعده فالصوم صحيح ولا يؤثر ذلك الشك لأنه وقع بعد الفراغ من العبادة فلا حكم له والأصل بقاء الصوم وأنها أدت العبادة على وجه صحيح فلا تبطل بالشك لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله كما دلت السنة على هذا الأصل فلا نبطل العبادة لمجرد احتمال. ولأن الأصل براءة ذمة المرأة فلا تكلف بالقضاء إلا بدليل شرعي ولا دليل هنا. ولا يشرع تكرار العبادة على سبيل الاحتياط فإما أن تصحح الأولى ويكتفي بها وإنما أن تبطل لسبب ظاهر ويؤمر بالقضاء.

فعلى هذا فصومك صحيح ولا يجب عليك قضاء ذلك اليوم ولا تلتفت لهذا الشك واطرحيه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## الاحتلام لا يفسد الصوم

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .الحقيقة يا شيخ أنا مقهور في حاجه واحد خاصة في الشهر الفضيل كل ما صحيت من النوم إلى صلاة الظهر أرى أن خرج مني ما ادرى هو المنى أم المذى أم ماذا وأنا لا علم ولا حتى احتلام فأرجوك أريد الإجابة والمساعدة جعلها الله في موازين حسناتك.

الجواب:

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله. ما يخرج من الصائم من مني أثناء النوم عن احتلام وغيره لا يفسد الصوم ولا يؤثر في صحته بالاتفاق لأن الصائم لم يتعدم إنزال المنى ولم يكن في اختياره وقد عفا الله عن ذلك. وإنما يبطل الصوم إذا تعمد الرجل نزول المنى وكان ذاكر صومه سواء كان عن طريق الاستمناء أو الجماع أو غيره من مباشرة ما يشير الشهوة للحديث القدسي: (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجله). (١) متفق عليه. وكذلك المرأة حكمها حكم الرجل. وإذا خرج المنى من الصائم حال اليقظة من غير فعل منه كمرض وسقوط ونحوه لم يبطل صومه وأتم صومه ولا شيء عليه لأنه خرج منه بغير اختيار وقصد ولا شهوة فيه كالبول ولا طاقة له في دفعه فعفي عنه لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). (٢) أما المذى فالصحيح أنه لا يفسد خروجه الصوم ولا يلزم قضاء ذلك اليوم لأنه ليس في معنى الشهوة الواردة في النصوص وأنه يفارق المنى في الحكم والأثر ويشق التحرز عنه غالباً. لكن ينهى الصائم عن تعمد إخراجه وينقص صومه ذلك.

(١): البخاري (١٧٦١)، مسلم (١٩٤٥)

(٢): البقرة (٢٨٦)

# باب الرحمة

By  
قلبي  
[lakii.com](http://lakii.com)



فتاویٰ نسائیہ

## حكم إكراه المحرمة بالعمرة على الجماع

السؤال:

شيخنا الفاضل أحضرت بالعمره وأكرهني زوجي على الجماع وحصل ذلك وهو غير محرم فهل علي إثم وماذا يلزمني جزأكم الله خيرا.

الجواب:

الحمد لله. لا شك أن الجماع من محظورات الإحرام الذي يبطل به النسك قبل التحلل وتحب فيه الكفارة على التفصيل المحفوظ عن الفقهاء ويأثم من تعمده وتلزمه التوبة. لكن ما دام أن زوجك أكرهك على الوطء بقول أو فعل ملزم ولم تكوني مطاوعة للجماع فلا يلزمك كفارة على الصحيح من قولي الفقهاء لأنك معدورة في ارتكاب هذا المحظور فلم يحصل منك قصد بل حصل بغير اختيارك وقدرتك. قال تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا). (١) وقد نص الحنابلة على أن الكفارة على الزوج فقط إذا كانت الزوجة مكرهة وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية. وال الصحيح أن عمرتك صحيحة لا تبطل بالجماع لأن فعلك للمحظور ليس عن عمد كالجماع حال النسيان والجهل وقد دلت النصوص على عدم المؤاخذة بفعل المحظور حال الجهل والنسيان والإكراه. وذهب الشافعية إلى صحة النسك لمن جامن ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً وهو رواية في مذهب أحمد و اختيار الشيخ نقى الدين.

فعلى هذا عمرتك صحيحة إن شاء الله ولا يلزمك كفارة. وزوجك آثم ويجب عليه التوبة والنندم من هذا التصرف لأنه متعدى لحدود الله ولا يحل له أن يستمتع بك حال الإحرام ولا يلزمك كفارة لأنه حلال غير متلبس بالإحرام.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١) البقرة (٢٨٦)

## حج المرأة من مال زوجه

السؤال:

هل يجوز لي الحج من مال زوجي ، مع العلم بأنني امرأة عامله؟؟؟

جزاكم الله خيرا.

الجواب:

الحمد لله. لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كانت غنية مستطيبة على الحج بمالها وبدنها. ولا حرج عليها أن تحج بمال زوجها أو قريبها إذا تبرع لها بنفقة الحج من سفر وإقامة وغيرها ولم يكن في ذلك منه عليها لأن حجها حينئذ صحيح لا محذور فيه فلا يشترط في مال الحج أن يكون مصدره من نفس الشخص الذي ينوي الحج وإن كان هذا هو الأصل. وظاهر حج أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي أن نفقتهن كانت من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهن كن برفقته ويبعد مع كرم الرسول وجوده وحسن عشرته مطالبتهن بالنفقة.

ولا يجب على الزوج بذل نفقة الحج للمرأة لكن لا شك أن بذل ذلك من كمال المروءة وتمام العشرة والسخاء الذي يحمد عليه الرجل ويشركته له.

والأفضل للمرأة أن تجعل نفقة الحج وتكليفه من حر مالها الخاص الذي اكتسبته من جهدها لأنها تؤجر في وضع المال في هذه الطاعة العظيمة ولأن في ذلك زيادة للثواب. وينبغي لها أن تعذر عن قبول مال زوجها إذا كان مصدره حرام أو فيه شبهة ظاهرة لأنه يشترط في قبول الحج أن يكون المال حلالا والله طيب لا يقبل إلا طيبا.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## هل يشترط في إحرام المرأة لون معين

السؤال:

فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله  
أرى بعض النساء يلبسن ثوباً أخضر عند أداء العمرة والحج فهل هذا واجب؟.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. فلا يشترط في ثوب إحرام المرأة عند دخولها في النسك لوناً معيناً لا أخضر ولا غيره لأنه لم يرد في الشرع اشتراط شيء من ذلك . وما شاع عند طائفة من النساء من تعمد الإحرام باللون الأخضر أو غيره والمواظبة عليه تكلف وعمل محدث ليس له أصل في الشرع. وإنما اشترط الشارع في إحرام المرأة اجتنابها النقاب والقفازين فقط مع ستر بدنها ووجهها عن الرجال ولبسها ما يلبس غالباً عند النساء وتجنب الطيب في ثوبها وبدنها من زعفران وغيره وتحذر من التشبه بالرجال . لما ثبت في صحيح البخاري : (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين )<sup>(١)</sup> . وقال ابن المنذر : (لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه يعني النقاب).  
وهذا هو الواجب عليها شرعاً في لباسها عند دخولها في الإحرام فقط ولا يلزمها الإحرام باللون الأخضر ولا الأبيض ولا غيره ولا حرج عليها في لبس أي لون من الثياب مع مراعاة الستر واجتناب الزينة والأمر في ذلك واسع إن شاء الله.  
والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١) البخاري (١٢٠٢)

## اشترط المحرم المرأة في وجوب الحج

السؤال:

فضيلة الشيخ أنا امرأة قادرة على الحج بمالي وبدني لكن زوجي غير موافق على مرافقتى للحج فهل يجب علي الحج وهل أنا آئمة وهل يجوز لي السفر بدون محرم.  
أرجو الإفاده لأنىأشعر بالحرج؟

الجواب:

الحمد لله. اشترط الله عز وجل الاستطاعة في وجوب الحج بقوله: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا). (١) ويدخل في الاستطاعة بالنسبة للمرأة وجود المحرم لها في سفر الحج للنهي الوارد عن سفر المرأة بلا محرم كما ثبت في الصحاح. وهذا يدل على اشتراط وجود المحرم في وجوب الحج لأن سفر المرأة بلا محرم مخالف للشرع وفيه مخاطرة ظاهرة وتعريض لها للفتن. وهو مذهب الحنفية والحنابلة. فإذا تهيا لها محرما وجب عليها السعي للحج وإذا عدلت المحرم أو امتنع عن مرافقتها سقط الوجوب عنها وكانت معذورة في ترك الحج ولا تؤخذ شرعا ولا يتحققها مذمة ولا إثم لأن تحصيل المحرم ليس في اختيارها ومقدورها ولم يحصل منها تفريط فيه. ولا ينبغي لها أن تشعر بالندم والأسف ولا تعنف نفسها ولا تشق على نفسها ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها. ولا يلزم الزوج السفر بأمراته للحج ولا الإنفاق عليها لأداء الحج فلا يجب عليه ذلك لأن الشارع لم يأمره بذلك وأنه لا يدخل في معنى العشرة والنفقة الواجبة ولما في الحج من المشقة والكلفة فلا يلزم بها أحد عن غيره بلا دليل ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. وهذا مذهب الجمهور. فإن امتنع عن مرافقتها فلا حرج عليه في ذلك. وإن كان مقتضى العشرة والإحسان وكمال المروءة السعي بها ومرافقتها لعموم أدلة الإحسان. ولا يجوز له منع زوجته من سفر الحج الواجب على الصحيح إذا عزمت عليه لأنه لا تلزم طاعته في ذلك وإنما الطاعة في المعروف وحق الله مقدم على حقه وإنما تلزم طاعته وإذنه في سفر الحج النفل والعمرة المستحبة وغير ذلك من السفر المباح فلا تسافر إلا بإذنه وعلمه.

(١) آل عمران (٩٧)

ولا يجوز للمرأة أن تസافر للحج منفردة أو برفقة جماعة من النساء ولو كان ظاهرهن الأمانة والصلاح للمخالفه الصريحة للأحاديث الدالة على النهي. ومن رخص في ذلك من الفقهاء رحمة الله قاله عن اجتهاد وتمسك بدليل مشتبه وقوله مرجوح لا يقوى على معارضه السنة الصريحة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يخلون رجال بأمرأة إلا ومعها ذو حرم ولا تساور امرأة إلا مع ذي حرم ، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني أكتبت في غزوة كذا وكذا فقال: انطلق فحج مع امرأتك). (١) وقال ابن المنذر: (تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل منهم ما لا حجة له عليه). ثم هذا القول لا ينضبط من حيث الواقع والتتساهم فيه يفضي للمفاسد لا سيما عند فساد الزمان. ومن حجت بلا حرم صحت حجتها مع الإثم ولم يلزمها إعادة الحج مرة أخرى بل تكتفي بالأول ويجزئها.

والصحيح أن الوالد لا يلزمه أن يحجج ابنته لأن الشارع لم يخاطبه بذلك وإنما هو مأموم بالإنفاق عليها وتربيتها وصيانتها من الشرور والأخطار والستر عليها. أما الحج بها فلا دليل على وجوبه والأصل براءة الذمة ولم يرد نص يدل على لزومه. لكن لا شك أنه إذا حججها أجر على ذلك وكان عمله من الإحسان والبر وعونا لها على أداء فرضها. والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١): البخاري (٤٨٣٢)، مسلم (٢٣٩١)

# باب المعاملات:

Big  
قلبي  
laki.com



فتاوی نسائية

## هبة المرأة واستئجار المزحمة لغيرها الإنجاب

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عالمنا الكريم، رجاء التفضل والإفادة بالرد على الأسئلة التالية:

أنا مهندس من ٠٠٠٠٠٠٠ في الأربعين من العمر متزوج ولد عمره ١٣ عاماً وبنت عمرها ١٠ أعوام. زوجتي في الأربعين أيضاً. أكرمني الله بوظيفة مرموقه في مدينة أخرى ولدي سكرتيرة حسنة المظهر وأتعامل مع رجال أعمال وسيدات مجتمع أفالص. لاحظت خلال السنين الماضيين أن زوجتي قلقة من المجتمع الجديد والحياة في المدينة الأخرى التي أعيشها وحدي ٥ أيام كل أسبوع وأحسست أنها تخشى أن أتزوج من سكريتيري المطلقة أو أحدى النساء. وحرصاً مني على المحافظة على أسرتي الصغيرة وحتى أريح ضميري لو عقدت العزم على الزواج من أخرى. قررت بنفسي أن أكتب شقة جديدة نسكن بها جميعاً حالياً باسم زوجتي وأيضاً سيارتنا الجديدة حتى تطمئن وتتأكد من أخلاقي لها ولأسرتي. مع العلم بأن الشقة والسيارة الجديدة هما كل ما أملك حالياً ولدى مبلغ صغير لا يتجاوز ١٥ ألف جنيه مدخل بأحد البنوك. عندما علم أخي بما حدث، قال لي أن ما فعلته مخالف للشريعة لأنني قد أطلق زوجتي لا قدر الله أو أموت فيحرم ورثتي الشرعيتين من نصيبيهما وأيضاً لأنني سأفقد القوامة في حياتي لأن كل ما أملك قد كتبته باسم زوجتي.

١\_ رجاء الإفادة عن شرعية ما فعلت وأيضاً ما السبيل لإصلاح الأمر إن كان مخالف للدين وللشريعة الإسلامية؟

٢\_ سن زوجتي وحالتها الصحية قد لا تسمح لها بالإنجاب للمرة الثالثة ويمكن أن يكون الطفل به بعض العيوب الخلقية لتأخر سن الأم وأنا أرغب بشدة في إنجاب ولد أو بنت أخرى. هل استئجار رحم امرأة أخرى وحقن بيويضة زوجتي الملقحة مني جائز أم لا؟

٣\_ هل أكتفى ببني وبنتي والحمد لله على ما أعطاني وأحاول تغيير تفكيري المستمر  
لإنجاح طفل ثالث رغم أن الأمر قد يتطلب أن أتزوج زوجة ثانية وبالطبع ستتضرر زوجتي  
الأولى وقد تطلب الطلاق؟ بمعنى آخر: هل يعتبر مجاهاً نفسياً حتى لا أتزوج بأخرى  
للإنجاح من الحسنات التي أثاب عليها أم يعتبر تنازل عن حق شرعي لي وهو أثم أعقاب  
عليه؟

رجاء الإفادة أثابكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله وبعد :

١\_ هبة الزوجة الشقة أمر جائز شرعاً لا شيء فيه وإنما البحث في عمل الأصلاح لك مستقبلاً  
والغالب أن ذلك ليس من صالح الرجل لأنه لا يدرى ما يعرض له وقد تغير عليه الأمور ،  
لكن مادمت أنك وهبته الشقة وكتبت العقد باسمها فيلزمك إنفاذ الهبة ولا يجوز لك  
الرجوع في ذلك إلا أن تراضيها بشيء من المال وتصالحها ، أما التسجيل فأمر زائد من  
باب التوثيق لا أثر له في العقد.

٢\_ لا يجوز مطلقاً استئجار رحم أجنبى لغرض الإنجاح وهو في حكم الزنا والعياذ بالله

٣\_ لا مانع أن تنجذب زوجتك شرعاً مادام أن عمرها في الأربعين وعمل لها قصيرة في  
ولادتها السابقة والطب لا يمنع من ذلك اللهم إلا أن يكون فيها مرض مزمن كمرض  
القلب وغيرها ويقرر الأطباء أن حملها وولادتها يعرض حياتها للخطر أما خوف تشوه الجنين  
فليس بمانع شرعاً.

٤ \_ يباح لك أن تتزوج امرأة ثانية للتعفف وهو حق مشروع لك لأن غبار فيه ولا يشترط لذلك وجود العذر في زوجتك بل استحب ذلك بعض الفقهاء والقرآن صريح في ذلك وإنما يشترط أن تكون قادراً مادياً على رعاية بيتين وأن تعدل في ذلك ، وتخير المرأة الصالحة ذات الدين المعروفة بالعفاف .

٥ \_ أوصيك أخي الائيم بالالتزام بآداب الشرع والبعد عن مواطن الفتنة فلا تعمل مع امرأة متبرجة مهما كانت الأسباب وأمر أهلك بالحجاب الكامل النقاب ولا تجعلها تعمل مع الرجال والحمد لله ظروفك طيبة وإذا اتقيت الله والتزمت بشرعه يسر لك أمورك وجعل حياتك في سعادة .  
وأسأل الله أن، ييسر أمورك ويقيك من الفتنة ما ظهر منها وما بطن .  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

## ماذا يجب على من اقترض ذهبا

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
شيخنا الفاضل جزاكم الله خيرا  
تعرض أحد أقاربنا لأزمة مالية وقرر الاقتراض من البنك  
وعن ما علمنا ذلك غضينا غضبا شديدا  
فقمت أمي بإعطائه ذهبها لبيعه ويحل مشكلته حتى لا يغضب المولى عز وجل بإقتراضه  
من البنك  
وقال هذا الشخص أنه سوف يشتري لأمي نفس عدد الجرائم التي أخذها منها  
عندما تتحسن حالته المادية  
وكما تعلم فضيلتك إن سعر الذهب يرتفع باستمرار  
فتخشى أن يكون هذا من الربا  
أرجو الإفاده  
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجواب :

أولا: لقد أحسنت أمك في إقراضه قرضا حسنا لتفرج كربته وتحميته من الوقع في الحرام  
وهذا عمل جليل قل من يفعله في هذا الزمان فقد كث الشح في الناس والله المستعان  
ثانيا: يجب على من اقترض مالا أن يرد مثله جنسا ونوعا وقدرا فإن تعذر عليه رد المثل رد  
قيمتها والعبرة في تعين القيمة وقت السداد ، فعلى ذلك يجب على هذا الرجل أن يرد  
لأمك ذهبا من نفس العيار وعدد الجرائم كما اقترض ولا يؤثر في ذلك زيادة قيمته أو

نقصانه ولا يلزمه إلا ذلك وليس ذلك من الربا لأن الواجب في ذمته عين الذهب لا القيمة ، فإن تراضيا على دفع القيمة جاز بشرط سعر يومه وأن لا يتفرق وبينهما شيء.

ل الحديث أَبْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنْتُ أَيْبِعُ الْأَيْلَلَ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَيْبِعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا يَسْعِرِ يَوْمَهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَ وَبَيْسُكُمَا شَيْءٌ ) (١) رواه الحمسة والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه أجمعين.

(١):أحمد(٦١٣٩)أبي داود(٢٩١١)النسائي(٤٥٠٦)ابن ماجه(٢٢٥٣)الترمذى(١١٦٣)

## حكم قبول الهدية من الحرام

السؤال :

فضيلة الشيخ زميل يهدي لك هدية بمناسبة حفل الزفاف مع العلم أن مكسبه حرام أو فيه  
شبهة هل يجوز تقبيل الهدية ؟

الجواب :

الحمد لله. إذا كان مكسبه كله حرام وليس له مصدر آخر حلال فلا يجوز لك قبول هديته  
أو الانتفاع بما له بوجه من الوجوه لأنه لا يحل للمسلم أن يتمول المال الحرام وينتفع به.

قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ).<sup>(١)</sup> وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ،  
وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّهُمْ طَيِّبٌ  
وَاعْمَلُوهُ صَالِحًا)).<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ طَيِّبٌ وَمَا رَزَقْنَاكُمْ).

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعت أغرب يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ومطعمه حرام  
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك).<sup>(٤)</sup>

أما إذا كان مكسبه مختلطًا بين الحرام والحلال أو كان فيه شبهة ظاهرة ولم تتيقن أن  
الهدية محمرة لعينها فيجوز لك قبولها وقد رخص أهل العلم بذلك. وإن تورعت عنها فهو  
أحسن لدینك وأبراً لذمتك كما أوصى النبي بذلك في حديث النعمان بن بشير المخرج  
في الصحيحين. ولكن لا ينبغي للمسلم التكلف والتعomp والتحرج من غير سبب ظاهر.  
فعلى هذا يجب عليك الامتناع إن كان ماله حراما خالصا ويجوز لك القبول إن كان فيه  
شبهة.. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١): البقرة (١٨٨)

(٢): المؤمنون (٥١)

(٣): البقرة (١٧٢)

(٤): مسلم (١٦٨٦)

## حكم بيع الذهب بالتقسيط

السؤال :

فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله  
اشترت ذهب بأقساط شهرية لمدة سنة هل هذا البيع جائز؟  
وجزاكم الله خير.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. إذا اشترى إنسان ذهبا بالفلوس اشترط لصحة البيع أن يتم قبض الثمن والمثمن في نفس المجلس فإن لم يحصل التقادب بالكلية بطل البيع من أصله وإن حصل قبض بعض الثمن صح البيع في قدر الذهب الذي يقابل ما يساويه من الثمن فتخرج قيمة كل جرام من الذهب ثم يحسب كمية القرامات التي دفع ثمنها وترد باقي القرامات على البائع لعدم دفع قيمتها. أما إذا اشترى ذهبا بذهب من جنسه اشترط لصحة البيع حصول التقادب للثمن والمثمن في نفس المجلس واشترط المساواة والمماثلة في الوزن فإن لم يدفع الثمن في نفس المجلس أو كان أحد العوضين زائدا على الآخر بطل البيع لأنه ربا. أما إذا اشترى الذهب بعرض الطعام أو ملابس أو سيارات أو غير ذلك من غير الفلوس والنقددين لم يشترط في صحة البيع القبض في نفس المجلس ولا المماثلة.

والحاصل أن بيع الذهب على أحوال ثلاثة:

- ١\_ أن يباع الذهب بما هو من جنسه وعلته فيشترط فيه شرطان التقادب في المجلس والمماثلة.
- ٢\_ أن يباع الذهب بما هو من غير جنسه مع اتفاق علته فيشترط فيه شرط واحد التقادب في المجلس.
- ٣\_ أن يباع الذهب بما هو ليس من جنسه ولا علته فلا يشترط فيه شرط ويجوز فيه التفاضل والتأخير.

والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ). (١) وفي الصحيحين عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب: (نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق ديناً). (٢) وفيهما عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثله ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) (٣) وقد اتفق الفقهاء على ذلك.

فعلى هذا لا يجوز بيع الذهب بالفلوس من أي عملة كانت بالتقسيط والبيع باطل لأنه من ربا النسيئة وربا الفضل سواءً كان ذلك لقسط واحد أو أكثر ومرتكب ذلك واقع في كبيرة متعدد بعذاب وحرب فلا يجوز دفع بعض الثمن أو عربون للذهب الذي يريد شرائه بل يجب دفع جميع الثمن قبل التفرق من مجلس البيع ويجب دفع جميع الذهب المراد بيعه قبل التفرق ومن كان لا يملك جميع الثمن آخر البيع حتى يتمكن من تحصيل المبلغ كاملاً أو اشتري ذهباً بقدر ما معه من الفلوس المهم أن لا يتفرقاً قبل دفع المبلغ كاملاً والبضاعة جميتها ولو لفترة قصيرة من الزمن. والواجب على من خالف ذلك أو اشتري أقساطاً أن يتخلص من هذه المعاملة المحمرة الربوية التي شاعت واشتهرت في كثير من أسواق المسلمين.

ويحصل قبض الثمن بإعطاء الفلوس أو بشيك مصدق معتبر أو عن طريق خصم المبلغ من بطاقة الحساب الجاري بشبكة نقاط البيع على الصحيح من قولي الفقهاء لأنه قبض معتبر عرفاً جرى التعامل به في الأسواق المالية وصار له مصداقية ولا جهالة فيه ولا مفسدة. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(١): مسلم (٢٩٧٠)

(٢): البخاري (٢٠٣٣)، مسلم (٢٩٧٦)

(٣): البخاري (٢٠٣١)، مسلم (٢٩٦٦)

# باب النكاح:

By  
قلبي  
[lakie.com](http://lakie.com)



فتاة نسائية

## حكم مصافحة جدة الزوجة

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ أود أن استغطي فضيلتكم بسؤال واحد

هل يجوز لي أن أسلم على جدت زوجتي من أمها؟ وإن كان لا يجوز ما هي كفارة من قام بذلك عن جهالة؟

ملاحظة: هذا السلام لم يكن في أسلافنا الذين من قبلنا ولكن بعد زواجي قالوا لي بأنه يجب على تقبيلها وأمي وأهلي ينفون ذلك ولكن قرابة زوجتي يقرؤن ذلك ؟؟

ارجوا الرد بسرعة لأن هذا الموضوع يقلقني كثيراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

الحمد لله. جدة الزوجة تعتبر من المحارم للزوج سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم ولو علت كالجددة وأم الجدة ونحوها لقوله تعالى: (وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ).<sup>(١)</sup> وهذا الآية عامة تشمل الأم فما فوقها من الأصول. وقد اتفق أهل العلم على ذلك لا يعرف بينهم اختلاف في ذلك. ويشترط لحرم الأم والجددة حصول العقد على البنت فإن عقد على امرأة حرمت عليه أصولها أمها وجدها من الأب أو الأم ولا يشترط الدخول بها كالرببيّة على الصحيح من قولي الفقهاء وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه العمل عند المسلمين. قال القرطبي: (وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمسار).

(١) النساء (٢٣)

فعلى هذا يجوز للزوج مصافحة جدة الزوجة وقبيل رأسها والنظر إليها والخلوة بها والسفر بها لأنها من محارمه اللاتي لا يحل له نكاحها مطلقاً واتخاذها زوجة. وعوائد الناس وأعرافهم ليس لها مدخل في التحليل والتحريم في باب الأبضاع وإنما المرجع في ذلك إلى الشعث الثابت عن الله ورسوله.

فلا يؤثر كراهة العرف لأمر أو استحسانه في بناء الحكم بل ينظر إلى دلالة الشرع وحكمه في المسائل والأحوال.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## طلب المساعدة من غير إذن الزوج

السؤال:

إذا كانت امرأة تحتاج المساعدة فهل بإمكانها طلب المساعدة دون أخذ إذن زوجها؟

الجواب:

الحمد لله. إذا كانت المرأة مرتبطبة بزوج فالاصل في تصرفاتها والأولى والأحوط ألا تفعل شيئاً إلا بإذن الزوج مراعاة لحق الزوج ودفعاً للريبة وسوء الظن وحرصاً على المودة بينهما ، فتخبره وتستأذنه وتطلبه على طبيعة الأمر فإن وافق فالحمد لله وإن لم يوافق فلا أرى أن تخالفه وينبغي أن تطيعه في ذلك.

أما إذا كان الزوج ظالماً مقصراً في النفقة عليها لا يتفهم أحوالها ولا يقوم بمصالحها ويسيء إليها فلا حرج إن شاء الله أن تطلب المساعدة من المسلمين ومن يوثق به ولو بغير إذنه ، كما أنه أيضاً يجوز لها شرعاً أن تأخذ من ماله إذا منعها النفقة كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## حكم زواج المرأة برجل كسبه محرم

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته إخوتي أنا طالبة في الثانوي وأود أن أسألكم سؤالاً وهو هناك فتاة مقبلة على الزواج وهذا الشخص الذي خطبها يعمل في محل لبيع أشرطة الموسيقى فهل ستقبل به زوجاً أم لا أرجوكم أجيبوا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله.

الحمد لله. لا شك أن العمل في مجال تسويق الموسيقى عمل محرم والكسب الناتج عنه حرام لا يحل أكله والانتفاع منه فإن الشارع إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تقبل الزواج من رجل له كسب محرم سواء كان الحرام مستغرقاً لجميع ماله أو غالباً عليه لأن الصداق سيكون من مال محرم فلا يحل انتفاعها منه ، ولأن الزوج سيبني بيته ونفقة أهله على مال حرام والبيت إذا نشأ على مال حرام ذهبته بركته وكثرة خطره وشؤمه وقد جاء في الحديث: (إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به).  
(١) رواه الترمذى. وصاحب الحرام لا يستجاب دعاوه ولا تقبل عباداته. فالامر جد خطير لا يسوغ للمسلمة التهاون فيه لأن الكسب له تأثير عجيب على صلاح أهل البيت وفسادهم.

أما الرجل الذي كسبه من الحلال وفيه شبهة ظاهرة فالأولى للمرأة اجتناب الزواج به لا سيما إن كانت من أهل الورع لكن إن دعت الحاجة لذلك وكانت ظروفها المالية والاجتماعية صعبة فلا حرج عليها في قبولها دفعاً لأعلى المفسدين وتحصيلاً لمصلحة استقرارها وعفافها وطلبها للولد وغير ذلك من مصالح الزواج. وتعظم الحاجة في الزمان والمكان الذي يقل فيه وجود أهل الصلاح والورع والأمانة في المكاسب.  
والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١): الترمذى (٥٥٨)

## تقديم لـ **خطيب ينتمي إلى جماعة فهل أقبل به**

**السؤال:**

تقديم لأخت عريض من إحدى الجماعات الإسلامية فهل قبل به ؟

**الجواب:**

الحمد لله. العبرة في ذلك باتباع الكتاب والسنة، فإذا كان هذا الرجل يعرف باتباع الكتاب والسنة وتعظيم علماء أهل السنة والسير على طريقة السلف الصالح ، وكانت هذه المرأة على شيء من الصلاح والتقوى وإتباع السنة، فإنها تقبل به لأنه كفؤ إن شاء الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير). (1) رواه الترمذى وغيره.

أما إذا كان الرجل مقصرا في شيء من العلم أو العمل أو السلوك لكنه لم يتلبس ببدعة ظاهرة ، فهنا المرأة تنظر إلى باب المصالح والمفاسد في هذا الباب وتوازن بينها وتعمل بالأصلح لحالها في قبوله أو رده.

أما إذا كان متلبسا ببدعة ظاهرة على علم بها وينافح ويدعو إليها ويصر على الالتزام بها مع سمعه لحجج أهل السنة فهذا لا تقبل به أبدا لأنه سيفتنها في دينها ويصرفها عن إتباع السنة والمرأة غالبا على دين زوجها سريعة التأثر به.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(1): الترمذى (١٠٠٤)

## والدتي تنهاني عن التعدد فهل تلزم طاعتها

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسأل الله العلي العظيم أن يؤجركم ويوفقكم.

أنا مقيم في .... لدراسة الدكتوراه متزوج ولدي أربعة أطفال. أنعام الله علي لا تعد ولا تحصى وله الحمد والفضل والمنة على نعمه. مشكلتي أن حياتي الأسرية ليست مستقرة تماماً. كنت ارحب في الزواج من امرأة أخرى تقدر الحياة الزوجية ولكن والدتي حفظها الله وختم لها بالصحة والعمل الصالح ترفض فكرة الزواج أصلاً من ثانية. حاولت جاهداً التكيف مع زوجتي الحالية ولكن هداتها الله لم تستجب.

سؤال: هل إذا تزوجت من امرأة أخرى اعتبر عاقاً والعياذ بالله؟ لماذا تنصحونني.  
جزاكم الله خيراً.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. لا شك أن الأم لها حق عظيم في الشرع وقد أمر الولد ببرها وصلتها والإحسان إليها وطاعتها بكل قول وفعل حسن. قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا). (١) لكن لا يدخل في الطاعة الواجبة للوالدين موافقتهم في الزواج بإمرة معينة أو طلاقها أو ترك الزواج والتعدد لأن الله لم يأمر بذلك ولأن ذلك لا يعود عليهم بالصلاح والفائدة ولا يتحقق به مصلحة راجحة لهما فطاعتها في المباحثات واجبة بشرط حصول النفع وانتفاء الضرر عن الولد. ولأن سلب إرادة الولد واختياره في فعل الزواج وتركه يتربى عليه عن ومشقة وحرج على الولد وقد نفت الشريعة الحرج في أحکامها. ولأن إكراه الولد على ذلك يتسبب غالباً في فشل حياته الزوجية وتجربته الاجتماعية وهذا ضرر ظاهر والقاعدة الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار).

(١): الإسراء (٢٣)

ولأن الطاعة الواجبة في هذا الباب هي ما كانت في المعروف ولا شك أن التعدد رغبة في التعفف من المعروف الذي ورد فضله في الشرع فليس لأحد منعه.

وتصرفات الفقهاء تدل على ذلك فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن طاعة الوالد في طلاق الزوجة فقال للسائل: لا تطلق زوجتك، فذكر له حديث عمر، فقال أحمد: إذا كان أبوك مثل عمر فطلقها. وقال أحمد أيضاً: (إن كان رجلاً يخاف على نفسه ووالداه يمنعنه من التزوج فليس لهما ذلك، ولا يطيعهما). وقال ابن تيمية رحمه الله فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته: (لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرّها، وليس تطليق امرأته من برهها). وقال أيضاً: (ليس لأحد الآبوبين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقلاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمها بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه فإن النكاح أولى، فإن أكل المكره مراراً ساعة وعشراً المكره من الزوجين على طول تؤدي صاحبه ولا يمكنه فراقه).

أما إذا كان رأي الوالدين في الزواج والطلاق مبنياً على رؤية دينية ومصلحة اجتماعية راجحة فيلزم حينئذ طاعتهما لأن تكون المرأة لا دين لها أو معروفة بالفساد أو ذات أخلاق سيئة أو من أسرة متهمة يلحق بمثلها العار عرفاً ونحو ذلك مما يظهر في المنع سبب شرعي بين وعذر مقنع. ففي مثل ذلك يلزم الولد طاعتهما في ذلك ولا ينبغي له مخالفتهما. وعلى هذا يحمل ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام مع ابنه إسماعيل وقصة عمر مع ابنه وقصة أبي بكر مع ابنه رضي الله عنهم.

فعلى هذا لا يجب عليك طاعة أمك في عدم الزواج بأمرأة أخرى ولا يدخل ذلك في عقوتها بل يجوز لك أن تعمل الأنفع والأصلاح لحالك وقلبك لا سيما إن كنت تعاني من حالة الجفاء وعدم الانسجام والتوئام مع الزوجة الأولى. وأنصحك مع ذلك بمداراة أمك وإقناعها بالأساليب الرقيقة والتدريج معها في ذلك والأم غالباً تبحث عن سعادة ولدها مهما كانت. فإن اقتربت فالحمد لله وإن لم تقنع فلا حرج عليك في مخالفتها وهي ترضى بعد ذلك عادة ويده布 سخطها. ولكن إن كنت تستطيع الصبر وتركت التعدد رغبة في إدخال السرور على أمك وتطييب قلبها واحتسبت الثواب في ذلك فيرجى لك خير عظيم وعاقبة حسنة لأنك آثرت رضاها ورأيها على رغبتك وسعادتك الخاصة.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## حكم فعل الاستمناء عن طريق الزوجة

السؤال:

سؤالٌ هو ما حكم من طلب من زوجته بأن تقوم بعمل العادة السرية له حتى الإنزال وهي تجهل ذلك وتظن أنها نوع من المداعبة له لأنها لا تشاهد المنى حيث أنه يستخدم مناديل وما الواجب على الزوج؟  
وإذا لم يكن هناك إنزال بل كان قصده المداعبة؟

الجواب:

الحمد لله. لا حرج على الزوج أن يستمني عن طريق الاستمتاع بيد الزوجة لأن ذلك داخل في عموم الأدلة المبيحة للاستمتاع بين الزوجين كقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)**. (١) وقوله تعالى: **(نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَثْوَا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)**. (٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح الحائض: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**. (٣) رواه مسلم. ولأن الأصل في استمتاع الرجل بأمرأته الإباحة فيستمتع منها بأي موضع من جسمها وكيف شاء فلا يصار إلى تحريم صورة معينة إلا بدليل صحيح صريح في الدلالة ولم يرد دليل في الشرع يدل على تحريم ذلك. اللهم ورد في السنة الثابتة فقط تحريم الدبر والمحيض. أما ما سوى ذلك فيوسخ فيه ولا يضيق لئلا يقعوا في حرج ولأن الحاجة قد تدعوه لذلك كمرض أحد الزوجين وضعفه وتلبسه بعدر مما يتعدى الجماع ولا يتيسر قضاء الشهوة إلا به ويكون في تركه نوع مشقة. وأنه من جنس الاستمتاع بما دون الفرج بالفخذ والساقي والبطن وغيره من أجزاء البدن. وكذلك يباح للمرأة فعل ذلك كالرجل. وقد نص الفقهاء على جوازه وحکی الشوكاني الإجماع فيه. ولا ينبغي التوقف والترجح في إباحته.

(١): المؤمنون (٦)

(٢): البقرة (٢٢٣)

(٣): مسلم (٤٥٥)

وأما استمناء الرجل بنفسه والمرأة بنفسها دون استمتاع بالآخر ومشاركته بحيث يستعمل يده فقط في استخراج المني فهذا محرم لأنه قضاء للوطر وصرف الشهوة في متعة لم يأذن بها الشرع وهو من التعدي المنهي عنه قال تعالى: (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْغَادُون). (١).

والحاصل أن الاستمناء له حالتان:

- ١ - جائز إذا كان عن طريق استمتاع أحد الزوجين بشريكه.
  - ٢ - محرم إذا كان بفعل الإنسان بنفسه عن طريق يده وغيره.
- والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١) المؤمنون: (٧)

## هل شرب الزوج من لبن زوجته يحرمها عليه؟

السؤال :

السلام عليكم

هل شرب الزوج من لبن زوجته يحرمها عليه؟.  
وجزاك الله خيرا.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. شرب الزوج من لبن زوجته لا يؤثر في الرضاع ولا يثبت فيه حكم ولا تحريم  
عليه بذلك ، لأن من شروط ثبوت حكم الرضاع أن يكون سن المرتضع صغيراً في  
الحولين الأولين أما رضاع الكبير فلا يثبت به حكم الرضاع ولا تنتشر به الحرمية على قول  
أكثر الفقهاء. أخرج الشیخان من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه  
وسلم دخل عليها وعندھا رجل فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال  
(انظرن من إخوانکن فإنما الرضاعة من المجاعة).<sup>(١)</sup> وخرج أبو داود عن ابن مسعود  
قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم).<sup>(٢)</sup> والأدلة  
متظافرة على هذا الحكم.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١) البخاري (٤٧١٢)، مسلم (٢٦٤٢)

(٢) أبي داود (١٧٦٣)

## هل الشعر الزائد للمرأة عيب يجب تبيينه لخاطب

السؤال:

فضيلة الشيخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عندى شعر زائد في موضع من جسمي يخرج كل فترة وأزيله ولا يبقى له أثر وتقديم لي خاطب هل يجب علي أن أبين له هذا الأمر أم أسكط عنه؟  
وجزاكم الله خيرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. لا يظهر لي أن خروج الشعر الزائد في موضع من بدن المرأة عيب يعتبر شرعاً وعرفاً فهو شعر يخرج بسبب نشاط الهرمونات الذكورية لدى المرأة وله أسباب معروفة عند الأطباء وخروج هذا الشعر لا يؤثر في جمال الصورة ولا يمنع أو ينقص استمتاع الرجل بالمرأة عند كثير من الرجال ومع ذلك فيمكن إزالته بكل سهولة بمزيلات كثيرة ولا يبقى له أثر بعد إزالته فلا حكم له. وكثير من الفقهاء حدوا عيوب المرأة التي يفسخ بها النكاح بأنواع قليلة والصحيح أن كل ما منع الاستمتاع بالمرأة أو أنقصه نقصاً ظاهراً يعد عيوباً يجب على المرأة تبيينه ويتحقق للرجل فسخ النكاح مع كتمه. والحال أن خروج الشعر الزائد موجود عند كثير من النساء ولا يأنف منه الناس في أعرافهم ولا يعدونه عيوباً ظاهراً فعلى هذا لا يلزمك أن تخبريه بهذا الأمر وإن تحرجت من ذلك فأخبرته فحسن وأكمل لدینك.

ويجوز للمرأة إزالة الشعور التي تخرج في الساقين واليدين والصدر والظهر والشارب والذقن وغيره مما سكت عنه الشرع وأباحه في قول جمهور الفقهاء. ماعدا الحاجبين فيحرم عليها التعرض لهما.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## هل أطلب زوجي بتخصيصه مال لأمي وإخوتي

السؤال :

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يحق لي أن أطلب من زوجي مبلغًا من المال أخصصه شهرياً لأمي من راتبي جزأكم  
الله خيراً؟

علماً إني مسافرة هل يحق لي أن أطلب من زوجي أن يشتري هدايا لأخواتي وأولادهن  
من راتبي أم له حرية ذلك.؟

الجواب :

الحمد لله. يجب على زوجك أن ينفق عليك بالمعروف بأي طريقة كانت سواء كان ذلك  
عن طريق شراء ما تحتاجينه من الطعام والكسوة أو تخصيص مرتب لك شهرياً المهم أن  
يقوم بما عليه من النفقة الواجبة. قال تعالى: (لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ  
فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ). (١)

ولا يلزم زوجك شرعاً أن ينفق على أمك أو أهلك ولو كانوا فقراء لأن الشرع لم يوجب  
عليه ذلك وإنما وجب عليه الإنفاق عليك مع كونك لست من قرابته لسبب النكاح  
والاستمتاع.

فلا يحق لك شرعاً مطالبتها بأي وجه من الوجوه بالإإنفاق على أمك وأهلك مهما كانت  
الأحوال. لكن إن طابت نفسه بتخصيص مرتب لك كل شهر فلا مانع أن تطلب منه  
اقتطاع جزء منه لأمك لأن المال أصبح ملكاً لك ويحق لك التصرف به بأي وجه من  
الوجوه ولا شك أن صلة أمك من أعظم البر والإحسان. وكذلك لا حرج عليك أن تطلب  
منه اشتراط هدايا لأخواتك من مالك الذي خصصه لك ولا يلزمك فعل ذلك وإن كان فعله  
يعد من حسن العشرة.

(١) الطلاق (٧):

ونصيحتي لك إذا شعرت أن زوجك يكره ذلك أو يجد في نفسه شيئاً أن تتركي مطالبته بذلك وتنظري حتى تحوزي المال ثم تصلي به أملك وأهلك باعتدال ولا يلزمك أن تطلي زوجك في هذه الحالة على تصرفك بالمال حتى لا يفسد الود بينكما ويوقعكما في المشاكل.

وأنبه على مسألة مهمة في هذا الباب أن بعض النساء هداهن الله تبالغ في صلة أهلهما من مالها ومال زوجها على حساب بيتها ولدها وربما قصرت في دعم بيتها وزوجها مع حاجته مما يعكر العلاقة ويفسد المحبة ويحمل الرجل على كراهية أهلهما والواجب على المرأة أن تحدد وتقارب وتزن الأمور وتعتدل في إنفاقها.  
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

## نصح المرأة لزوجها

السؤال :

زوجي يصلی والله الحمد ولكن وقت دوامه الساعة ٢ ظهرا فإذا قام من نومه يذهب إلى عمله ولا يصلی الظهر وإذا نصحته يرد علي (طيب) فماذا أفعل عانيا من ذلك كثيرا....؟؟؟؟؟

الجواب :

الحمد لله. أختي الكريمة واصلي في نصح الزوج في تقصيره بصلوة الظهر ولا تيأس أبداً وأنت على أجر عظيم وفعلك يعد من أعظم الجهاد قال تعالى (وَأُمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرْ عَلَيْهَا) (١) وأنت عليك التذكرة والبلاغ وإذا بذلت وسعك في ذلك ولم يستجب برئت ذمتك و كان الإثم عليه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وعليك بتنويع الأساليب تارة بالزجر والتخييف وتارة بالترغيب وتارة بالوعظ مع استخدام شتى الوسائل الأخرى ، واعلمي أنك متى ما دب اليأس إليك فهذا من علامة الخسران وتغلب الشيطان عليك والشيطان شديد الفرح والطبع بترك المؤمن للنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأسأل الله هداية زوجك وإثباتك على عملك . والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

(١) طه (١٣٢)

## مشكلة تحيي مع زوجي

السؤال :

أريد أن أستشيرك يا فضيلة الشيخ عن مشكلتي مع زوجي  
أتزوجت من شهر محرم تزوجت أول صدمه اتصدمتها بزوجي من أول يوم انه ما يصلني  
واكتشفت في ثاني أسبوع انه يكلم بنات بالجوال ويرسلهم رسائل حب وهيا من يوم  
زواجنا وهو يكلم حاولت أتكلم معاه وأتفاهم معاه لكنه رفض النقاش واعتبره اتهام وقالي  
بيني وبينهم مصلحة سكت وقلت يمكن رب بيغيره مع الأيام ومحاولاتي بنصحه عشان  
الصلاه صار يصلني فرض كل أسبوع أو أكثر وكلو عشان كسله انه يتظاهر وأنت فاهم قصدي  
يا شيخ

وبأول شهر أخذ ذهبي كله شي بعلمي وشي بدون علمي  
صرت ألاقي خواتمي وأساوري حتى الإكسسوارات بمخابيه حق الثوب او البنطلون  
أخاف يهاوشني كنت أشيلها وأرجعها مكانها بسكات  
مرت الأيام وصار يتتجاهلي منكر وجوده معي بالبيت يدخل يأكل وينام لين ثاني يوم  
يصحا يروح العمل ويرجع يأكل ويترفج تلفزيون وينام ويخرج يسهر لين ٤ الفجر وأحياناً ٦  
تعبت يا شيخ

قلت أكلم أهله كلمت أخته لما كلمته  
قالي أنت تطلعني أسراري خلاص يا بنت الناس أنت من طريق وأنا من طريق والحين  
راميني ببيت أهلي لا طلقني ويقول ما يبغاني والله يا شيخ أني صادقه بكل كلمه قلتها أنا  
غلطانة وإذا مش غلطانة أش أسوى طالبه نصحك يا شيخ؟

الجواب :

الحمد لله. إذا كان الحال كما وصفت فأنصحك بالانفصال عنه وطلب الطلاق منه فإن  
وافق وإنما فالاطلب الطلاق من المحكمة واجتهدي في ذلك ولو بذلت المال للتخلصي  
منه لأنه لا يجوز للمرأة أن تبقى تحت عصمة رجل لا يصلني ولا تحت رجل فاسق متواهله  
في ارتكاب المحرمات.

وزوجك قد جمع عدة جنایات ترك الصلاة والعلاقات المحرمة وأخذ مالك بغير إذنك  
وتقسيمه معك في الفراش وغير ذلك ويحتمل أنه ما أحبك ولم يرتكب لك ، فأنصحك  
أختي بتركه لأنه لا يصلح لك وقد يفسد دينك ويؤدي بك إلى الفتنة واعلمي أن هذا  
شيء كتبه الله عليك ليبتليك فاصبري واحتسبي ولا تلتفت إلى الوراء وتوكل على ربك  
وأحسني الصلة به وليس طلاقه لك نهاية حياتك بل ما زالت الفرصة كبيرة أمامك وكم  
من امرأة طلقت فمنحها الله سعيدة .  
وأسأل الله أن يرزقك زوجا صالحا يخاف الله ويحسن إلى خلقه .  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

## مَسْأَلَةُ فِي تَوْكِيلِ الْمَرْأَةِ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ

السؤال:

جزاكم الله خيرا يا شيخ

كان عندنا أمس عقد لأحد بنات الحي فجاء المأذون إلى المنزل للعقد ولم يجد العروسة ذهبت لتتزين للعقد ووصلت أختها تخبرها أن المأذون حضر فقالت لا أستطيع الحضور

الآن أنا قد وكلتكِ

فعلا دخلت أختها بدلا منها هل العقد صحيح أم لا بد من إعادة العقد؟؟؟

الجواب:

الحمد لله. يجوز للمرأة أن توكل أختها في إظهار الموافقة على الزواج بهذا الرجل. فإن كانت أختها أظهرت ذلك للمأذون أثناء العقد فالعقد صحيح ، وإن كانت أخذت التوكيل ولم تظهره وخرجت على أنها العروس فقد أخطأ وکذبت وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه ، أما العقد فيه إشكال و الذي يظهر لي أنه صحيح لأنه مستوفي الأركان والشروط من صدور الإيجاب من الولي والقبول من الزوج وتعيين الزوجين ورضاهما به والولي والزوج يعلمان رضا الزوجة بهذا العقد ولا يتشرط حضور الزوجة لمجلس العقد ولأن حضور المأذون ليس شرطا في صحة العقد ولا واجبا من واجباته إنما هو من باب توثيق العقد وحفظ حقوق الناس وتنظيم أحوالهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## لدي قلق وخوف من ليلة الدخلة

السؤال:

أستاذنا الجليل

السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد

إنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن أراسلك لاستشيرك في موضوع في غاية الأهمية بالنسبة لي، خاصة وأنني مقبل على الزواج إن شاء الله، وهو كالتالي: لقد حصل أن فقدت شقيقتي بكارتها قبل ليلة الدخلة دون أن تعلم لا هي ولا جميع العائلة بذلك، وفي ليلة زواجهما حصل ما حصل من كلام ومشادات بين العائلتين نتج عنها الطلاق في الأخير. ومنذ ذلك التاريخ وموضوع الزواج يقض مضجعي، خاصة ليلة الدخلة التي تتم في جو وطقوس خاصة..

لذا ألتمن من أستاذنا بعض النصائح بخصوص هذا الموضوع، وهل الأمر يتعلق بعقدة نفسية؟

ولكم مني ألف تحية وشكر..

الجواب:

أخي الكريم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله. أشكرك على اهتمامك ، والزواج نعمة عظيمة من الله على العبد ، وهذه نقاط مهمة حول ليلة الدخلة:

١\_ هذه الليلة من أجمل أوقات الزواج وأحلى الذكريات بين الزوجين.

٢\_ لا داعي من القلق والخوف منها اعتبر هذه الليلة سهرة جميلة أو مناسبة غالبة عليك.

٣\_ اجعل هدفك الأول هو حصول المحبة والألفة بينكما ولا تهتم كثيرا بإتمام المعاشرة وفض البكارية.

٤\_ ركز على الأحاديث الحلوة والطرف وتكلم كثيرا على هواياتك واهتماماتك وسيرتك الشخصية. ولا تتكلف في حديثك بل تصرف معها بتلقائية تامة.

**٥** أطلب منها الحديث عن شخصيتها وهواياتها وميولها وعلاقاتها الاجتماعية. واحرص على أن تكون مستمعاً أكثر من أن تكون متكلماً.

**٦** أعطها الأمان وأشعرها بالهدوء منذ البداية وأخبرها أنك لست مستعجلًا على المعاشرة الجنسية.

**٧** إذا أطمأنت منك وارتاحت لك ستسلم نفسها لك وتنقاد لك ولا تعاشرها وهي مشدودة الأعصاب وليس بالضرورة أن تفضي البكارة من أول يوم خذ الأمور بسعة صدر وطول بالك معها وعليك بالرفق. وإن رأيت الأنسب تأخير ذلك إلى اليوم التالي فافعل ولا عيب في ذلك أبداً ولا يعتبر نقصاً في رجولتك ولا تلتفت إلى ما يخالف ذلك من العادات البالية والاعتقادات الفاسدة.

**٨** أستعن بالله وتوكل عليه ولا تلتفت إلى وساوس الشيطان وأحسنظن بالزوجة ولا يجوز الشك بدون دليل قوي والأصل في المسلمين الستر والعدالة. أسأل الله لك التوفيق في حياتك الزوجية.

## علماء الشك بين الزوجين

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الجليل

أرجو منكم إيجاد حلاً ورداً سريعاً لمشكلتي مع زوجتي فإنها كثيرة الشك في الأمس ذهبت إلى السوق واشتريت بعض الملابس لي ومنها لوالدتي وحينما رجعت للمنزل وعند تغيير ملابسي كانت فاتورة الشراء في جيبي فقمت بوضعها في فمي عندما نظرت لي زوجتي ومضغتها لكي لا ترى زوجتي ماذا اشتريت لوالدتي حيث أني لا أريده أتعرف ماذا اشتريت لوالدتي مثل كل مرة فهذه المرة كانت نوع الهدية لوالدتي معرفه في الفاتورة فأصرت لمعرفة ما في الفاتورة وبدأت في الحوار والمشاجرة لمعرفة هذا الشيء وأنا أصرت بعدم إخبارها به وأتلفت الفاتورة وبعد ذلك قلت لها بالحقيقة فأني اشتريت هدية لوالدتي فلم تصدق فأرسلت ابنها لكي يبحث في السيارة فلم يجد شيء بها ومع العلم بعد اعترافي لها بشراء هدية لوالدة وعدتها بأحظار فاتورة بدل فاقد من المحل لكي يطمأن قلبها وتذهب أيضاً لوالدة وترى الهدية؟ الآن فضيلة الشيخ ماذا أتصرف معها مقابل هذا التصرف الذي صدر منها وأمام أبناءها وبماذا أجازيها وهل هي على حق أم أنا فقط أريد حلاً وكلمة نصح لمن هو علي خطأ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. ما ذكرته من سلوك وتصرف لزوجتك هو تصرف خاطئ منها ويدل على أنها مبتلاة بمرض الشك الذي حرمه الله عز وجل ونهى عنه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِنْ شَاءَ وَلَا

(١) تَجَسَّسُوا).

(١٢): الحجرات

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا)** (١) متفق عليه

إن شك أحد الزوجين في الآخر صورة من صور الظلم والإيذاء للمسلم. والشك يصدر غالباً من إنسان لديه ضعف في الإيمان وقد يكون ناشئاً عن تردد في النفس وضعف في جانب منها وعدم استقرار نفسي وكذلك هو سلوك يعكس عدم الشعور بالأمان والاطمئنان وهذا السبب له روافد وخلفيات كثيرة منها ثقافة هذا الشخص ومنها الوسط المحيط به ومنها موقف تعرض لها في الصغر وغير ذلك من العوامل المؤثرة في تكوين الشك لدى هذه الشخصية ومن أخطرها المسلسلات الخبيثة التي تروج خيانة الأزواج والزوجات في المجتمع المسلم.

إن الشك بين الزوجين من أشد صور الشك وله آثار ونتائج سيئة تؤرق الزوجين وتجعل حياتهم في جحيم لا يطاق وتوقعهم في إساءة الظن واتهام الطرف الثاني بالخيانة والفاحشة والعياذ بالله وتدخل الشراك في دوامة وبحر من الهموم والظنون لا تهناً له حياة ولا يسعد بنعيم فهو يعيش في عذاب دائم وشبح مخيف يطارده ليلاً نهاراً ويزداد هذا الشعور يوماً بعد يوم حتى يحمله على الغرار من هذا العار المتوهם بالطلاق والغلاق. إن إظهار الشك أمام الأولاد له أثر سيء على نفسيتهم و يجعلهم يعيشون صراعاً مراً في إساءة الظن بأحد والديهم ويبقى هذا الأثر طويلاً في نفوسهم مما يصيبهم بعقد نفسية في الكبر وبالتالي ينعكس هذا على سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين في حياتهم الاجتماعية إن المرأة الشراكية في زوجها تعيش في عذاب مع ضميرها الظالم وهي تهدم بيتها بنفسها وبسلوكها وقد تحمل الرجل على ارتكاب الخيانة وهي أداة سهلة لشائعات النساء المغرضة التي هدفها التفريق بين الأزواج. وإن الرجل الشراك في عرض زوجته من غير بينة ولا شبهة قوية ظالم في نظرته إليها وإلى أبنائه ساع إلى ضياع أسرته والعياذ بالله متعرض لسخط الله وعذابه.

(١): البخاري (٦٢٢٩)، مسلم (٤٦٤٦)

إن أهم عنصر للسعادة بين الزوجين هو الرضا بينهما والثقة المعقولة والأمان مما يجعل كلاً الزوجين يزاول حياته الوظيفية والعادلة بثقة واطمئنان دون شك ولا ظنون سيئة فتخرج المرأة من بيتها متحشمة عفيفة وزوجها واثق بها ويغيب الرجل عن بيته وهي واثقة به حافظة عهد الله في عرضها وماليه وولده.

إن الواجب على الزوجين كليهما التقوى والورع عن إطلاق الظن الكاذب والشك في الطرف الثاني وإحسان الظن به والتماس العذر له وحمل المواقف على محامل حسنة وعدم الالتفات إلى كلام الآخرين وشائعاتهم وينبغي أن يكذب الإنسان نفسه حتى يرى أمراً ظاهراً بعينه لا يمكن دفعه فحينئذ يتخذ الطريق الشرعي لمعالجة المشكل.

إن المرأة ليس لها ولاية على الرجل تتجسس عليه وتطارده وتتحكم بسلوكه وتراقبه فالرجل الأبي له عزة وكراهة يأبى أن تسيطر عليه امرأة وتقرر مصيره وتجعله في قلق وخوف يخفى عنها تصرفاته المباحة. فينبغي على المرأة العاقلة الصالحة أن تحسن الظن بزوجها وتكل أمره إلى الله وتتغافل ولا تتدخل فيما لا يعنيها إلا إذا قصر الزوج بحقوقها أو أدخل عليها ضرراً في دينها أو معيشتها.

يا من تشک في زوجتك ويا من تشکین في زوجك أين تذهبون يوم القيمة حين يكون الله خصيمكم ويحاجكم بـ أي دليل رميمتم مسلماً واتهمتم فياله من موقف عظيم حالته الندم وهیئته الحسرة ووضعه الرهبة والهلع والعياذ بالله.

أما علاج الشك الذي يقع بين الزوجين:

أولاً: تخويف الشكاك بالله وتذكيره بعظم الموقف والمسائلة في الآخرة قال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِنَّكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا). (١)

ثانياً: بيان حكم الشك وأنه محرم لا يجوز للمسلم أن يفعله بلا موجب شرعى. قال تعالى: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتِّكُمْ وَتَقُولُونَ يَا أَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيْئَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ). (٢).

(١): الإسراء (٣٦)

(٢): النور (١٥)

**ثالثاً:** البحث والمكاشفة لمن واقع في الشك والحرص أولاً على إقراره واعترافه بحصول الشك منه ثم مسائلته كثيراً عن الأسباب التي جعلته بتصرف بهذا السلوك ثم تحليل الأسباب وتفنيدها.

**رابعاً:** بيان أن الشك مظهر سلبي نفسي وأنه ناشئ عن خلل وضعف في الشخصية النفسية ومحاولة التأهيل والإصلاح والتخلص من الشك عن طريق القراءة والحوار والإقناع.

**خامساً:** إقناع الشكاك بخطر الشك وكثرة مفاسده وأنه لا فائدة منه ولا يغير شيئاً في الواقع بل يجعل العلاقة متوتة بين الزوجين وتنتهي بالانفصال غالباً وشتات الأسرة.

**سادساً:** يقال للشكاك تصور وتأمل أن الشك واقع عليك وأنك خائن وأنت بريء من هذه التهمة فما هو موقفك وما هي حالك مع نفسك ونظرة الآخرين إليك.

**سابعاً:** قراءة حديث الإفك في الفتنة العظيمة وشرح القصة وتحليلها واستنباط الفوائد والعبر منها وبيان الألم النفسي الكبير الذي وقع على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من جراء الشك والظن الباطل في اتهامها شرفها الله وبيان موقف الشرع في المنع من الظن بالمسلم وتحريم الشك وتعظيم حرمة عرض المسلم وصيانته وعدم اتهامه وقدفه إلا ببنية صريحة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## ضابط الكذب المباحث بين الزوجين

السؤال:

السلام عليكم

أنا متزوجة منذ ٣ سنوات وزوجي أتعبني بالكذب ومع أنني اعرف انه يكذب أتغاضى وامشي الحياة حتى لا تشتعل النار ولكنه زاد في كذبه بأمور كثيرة ضايقني وأيضاً يستغلني مادياً كان يأخذ بطاقة الصرف ويسحب مبلغ بدون علمي إلا بعد أن يسحب المال .. فلا استطيع التحدث حتى لا تكبر المشكلة ولكنه تمادي ولا استطيع تحمل أكثر مع العلم أنني أحبه كثيراً ولا استطيع فراقه .. حين يتبع عني أتعب وأتمنى أن يرجع .. ولقد حاولت كثيراً بان افهمه أن تصرفه خطأ ولكن يصر بأنه لم يفعل شيء خطأ ارجوا منكم التكرم بالرد علي وكتابه حكم الكذب واستغلال مال الزوجة والتطاول عليها بالألفاظ ومد اليد؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. أختي الكريمة ما ذكرتيه عن صفة زوجك من كثرة الكذب ومواظبه على هذا السلوك في غالب الأحوال والتصرفات صفة ذميمة حذر منها الشرع ونفر المسلم عن فعلها ورتب الوعيد على فعلها فقد ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصْدِقُ وَيُتَحْرَى الصَّدْقَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُكَذَّبُ وَيُتَحْرَى الْكَذَبَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) (١). والمؤمن لا يجلب على هذه الصفة الدنيئة وليس من أخلاقه بل هي من خلال المنافقين. فعن صفوان بن سليم قال: قيل لرسول الله أیكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم. قيل: أیكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم. قيل: أیكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا. (٢) رواه مالك في موطنه.

(١) البخاري (٥٦٢٩)، مسلم (٤٧٣)

(٢) موطأ مالك (١٥٢١)

ولا يليق بالرجل الشهم مزاولة الكذب والتخلق بهذا الخلق السيئ.

وقد رخص الشرع في الكذب في ثلات في الإصلاح وال الحرب وحديث الرجل امرأته وحديثها له كما ثبت في صحيح مسلم عن أم كلثوم قالت: (لم أسمعه - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلات الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها).<sup>(١)</sup> وإنما رخص الشرع وأباح الكذب في هذه المواطن الثلاثة لأن المصلحة حينئذ راجحة على مفسدة الكذب فلا يباح الكذب في غير هذه الأحوال ولا يتسامه في شيء إلا فيما أذن فيه أو كان أشد منه كالكذب لإنقاذ مسلم معصوم من بطش ظالم أو استنقاذ ماله منه.

ويباح للزوج أن يكذب على زوجته ويباح للزوجة أن تكذب على زوجها والضابط في إباحته أن يكون الكذب محققاً لمصلحة الود والمحبة وتقريب القلوب والقضاء على النزاع والخصوصة في الأمور اليسييرة مما يحصل به تطبيب الخاطر وسرور النفس والرضا على الطرف الآخر ومداراته بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على أحد الزوجين أو غيرهما وألا يكون فيه امتناع عن أداء واجب أو غصب لحق كأن يكذب الرجل على زوجته في وعده بإخراجها وتلبية لحاجاتها ومدحها وإظهار الفرح بها ونحو ذلك مما يحصل به التالف والمحبة والمرأة يعجبها ذلك وتحب سماع الكلام الحسن. وكذلك الزوجة تكذب على زوجها في وعدها برغبات الزوج وإظهار الكمال في الخدمة ومدحها وثنائها والستر على تقصيرها ونحو ذلك مما يجبر خاطر الزوج ويرغبه في عشرتها ويعجبها إليه. ولهذا ورد في حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد: (يحدث الرجل امرأته ليرضيها).

أما أن يستعمل أحد الزوجين الكذب وسيلة للتعدى على حق الآخر من مال ومنفعة أو في إسقاط حق من حقوقه فهذا محرم ولا يجوز مطلقاً لأنه مناف لمقصود الشارع والمفسدة فيه راجحة وقد نص الفقهاء على ذلك.

فعلى هذا تصرف زوجك فيأخذه مالك من غير إذنك ورضاك واستعمال الكذب لأجل ذلك عمل محرم لا يحل له القيام بذلك.

(١) مسلم: ٤٢١٢

والواجب عليه أن لا يأخذ شيئاً من مالك إلا بعد إذنك أو مصالحتك. ولكن ما دمت تحببه وقد يكون فيه صفات حسنة أخرى أرى لك أن تصبرى في معالجته وتبذلي قصارى جهودك في استصلاحه وعلاج سلوكه عن طريق الموعظة والنصيحة المباشرة والرسالة والإشارة وإظهار التسخط أحياناً وعدم الرضا وتذكيره بكلام العلماء وفتواهم وغير ذلك من الأساليب المؤثرة المهم ألا تيأسى. وكوني كريمة معه في الإنفاق والعطاء وصارحيه قولي له إن احتجت شيئاً وكانت قادرة على خدمتك فأخبرني فلن أبخل وأتوقف عن قضاء حاجتك والوقوف معك فلعل هذا الأسلوب يؤثر فيه ويجعله يراجع حساباته ويخرجك منك. وأعلمك أخي أن عين العقل والحكمة أن يشتري الإنسان سعادته وهنائه بالمال فإن الدنيا تذهب وتجيء والمرء يؤجر على صدقته في أهله ولذلك كانت زينب رضي الله عنها تواسى زوجها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من حر مالها وهذا يدل على كمال عقلها وشهادتها. وأمنا خديجة رضي الله عنها ضربت أروع التضحيات في بذل مالها ووقفها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتجنبى المشاحنة والمنازعة والخصومة فإنها سبب لحصول الفراق ووقوع الطلاق.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## زوجي لا يعطيوني ماذا أصنع

السؤال:

السلام عليكم

أود أن استفتوك في شيء خاص بي

فانا أقع تحت حيرة ولا ادرى ماذا افعل فمشكلتي مع زوجي فانا أود أن أسألك ماذا  
أتصرف فزوجي عندما اطلب منه مصروف بالكاد كأنه يتصدق علي مرة بخمسين ومرة  
بتسعين إي انه يعطيني من بوالي ما في محفظته مع العلم بان زوجي مقتدر ماديًا وراتبه  
يتجاوز ..... .

وزوجي له بيت ثاري ينفق عليه ولا يقصر معهم البة وزيادة على حساب معيشتي والعلم أن  
أولاده كلهم يستغلون ولكن عن طريق الصدفة اكتشفت انه يمد إحدى بناته بمبالغ مادية  
تصل إلى ما فوق ٠٠٠٠ وأما أنا فإذا اشتغلت بألف ريال وضع عينيه عليها وأجرني أن  
يأخذها مني وان لم أعطه إياها وأقول له هذه مصروفي لأنك لم تعطيني فيغضب  
ويشتمني

دلني بالله عليه الله الحق في فعل هذا الشيء وكم أنا غاضبة ل فعلته بان يرسل لبنته فقط  
لأنها تود أن تكمل دراستها الماجستير وأنا يضيق علي يحاول زوجي أن يدلل أولاده  
الكبار على حساب أولادي الصغار ماذا افعل هل أواجهه فيما اكتشفت أم اسكت وفقط  
احتسب؟

صراعي مع زوجي مرير وأرجو منك الدعاء لي  
بالصبر ولعل فرج الله علي وان يرزقني ولا يحوجني إليه  
جزاك الله خيرا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. أخص جوابي في نقاط

أولاً- يجب على زوجك شرعاً أن ينفق عليك نفقة تامة تناسبك وتتناسب أولادك على  
حسب استطاعته ووضعك الاجتماعي والمرجع في تحديد ذلك إلى العرف.

قال تعالى: (لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ تَأْكِلُ اللَّهُ رَفِسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا).<sup>(١)</sup> وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته العظيمة بعرفات: (لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ).<sup>(٢)</sup> وقال ابن تيمية مبيناً الضابط في تعين النفقة الواجبة: (وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتتنوع بحالة الزوجة في حاجتها وتنوع الزمان والمكان وتنوع حال الزوج في يساره وإعساره وليس كسوة القصيرة الضئيلة كسوة الطويلة الجسيمة ولا كسوة الشتاء كسوة الصيف ولا كفايات طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة). والذى يظهر من السؤال أن زوجك من أهل اليسار فعلى هذا يجب عليه أن ينفق نفقة تليق بحالهما. فإن ترك النفقة أو كان مقصرًا حرم عليه ذلك وكان آثماً عند الله لتركه الواجب وكان لك حق في مطالبته.

ثانياً: يجب لك من النفقة والكسوة وغيرها ما يقوم بحاجتك وما يكمل ذلك من الكماليات المتوسطة التي تليق بمثلك المتعارف عليها ولا يحق لك أن تطالبي الزوج بأكثر من ذلك نظراً إلى كثرة ماله أو غير ذلك من الاعتبارات إلا أن تطيب نفسه بذلك. فإن منعك النفقة أو قصر فيها ولحقك مشقة في ذلك جاز لك شرعاً أن تأخذني من ماله بغير علمه ما يكفيك وولديك كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لما ورد في الصحيحين: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكتفى بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بيتك).<sup>(٣)</sup> ولا يجوز لك أن تأخذني ما زاد على حاجتك وكفايتك.

(١): الطلاق (٧)

(٢): مسلم (٢١٣٧)

(٣): البخاري (٦١٥٠) مسلم (٣٢٣٣)

**ثالثاً:** يجب على زوجك أن يعدل بين البيتين في النفقة ولا يترك أو يقصر في بيت منهما فينفق على كل بيت بحسب حاجته وكذلك الأولاد ينفق عليهم كل بحسب حاله ولو اختلف القدر في النفقة وهذا هو مقتضى العدل في النفقة فإذا كان أحد الأولاد يحتاج مبلغاً كبيراً لأجل دراسته أو مرضه أو زواجه أعطي ذلك ولا يلزم الأب أن يعطي الولد الآخر نفس الثمن وكذلك الزوجات والبنات كل يعطى على حسب حاجته. أما الهبة فتجب المساواة فيها في الثمن لجميع المتنفعين وعدم تفضيل بعضهم على بعض. فعلى هذا إذا أعطى ابنته مالاً كثيرة لدراستها فلا حرج في لذلك ولا يلزمها أن يعطي نفس المبلغ ولودك. لكنه لا يجوز له أبداً أن يقصر في النفقة عليك أو على ولدك بل يجب عليه أن يوفر لكم جميع ما تحتاجون.

**رابعاً:** لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال الزوجة أو مرتبها شيئاً إلا بإذنها أو صلحاً بينهما أما أخذها بقهر وعن غير طيب نفس فحرام وهو من الظلم الذي نهى الله عنه. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**.<sup>(١)</sup> رواه أحمد. فعلى هذا لا يجوز لزوجك أن يأخذ ما حصلتي عليه من الشغل لا سيما وأنت في أشد الحاجة إليه ولا شك أن هذا التصرف يدل على الجشع وشدة الطمع الذي لا يليق بالمؤمن أن يفعله. وروي في الطبراني: **(عن الأسود بن هلال قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فسأله عن هذه الآية " ومن يوقد شح نفسه فأولئك هم المفلحون "**<sup>(٢)</sup> **وإني امرؤ ما قدرت على أن يخرج مني شيء وقد خشيت أن أكون أصابتني هذه الآية فقال ابن مسعود ذكرت البخل وبئس الشيء البخل وأما ما ذكر الله عز وجل في القرآن فليس ما قلت ذاك أن تعمد إلى مال غيرك أو قال أخيك فتأكل).** وورد في الصحيحين: **(كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعون بهؤلاء الدعوات اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعداب القبر وفتنة المحيا والممات)**<sup>(٣)</sup>.

(١): أحمد (٢٠١٩٥)

(٢): الحشر (٩)

(٣): البخاري (٤٨٧٩)، مسلم (٥٠٠٥)

**خامساً:** أحذر التجسس على زوجك ومحاولة معرفة أحواله المادية وغيرها فإن هذا التصرف حرام قد نهى الله عنه وليس لك ولاية عليه. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِرُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ هُنَّ وَلَآ تَجَسَّسُوا). (١) وعن زيد بن وهب قال: (أَتَيْ ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به). رواه أبو داود. وهذا التصرف يفتح عليك بابا من الشر ويؤغر صدرك عليه ويفسد الود بينكما ويجعل الشيطان يتلاعب بك في أمور اطلعت عليها وأنت تكرهينها. أما تغافل المرأة عن زوجها وحسن ظنها به وتعاملها معه بشقة وإحسان وإغلاق الوساوس والظنون يورثها الرضا والسعادة ويؤلف بين الزوجين ويغلق كثيراً من أبواب الخلاف.

**سادساً:** نصيحتي لك الصبر ومعالجة الأمور بحكمة ومناصحته وتذكيره بالله في حرقك الذي قصر به في الأوقات المناسبة وتجنب الكلام عن البيت الثاني في حديثك وأنصحك بعدم سلوك مسلك القوة والنزاع والغضب لأن ذلك غالباً ينتهي بالطلاق والفارق بين الزوجين وضياع الأولاد وتشتتهم وحرمانهم من الحنان والتربية السوية لأجل شيء تافه من الدنيا وكثير من الزوجات ندمت أشد الندم حين وقع الطلاق بطلبهن ولو تأملت في زوجك لربما وجدت فيه محسن أخرى تقابل مساوئه. وفي نظري أن هذه المشكلة وهي بخل الزوج وتقديره مع قساوتها على المرأة إلا أنها أخف بكثير من بعض المشاكل التي لا تطيق المرأة البقاء مع الزوج وتكون المصلحة راجحة في الفراق ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد هند إلى الطلاق بل عالج الأمر بحكمة. فتعقلني واصبري فهذا امتحان لك من خالقك وعليك بالدعاء الصادق وكوني على ثقة بالله أنك إن صبرت واحتسبت وآثرت ما عند الله أنه سيفتح عليك بابا من السعادة والبركة والرزق وأسأل الله أن يصلح حالك ويسعدكما ويؤلف بينكما على خير والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١): الحجرات (١٢)

## زوجي قاتسي على أولادي

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيد المرسلين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كنت كتبت لكم في ما سبق ولم أتحصل على إجابة فأرجو هذه المرة أن تفضلوا وتجيبوني وساكون ممنونة عسى أن يكون بها ما يساعدني على التصرف في حياتي أردت أن أروي لكم ما يعانيه أبنائي من قساوة أبيهم معهم . فزوجي عنيف جدا مع أبنائي وطالما كلمته ليغير طريقة معاملته لأبنائه وأن التربية لا تكون بالعنف والضرب والتوبخ والإهانت والدعاء عليهم وقد كانت النتيجة أنهم زادوا في عنادهم وكلما وجهتهم يمينا ذهبا يسارا ويتعابنا أشد تعب وأنا دوما أقول له إن هذه نتيجة تلك المعاملة الخاطئة فيقول لي بل بالعكس إنها منك أنت ومن دللك لهم والله وحده يعلم أنني لا أبالغ في دلالهم ولكنني أشفع عليهم من كثرة ما يلاقونه من شدة ومنع لفعل أي شيء في المنزل بحرية ويلح عليهم دائمًا على الدراسة ولا يطيق أن يراهم إلا وهم ماسكي الكتاب فكرهوا هذه الدراسة وأصبحوا يتبعونني أكثر بحيث أنه إن غاب عن البيت لا ينقطعون عن مشاهدة التلفاز بدعاوى أنهم لا يمكنهم مشاهدته بحضور أبيهم ولا يراجعون دروسهم أبدا إلا بحضوره أيضا بل كثيرا ما يمسكان الكتب ولا يدرسان منها شيئا فكتيرا ما تقول لي أبني : ما دام لا يريد أن يراني إلا وأنا في غرفتي ومعي الكتاب فها أنا أمسك بالكتاب ولكنني أقسم أن لا أقرأ حرفا ..... وأخيرا تم طرد أبني من المعهد من كثرة تشويشه وإزعاجه للأساتذة بل وقد تلفظ بكلام بذيء مع أستاذته ،،،،، وكان دائمًا يقول لي بما أنني لا أعامل مثل أقراري ولا أجده حريتي في البيت فأنا أنفس عن كل ذلك بالقسم ..... وكم لمته ونصحته بأن ذلك ليس صواب وإنما من مصلحته ..... وقد صير والده حياتنا جحينا بعد طردي . وأنا أدعوه في كل صلاة وفي كل وقت بأن يهديه الله ..... الصراط المستقيم وان يجعل أبنائي من الذريعة الصالحة

عذرا عن الإطالة ولكنني لو بقية أكتب في هذا الموضوع فلن أنهي من كثرة ما أقصاصية من أجل أبني ومن خوفي على مستقبلهم في ظل هذه المعاملات ..... ولكنني أعود

وأقول الله المستعان وإن شاء الله سينجيهم ويخرجون من هذه الأزمة بسلام  
أرجو أن تقرؤوا رسالتي هذه وأن تجيبوني بالنصح وكيف أتصرف في مثل هذه الحالة  
وكم يسعدني أن أتواصل معكم إن لم يكن لديكم مانعاً فانا لدى الكثير من المشاكل  
وحياتي معقدة كثيراً وفي حاجة للنصح من يخافون الله لأن جل من يسمع مني ممن  
حولي لا ينصحوني إلا بطلب الطلاق وإنقاذ أبنائي من أبيهم بإبعادهم عنه ، أنا محترارة

.....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجازاكم الله كل خير

الجواب:

أختي الكريمة

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحل في نظري لمشكلتك يكمن في الأمور الآتية:

- ١ \_ تعامل زوجك مع الأبناء تعامل محرم وفيه قسوة ظاهرة وهو مفرط شرعاً في التربية التي أوجبها الله عليه ، ويظهر من سلوكه أن لديه مشاكل وأنصحه أن يعرض نفسه على أخصائي نفسي تربوي ليحسن من تعامله وليلعلم أن أي أخطاء أو مخالفات أو جنائية تحصل للأولاد هو مسؤول عنها شرعاً أمام الله.
- ٢ \_ أنصحك أن تبدلي مجهدك الكبير في تحسين أخلاق الأولاد وتعويضهم النقص الذي حصل لهم من معاملة أبيهم.
- ٣ \_ إياك أن تكرهي الأولاد بأبيهم بل حاولي أن تخفي آلامهم وتقربيهم من والدهم وتعذرني لتصرفاته بأي سبب المهم أن لا تشوهي صورة الأب عند الأولاد لأن هذا يعود عليك بالنقص.
- ٤ \_ أنصحك بالاستعانة بشخص طيب وحكيم لمعالجة ابنك وتقويم سلوكه ولا تهملي موضوعه أبداً لأنه قد يتطور سلوكه إلى الأسوء .
- ٥ \_ هذا قدرك وابتلاء أراده الله بك لحكمة عظيمة فقابلني ذلك بالصبر واحتساب الأجر ولا تسخطي وعليك بالدعاة واللجوء إلى الله وأكثري من نصيحة زوجك بالرفق واللين ولا تيأس من الفرج.

٦ لا أنصحك أبداً بالطلاق لأن تشتت الأسرة وتفرقها له أثر سيء على الأولاد والمشاكل فيه أكثر مما فيه أنت الآن.

واعلمي أن كثيراً من الزوجات ابتلوا فصبروا وأحسنوا وفي النهاية كانت العاقبة لهم وصلاح أبناؤهم ولا تظني أن كثيراً من البيوت خالية من المشاكل.  
وأسأل الله أن يصلاح زوجك ويحفظ أبنائك وينشئهم نشأة صالحة.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه أجمعين.

## زواج بلا ولد لا يصح مهما كانت الأسباب

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الجليل

أنا خاطب من ٤ سنوات من فتاه أحبتها وتحبني ولكن أهلها طلباتهم المادية كثيرة و تعرقل زواجنا وقد عرقلتها أكثر من مره ونؤجل الزواج كل فترة مع العلم أن خطيبتي غير محجبة ولكنها تتنمي لبس الحجاب ولكن أهلها يرفضون وقد قامت بلبس الحجاب ولكن والدتها أجبرتها على خلعه و نتمنى نحن الاثنين أتمام الزواج للتعفف وأقامة بيت إسلامي أنا الان سافرت للعمل خارج بلدي لتحقيق حياة أفضل واخشي عند عودتي أن يعرقل الزواج مره أخرى بسبب الطلبات المادية من أهلها

سؤال:

أنا اعلم انه لا يصح زواج بدون ولد ولكن في هذه الظروف إذا تزوجت بخطيبتي وفررتا بنفسنا و ديننا بدون رغبة أهلها هل يصح الزواج؟

وجزاكم الله خيرا

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. يشترط لصحة عقد الزواج أن يتولى تزويج المرأة وليها المسؤول عنها فإن عقد عليها بغير رضا وليها لم يصح العقد وكان فاسدا لا يستحل به الرجل الإستمتع بالمرأة. قال تعالى في نهي الأولياء عن العضل مما يدل على اعتبار ولايتهم شرعا (وإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) .<sup>(١)</sup>.

(١): البقرة (٢٣٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) (١) رواه أهل السنن. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل) (٢) رواه أبو داود والترمذى. ولأن الولي أعلم بالنظر في مصالح المرأة و اختيار الرجل الكفاء المناسب لها. وهذا قول جمهور أهل العلم.

وأما من لم يشترط الولي ورخص للمرأة أن تزوج نفسها بغير رضا ولها وعلمه فقوله ضعيف من جهة النقل وجهة المعنى. فأما من جهة النقل فلا يصح في السنة حديث يدل على عدم الاشتراط وما ورد عن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بغير ولد فهذا من خصائصه لأنه ولد المؤمنين يقوم مقام ولد المرأة وهو أكمل شفقة وأحسن نظرا في مصالحها من ولديها. وأما من جهة المعنى فولاية المرأة في أصل الشرع قاصرة عن ولاية الرجل في الجملة فلا تسافر إلا بمحرم ولا تخلو بالرجل الأجنبي وليس عليها جهاد ومأمورة بالتسתר وغيره. ولا يصح نظرا قياس ولادتها في البعض على ولادتها في المال لأن البعض محلا لل الفتنة ويلحق أهلها العار بالتفريط فيه أما المال فليس فيه مفسدة متعددة ولا يلحقهم عار بخسارتها فيه.

ولاشك أن الترخيص في ذلك يفضي إلى فساد عظيم وشر وتلاعب بأعراض المسلمين وبناتهم كما هو الحال في بعض البلاد التي يشتهر القول فيها بذلك. وبالنظر إلى فساد الزمان وتغير أحوال الناس يتتأكد على من يرى الجواز الإمساك عن الإفتاء به مراعاة للأحوال ودرء للمفاسد المترتبة على ذلك.

على هذا أخي لا تتزوجها مطلقا بغير ولد وما ذكرته لا يسوغ لك فعل ذلك عليك أن تقنع والدها بالزواج فإن وافق فالحمد لله وإن امتنع عن تزويج ابنته فيحق لها أن ترفع أمرها إلى المحكمة الشرعية أو الجهة المسؤولة فيخلعوا الولاية منه ويقوموا بتزويجها منك.

(١): ابن ماجه (١٨٦٩) الترمذى (١٠٢٠) أبو داود (١٧٨٥)

(٢): الترمذى (١٠٢١) أبي داود (١٢٨٤)

فإن امتنعت الفتاة من شكاية والدها فنصيحتي لك أن تعذر منها وتبعد لأن استمرارك معها لا فائدة فيه ومضيعة لوقتك وفتنة لدينك وتعلق منك بالأمانى لا سيما وأنك ذكرت من سوء خلق والديها وطمعهما. فاستعن بالله وأحسن التوكل عليه وابحث عن فتاة أخرى والله سييسر لك امرأة أحسن منها إن صدقت معه وعظمت الرجاء به ولم تتجاوز حدوده. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## خدمة الزوج أولى من أداء العمرة

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الفاضل

والدي رجل كبير في السن يبلغ من العمر ٨٥ سنة عنده مشاكل صحية.. ووالدتي تبلغ من العمر ٧٥ سنة يريد أخي أخذ أمي لأداء العمرة علماً بأن أمي عملت عمرة مرات عديدة وحاجت مرة واحدة والله الحمد، إذا سافرت أمي سيبقى والدي في البيت مع خادمتان فكملنا متزوجون وهذا ما نرفضه لحرمة الخلوة..

عرضنا على والدي أن تأتي إحدانا للمبيت عند فترة غياب والدتي..

أو التناوب فيما بيننا في المبيت ولكن والدي يرفض أن نترك أزواجاً لنا للمبيت عند فهل يجوز لوالدتي أداء العمرة في ظل هذه الظروف؟ وما حكم ترك والدي مع خادمتان في البيت لوحدهم؟  
جزاك الله كل خير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. لا شك أن خدمة الزوج والقيام على مصالحة أولى للمرأة المسلمة من الاشتغال بالنواقل والمستحبات وهي في حضرته فكيف لو كانت العبادة تتطلب سفراً وابتعاداً عن الزوج ويتربّ على ذلك تركاً وتضييقاً لحق الزوج. والشريعة جعلت للزوج حقاً عظيماً على المرأة بعد حق الله وهو أعظم من حق والديها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت امراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها). (١) رواه الترمذى وصححه.

(١): الترمذى (١٠٧٩)

وروى النسائي أيضاً من حديث عائشة قالت: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال. زوجها).<sup>(١)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألاها نفسها وهي على قrib لم تمنعه).<sup>(٢)</sup> رواه أحمد

وقد نبهت الشريعة على هذا الأصل العظيم من تقديم الزوج وإيثاره على نوافل الطاعات فقد نهيت المرأة عن صوم النفل في حضرة الزوج كما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه).<sup>(٣)</sup> ونهيت عن الخروج إلا بإذنه ونهيت عن الحج إلا بإذنه وغير ذلك مما يدل على عظم حق الزوج وتأكيده وأن طاعته وخدمته أكد من الاشتغال بالنوافل والمستحبات.

وقد كان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يترکن قضاء الصوم لاشغالهن بالقيام بحق الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وهذا يدل على كمال فقههن وورعهن وبصيرتهن في الدين.

فينبغي على المرأة المسلمة أن تكون فقيهة بمقاصد الشرع متوكية لمراد الله ومرضاته وأن تعلم أن اشتغالها بالواجب المتأكد أولى من اشتغالها بالسنة ولا تقدم هواها وراحتها على ما قدمه الله فتكون في عبادتها تاركة للفضل أو واقعة في إثم من حيث لا تشعر. وبعض النساء اليوم تخطئ في هذا الجانب فتشغل بالعمره والحج أو الدعوه وطلب العلم أو النسك النافلة وتضيع رعاية الزوج الواجبة عليها وهذا من قلة الفقه وضعف البصيرة. أما بالنسبة لذهاب أمك فإن كان أبوك قد أذن لها ولا يتربى على سفرها للعمره تضيع لحقه وخدمته بحيث أوكلت أحدها من محارمه بالقيام على خدمته وتمريضه ومراعاة حالته الخاصة فلا بأس في سفرها وهي ماجورة إن شاء الله.

(١): النسائي (٨٨١٨)

(٢): أحمد (١٤٥٩١)

(٣): البخاري (٤٧٩٦) مسلم (١٢٠٤)

وأن كان لم يأذن لها بالعمرة أو أنها لم تترك أحداً يقوم على خدمته وتمريضه ومراعاة أحواله فلا ينبغي لها السفر وأخشى أن تكون آثمة في سفرها.

وتركه مع الخادمتين لا يفي بالغرض لأنه غالباً سيحصل له خلوة بإحدهما وأنه قد يحتاج إلى من يطهّر ويلي عورته وغير ذلك من الأمور التي لا تتحقق مع وجود الخادمتين بلا إحدى محارمه.

ولا شك أن الزوج إذا كان كبيراً أو مريضاً تعين على المرأة أن تخدمه وتقوم على مصالحه وتحتهد أكثر مما لو كان حالياً من ذلك.

فنصيحتي للأمك أن تقدم طاعة زوجها وخدمته على أداء العمرة وأن تحتسب الأجر والثواب في ذلك وتكون وفية له في آخر حياته وربما حصل له شيء في سفرها فندمت على تغريطها ولامت نفسها.

ويرجى للمرأة إذا تركت أداء العمرة والحج أو طلب العلم وهي قادرة على ذلك لأجل الاشتغال بخدمة الزوج وصدقت في نيتها أن يكتب لها أجر وثواب من عمل تلك العبادة لأنها معدورة في تركها مع صدق النية ونية المرأة أبلغ من عمله وقد ورد في الشرع جملة من الأدلة تدل على هذا المعنى.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## حكم قطع النسل لعذر إعاقة الولد

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
شيخنا العزيز أنا رجل متزوج أبلغ من العمر ٣٥ سنة ومتزوج وعندي من الأبناء ولدين  
وبنتين الأول عمرة ٩ سنوات مصاف بتشوه في سقف الحنك حتى الشفاه وفتحة في  
البطين في القلب وضغط على شرايين الرئة وقد قمت بعمل عملية للفم وبقي القلب وقد  
ساعت حالته نتيجة عدم عمل عملية لعدم وجود المال والثاني فيه تشوه في سقف  
الحنك - الفم - والثالثة من البنات بخير وأما الرابعة فهي مصابة في فتحة من القلب في  
شريان الرئة وقد قمت بإجراء عملية لها عند وصول وفد طبي من هيئة الإغاثة جدة  
فهل أقوم بقطع النسل أم ما هو ردكم على رسالتى أرجو منكم الرد جزاكم الله خيرا.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. بداية لا شك أن ما أنت فيه من البلاء الذي يبتلي الله به عباده المؤمنين  
الصابرين المحتسبين الثواب منه سبحانه فاعلم أنك في صبرك واحتسابك وتفرغك للقيام  
وتتمريض الأولاد من العبادة والجهاد الذي لا يحصي ثوابه إلا الله واسأل الله أن يشفى  
ولدك ويفرج كربلاك وينزل عليك وزوجك الرضا والسكنية والثقة بوعد الله وحسن الظن به.  
أما بالنسبة لقطع النسل فحكمه على التفصيل الآتي:

١- إن كان المراد قطع النسل بالكلية بتعطيل القدرة على الإنجاب عن طريق إزالتها  
بعملية أو تعاطي دواء يسبب العقم للرجل والمرأة على حد سواء فهذا عمل محظوظ لا  
يجوز مطلقاً مهما كانت الأسباب والدواعي وهو من جنس الخصاء والتبنل المنهي عنه  
كما في حديث عبد الله بن مسعود قال : (كُنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخفي فنهانا عن ذلك).<sup>(١)</sup> متفق عليه.

(١): البخاري (٤٦٢٦) مسلم (٢٤٩٣)

وحدثت سعد بن أبي وقاص : (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لا ختنينا). (١) متفق عليه. ولأن ذلك يؤدي إلى انقطاع النسل ومناف لمقصد الشرعية فيبقاء الإنسان. ولأن في ذلك مفسدة خالصة ولأن الإنسان لا يملك شرعا الاستغناء عن عضو أو منفعة في بدنـه فالله أئتمـه على بدنـه فلا يحق له التصرف فيه إلا فيما أذنـ فيـه شرعاً. وهو مذهب أكثر الفقهاء. وإنما يرخص في قطع النسل حال الضرورة الفصوى التي تقدر بقدرها وضابطها أن يتحقق مع الحمل خطر على الأم يؤدي إلى هلاكـها لا يتفادـى منه إلا بقطع النسل أو خطر على الجنين متتحقق بسبـب الأم ونحو ذلك من الحالات الضرورية التي تكون المفسدة خالصة متحقـقة عند وجود الحمل.

٢- أما إذا كان المراد التوقف عن الإنجـاب لفترة بأن تتعاطـى زوجـتك موانـع للحمل أو عن طريق العـزل للمشـقة الحاصلـة في تمـريض الأـولاد والتـفرـغ للعـناية بهـم فـهـذا جـائز ولو طـالت المـدة لأنـ فيـ تركـ الإـنجـاب هذهـ الفـترة مـصلـحة رـاجـحة وقد وـردـ الإـذـنـ فيـهـ لماـ فيـ الصـحـيـحـينـ عنـ جـابرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـهـمـ أـنهـ قـالـ: (كـنـاـ نـعـزـلـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـقـرـآنـ يـنـزـلـ). (٢) ولـأنـ الـحملـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ فـيـهـ مشـقةـ ظـاهـرـةـ وـحـرجـ جاءـتـ الشـرـعـةـ بـنـفـيـهـ وـالـتـوـقـيـ مـنـهـ وـلـأنـ ذـلـكـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ النـهـيـ الـوارـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ والـفـقـهـاءـ عـلـىـ التـرـخيـصـ فـيـهـ بـشـرـطـهـ مـعـ اـخـلـافـهـمـ فـيـ الـكـراـهـةـ وـلـكـنـ إـنـ دـعـتـ الـحـاجـةـ لـفـعـلـهـ وـكـانـتـ الـمـصـلـحةـ رـاجـحةـ زـالـتـ الـكـراـهـةـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ. ولا حـرجـ عـلـيـكـ حـالـةـ وـجـودـ مـرـضـ وـرـاثـيـ بـيـنـكـمـاـ الـعـلـمـ بـكـلامـ الـأـطـبـاءـ الـمـخـتصـينـ إـذـ قـرـرـواـ نـسـبةـ اـحـتـمـالـ كـبـيرـةـ بـإـصـابـةـ الـجـنـينـ بـالـإـعـاقـةـ وـأـشـارـواـ عـلـيـكـ بـعـدـ الـحملـ. وـلـكـنـ لـوـ أـحـسـنـتـ التـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ وـأـخـذـتـ بـالـعـزـيمـةـ فـحـسـنـ وـلـوـ تـعـرـضـ الـجـنـينـ لـإـعـاقـةـ أـوـ مـوـتـ فـلـاـ حـرجـ عـلـيـكـ لـأـنـكـ لـمـ تـتـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ وـلـمـ تـرـتـكـ جـنـايـةـ. وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

(١): البخاري (٤٦٨٥) مسلم (٢٤٨٨)

(٢): البخاري (٤٨٠٨)

## حكم قبول الزواج من شخص كانت على علاقة بأخيه

السؤال:

السلام عليكم

أرجو الرد على سؤالي ولكم جزيل الشكر

فتاة كانت على علاقة مع شاب يصغرها سناً و كانا يمارسان الجنس سطحياً لا يتم الإيلاج

بعد فترة قامت عائلة الشاب بخطبة الفتاة لابنها الأكبر أي أخ حبيبها السابق وهي الآن

حائرة هل تقبل هذا الزواج أم لا؟

وما حكم الشرع في هذه المسألة؟ هل هذا الزواج جائز وحلال أم لا؟

أرجو أن تساعدوني جزاكم الله خيراً .

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله.

الحمد لله. الجواب في نقاط:

١- عليها أولاً التوبة الصادقة من هذا الذنب والإكثار من الاستغفار خاصة عند دخول هذا الموسم العظيم ومن تاب تاب الله عليه ولن يوفقك الله حتى تصلحي ما بينك وبين الله وتطوي صفحة الظلام في حياتك وتشرق حياتك بالإيمان.

٢- من حيث الحكم يصح زواجه من المتقدم لأنه ليس هناك مانع شرعي فالعقد صحيح لو تم ولا شيء فيه.

٣- من حيث الواقع ينبغي لك أن تنظر في هل سيترتب على زواجه منه مفسدة بحيث لو علم الزوج علاقتك بأخيه فسيطلبك أو يكون الشاب القديم لا يزال متعلق بك وسيعرضك لحرج... المهم أن تتبيني هل هذا الزواج سينجح أم لا فإن كان كذلك فأنصح بعدم قبول الزواج والابتعاد كلياً عن هذه الأسرة.

أما إذا كان لا يخشى ذلك والعلاقة كانت قديمة وقت المراهقة وانتهت وقد تفهم الأخ الأصغر وابتعد عنك كلياً ومضى لسبيله ولا يوجد أمور تنبع أو تذكر بالماضي فلا حرج عليك في قبولك به زوجاً.

الحاصل قبول الزواج ورفضه ينبغي على موازنتك بين المصالح والمفاسد واحتمال نجاح الزواج وفشلها. أسأل الله أن يرشدك وبسددك ويهديك ويختار لك الأصلح ويستر عليك.

## حكم عادات الزواج والأفراح

السؤال:

السلام عليكم

كلنا يعلم أن تقاليد الزواج عند الشعوب كثيرة ومتباينة خاصة أثناء العقد، وهل هذه التقاليد بدع؟ وأكرر لكم الشكر

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. من الأصول المقررة في الشريعة التي وردت في الأدلة أن كل ما كان من جنس العادات فالأصل فيه الإباحة والتوسيعة ما لم يرد في الشرع دليل يدل على منعه وتحريمها. قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا). (١) وقال ابن تيمية: (وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ورسوله وذلك لأن الأمر والنهي مما شرع الله تعالى والعبادة لا بد أن تكون مأمورة بها فما لم يثبت أنه مأمور كيف يحكم عليه بأنه عبادة وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظوظ. ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أن الأصل في العادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى . . . والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله). والأصل أن هذه العادات من أمور الدنيا التي لا تدخل في حد البدعة لأنها تفعل على سبيل الإرفاق وتلبية رغبات النفس ومراعاة الحاجة ولا تفعل على سبيل التبعد والتقارب لله وقصد الثواب وعادات الخطبة والملكة والفرح من هذا الباب الأصل فيها الجواز ما لم تشتمل على محظوظ أو بدعة كأن يعتقد في شيء منها أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرعها وما خلا من ذلك فهو مباح لا حرج في مزاولته وفعله في كل قوم وبلد على حسب ما تعارف أهلها عليه لعموم الأدلة المبيحة في تعاطي أعراف الناس للتلوسيعة عليهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقر الناس على عوائدهم إذا خلت من الإثم.

(١) البقرة (٢٩)

ومعلوم أن الناس يختلفون جداً في زمان الخطبة والملكة وحفلة العرس وطريقة الاحتفال لذلك. أما إذا كان في هذه العادات مخالفة صريحة للشرع كأن يكون فيها سماع معازف للرجال أو اختلاط بين الجنسين أو إسراف للمال أو تبرج ونحو ذلك فيحرم على المسلم فعلها ومجاراة الناس في ذلك ومتابعتهم طلباً لرضاهem في سخط الله. وكذلك إذا كانت مشتملة على بدعة كالتشبه بعادات النصارى في خاتم الدبلة وغيرها أو طلب أهل المرأة الاطلاع على دم البكارية في صبيحة عرسها ونحو ذلك من البدع المحدثة فلا يجوز فعل ذلك ولا السكوت عن إنكاره.

فالحاصل أنه يباح العمل بعادات الزواج وغيره بشرط:

- ١\_ أن تكون خالية من المعاصي والذنوب.
- ٢\_ أن تكون خالية من البدع والتشبه بالكافار.
- ٣\_ أن لا ينسب شيء منها إلى الشرع بلا دليل.

وهناك أمور متعلقة بترتيبات النكاح هي في الأصل عادات لكن الشارع أضافها للدين وسنها وحيث على فعلها لأنه يتحقق في فعلها مصالح كثيرة من الاجتماع والتواجد والستر كإعلان النكاح وصنع الوليمة فيه وإجابة الدعوة وغير ذلك من آداب النكاح وهذه الآداب منها ما هو متفق على مشروعيته منصوص عليه ومنها ما هو مختلف في استحبابه استحبه بعض الفقهاء على سبيل الاجتهاد والقياس ويتوسيغ فيه الرد والنقاش كاستحباب زمن معين ومكان معين لإجراء عقد النكاح ونحو ذلك مما تنازع الفقهاء في مشروعية والأمر فيه واسع.

فالواجب على المسلمين التخلص من العادات القبيحة والمنكرة المخالفة للشرع والغطرة السوية والعمل بالآداب الشرعية التي وردت في السنة والصحيحه ويباح لهم الاحتفال وإظهار الفرح والسرور في هذه المناسبة المهمة بكل ما هو جائز ولا مخالفة فيه بوجه من الوجوه.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## نحوكم جماعة الرجل امرأته متجردين

السؤال :

أيها الشيخ الفاضل لي عندك سؤال..

هل يجوز أن يجامع الرجل زوجته من غير أن يضع إزار عليهما؟ وشكرا.

الجواب :

الحمد لله. لا حرج على الزوج في أن يجامع امرأته ويستمتع بها متجردين من غير استثار بغطاء أو إزار لأن الأصل إباحة ذلك قال تعالى: **(نَسَاوْكُمْ حَرْثُكُمْ فَأُثْوَا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْنُمْ)**.<sup>(١)</sup> وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: **قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر.** قال : **(أَحْفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ ، أَوْ مَا مَلَكْتَ يَمِينَكَ).** <sup>(٢)</sup> رواه الترمذى وحسنه. ولم يرد في الشرع ما يدل على النهي عن ذلك ولا معنى لكراهته وهذا مذهب الجمهور وأما كراهة بعض الفقهاء لذلك فقول مرجوح لا دليل عليه صحيح وما روی في هذا الباب فمنک لا يصح ك الحديث أبی هريرة رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلِيُسْتَرِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَرْ اسْتَحِيتَ الْمَلَائِكَةَ فَخَرَجَتْ ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ).** <sup>(٣)</sup> رواه البزار وضعفه. فالاصل في هذا الباب التوسيعة والتيسير وهذا يرجع إلى عادة الزوجين وثقافتهم وما يوافق طبعهما. لكن يشترط لإباحة ذلك أن يكونا في موضع مستتر عن رؤية الآخرين بحيث لا يطلع على عورتهما أحد ولا يسمع منها شيء فإن ثبت تكشفهما أو خيف ذلك وجب التستر حتى يتحقق الستر والصيانة وينتفي عنهم التكشف. وكذلك لا ينه الزوجان عن التكلم أثناء الجماع وغير ذلك من التشديدات التي وردت عن بعض الفقهاء ولا مستند لها في السنة الصحيحة. وإنما يحرم من التصرفات ما ثبت تحريمه في الشرع من الوطء في الحيض والدبر وحصول الضرر ونحو ذلك وما سوى ذلك فيبقى على أصل الإباحة والتوسيعة. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١) البقرة (٢٢٣)

(٢) الترمذى (٢٦٩٣)

(٣) البزار في نصب الرأبة (٤/٢٤٧)

## حكم جماع الحائض جاهملا حائلها

السؤال :

سعادة الشيخ خالد بن سعود  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
ارجوا من سعادتكم إفادتي في التالي:  
أنا شاب ٢٦ سنه وبحمد الله تزوجت منذ شهرين وبعد ليلة الزفاف بأربعة أيام جاءت  
الدوره الشهريه لزوجتي وعليه لم أجامعها حتى اليوم الذي جاءت لي وقالت لي أن  
الدوره انتهت وأنها لم ترى الدم منذ يومين فسألتها أن كانت متأكده من ذلك فقالت نعم  
وعليه قمت بجماعها ولكنني وجدت دم خفيف على الذكر وعليه توقفت عن الجماع و  
قمت بالاغتسال ونهرتها فأكيدت لي أنها لم تكن تعرف ولم ترى الدم منذ أمس.  
أرجو من سعادتكم توضيح أن كنت وقعت في ذنب وأن كنت فما كفارته وهل على  
زوجتي كفارة أو ذنب أم لا؟ شاكراً لسعادتكم على وقتكم.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. يحرم على الزوج أن يجامع امرأته حال حيضها في الفرج لقول الله تعالى:  
(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا السَّاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى  
يَطْهُرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ  
الْمُتَطَهِّرِينَ).<sup>(١)</sup> وقد فسرت السنة الصحيحة القربان المنهي عنه بأنه الوطء في الفرج  
خاصة. وقد أجمع أهل العلم على تحريم ذلك. ومن وطء امرأته الحائض عامداً عالماً  
كان آثماً ووجب عليه التوبة والاستغفار من هذا الذنب العظيم.  
واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عليه فذهب أحمد إلى أنه يتصدق بدينار أو نصفه لما  
روى أهل السنن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته  
وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار وفي لفظ للترمذى (إذا كان دماً أحمر فدينار  
وإن كان دماً أصفر فنصف دينار).

(١) البقرة (٢٢٢)

وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكفارة والاقتصار على التوبة لأن النصوص أطلقت النهي ولم تذكر كفارة أما حديث ابن عباس فمعلول عند أئمة الحديث بالوقف فلا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة وعدم اشتغالها بشيء إلا بدليل بين سالم من المناقشة.

والذي يظهر من تصرفك أنك معدور في فعلك لأنه وقع منك على سبيل الخطأ والجهل حال زوجتك فلا تأثم بفعلك وليس عليك ملامة شرعا ولا يلزمك شيء إن شاء الله لأن الله تجاوز عن المخطئ والجاهل. وكذلك زوجتك كانت مخطئة في استعجالها الطهر قبل رؤية علامته وهي القصة البيضاء أو النشاف وهي معدورة إن شاء الله لأنها لم تتعمد ذلك بل حصل منها لجهلها وقلة معرفتها.

ويجوز للرجل أن يستمتع بالحائض بما دون الفرج من سائر بدنها على مذهب أكثر الفقهاء لفعل النبي صل الله عليه وسلم الثابت في السنة مع أزواجه رضي الله عنهم وأخزى الله من يذكرهن بسوء في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.  
 والله أعلم وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم.

## حكم النظر إلى المخطوبة ونكراره

السؤال :

رأني بالنظرة الشرعية كاشفة لوجهي والكفين ثم في اليوم التالي تمت الموافقة من الطرفين وطلب الجلوس مرة أخرى معي حتى يعرف عنِي أكثر.. فجلست وأنا البس خماري لكنه طلب مني الكشف عن الوجه والكفين كما كنت باليوم السابق وقال انه يحق للخاطب أن يرى مخطوبته... الحديث..

علما بأنه لم يعقد العقد.. هل يحق له ذلك؟ مع انه كانت الجلسة جلسة تعارف وتوضيح بعض الأمور الخاصة.. وليس لترتيب أمور الزواج؟ هل ما حصل صحيح وماذا علينا؟.

الجواب :

الحمد لله. يشرع للخاطب النظر إلى المخطوبة إذا أراد خطبتها لما ورد في السنة الصحيحة فعن المغيرة بن شعبة: (أنه خطب امرأة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما). (١) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وفي الصحيحين نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الواهبة وصعد فيها النظر وصوبه. وعن أبي هريرة قال: (خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً). (٢) رواه أحمد.

فيحسن لولي المرأة أن يمكن الخاطب من النظر لموليتها إتباعاً للسنة وترك ما عليه الناس من العوائد والأعراف المخالفة للشرع ولا يعد ذلك من العار ونقص الغيرة لأن النبي أكمل الخلق غيرة ومروءة أرشد إليه وحث عليه.

ويشترط لجواز نظر الخاطب شروط:

- ١ - أن يكون عازماً على الزواج لا مجرد اطلاع على عورات المسلمين.
- ٢ - أن يكون النظر خالياً من الخلوة والفتنة.
- ٣ - أن يكون نظره في حدود المأذون فيه شرعاً.

(١): ابن ماجه (١٨٥٥) الترمذى (١٠٠٦) النسائى (٣١٨٣)

(٢): أحمد (٧٦٣٨)

وقد اختلف الفقهاء في حدود النظر العائز إلى المخطوبة فمنهم من وسع الأمر وهو قول شاذ مهجور عند أهل العلم ومنهم من شدد فيه ومنهم من توسط فيه فأباح النظر إلى المرأة ما تظهره غالباً أمام المحارم من شعرها ورقبتها وساعديها ورجلها وثيابها الظاهرة وهذا هو الصحيح إن شاء الله لأن الشارع أطلق الإذن في النظر ولم يقيده بالوجه والكفين وظاهر الروايات تدل على التوسيعة في ذلك لأنه أذن بالنظر إليها من غير إذنها وعلمهها ولأن النظر إلى شعر المرأة وبدنها يحصل فيه كمال الرؤية ويتحقق فيه معرفة مستوى الجمال ويتبيّن فيه الخاطب من خلو المرأة من العاهات والعيوب. قال أحمد: (لا يأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك).

فيباح له النظر مرة واحدة إلى المخطوبة فإن اطمأن إليها وحصل المقصود اكتفي بهذه النظرة ولم يجز له إعادة النظرة وتكرارها مرة أخرى لأنها تعتبر بالنسبة لامرأة أجنبية في الأصل لا يحل له النظر إلا فيما رخص فيه الشرع فلا يسوي النظر لها من أجل التباحث معها أو التفاهم أو مناقشة أمور الزواج أو التعرف على شخصيتها لأن هذه الأمور يمكن أن تتم بغير النظر إليها. أما إذا لم يتبيّن صورتها أو لم يطمئن إلى شيء فيها أو وقع في نفسه وحشة فيباح له حينئذ تكرار النظر مرة أخرى أو أكثر والتأمل في محاسنها للحاجة إلى ذلك لأن الشرع أذن في ذلك للحاجة فيقدر ويتقييد بحسب الحاجة ويبقى ما سواء على أصل التحرير.

والحكمة في إباحة الشارع النظر هو التبيّن من جمال المرأة والتحقق من خلوها من العيوب الظاهرة وحصول الاطمئنان والرضا النفسي لأن الخاطب سيتخذ هذه المرأة شريكة له في حياته فمن أجل تحقيق هذه المصلحة العظيمة أبيح ارتكاب هذه المفسدة البسيطة. وكذلك المرأة لا حرج عليها في النظر إلى الرجل والتأمل فيه لتكون على بصيرة في الزواج من هذا الرجل وتنفذ القرار المناسب لها.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## حكم الزواج مع خلع الحجاب

**السؤال:**

أنا فتاة متدينة ومحجبة، تقدم لخطبتي شاب ظروفه مناسبة، وهو يعمل في الولايات المتحدة. وهو مناسب لي من عدة نواحي فكرية ومادية واجتماعية، وهو من عائلة كريمة الأخلاق.. ومن خلال تعارفنا وتحادثنا في ظل العائلتين على مدى ما يقارب ستة أشهر، أحب كل منا الآخر وتم الاتفاق مبدئياً على الزواج. وفي أثناء تحطيطنا لحياتنا المستقبلية، أخبرني بمخاوفه الشديدة من ارتدائي للحجاب في أمريكا، حيث أن المحجبات يتعرضن للنبذ والإيذاء النفسي في الولاية التي يعمل ويعيش فيها. وبشكل عام فأنتي على دراية بما يعانيه المسلمون في مختلف بلدان العالم

كما أخبرني أن الحجاب سيشكل صعوبة في تعاملاتي مع المجتمع هناك.. حيث كان من المفترض أنني سأكمل دراسة الدكتوراه هناك في حالة الزواج به والسفر، حيث أنني أعمل بالجامعة في بلدي، وطبيعة عملي بالتدريس تتطلب التعامل المباشر والاختلاط بالمجتمع، وهذا في حدود يقرها الدين والمجتمع.

ورغم إعجابي بالشاب وحبي له وتناسبنا الشديد معاً. فإن احتمالية اضطراري لخلع الحجاب تؤرقني، فأنا أخاف الله.

فهل يعتبر علمي باحتمال اضطراري لخلع الحجاب هناك بعد السفر إنما أنه يندرج تحت حكم الاضطرار والرخصة؟ والله يعلم أنني لا أبغى في هذه الزيارة سوى العفاف لي ولهذا الشاب الذي يقيم وحيداً في بلد غريب معرض للفتن

**الجواب:**

الحمد لله. لا شك أختي الكريمة أن الزواج أمر طيب حتى عليه الشرع الحكيم وله نتائج وثمار حسنة. لكن إذا اشتمل الزواج على أمر محرم أو أدى للوقوع فيه منع المسلمين من فعله. ومما لا شك فيه أنه يجب على المرأة المسلمة أن تلبس الحجاب الكامل الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لها أن تترك ذلك مهما كانت الظروف والأحوال.

أما حكم الزواج ففيه تفصيل على النحو الآتي:

١\_ إذا اشترط الرجل على المرأة في العقد خلع الحجاب أو علمت منه ذلك أو غلب على ظنها خلع الحجاب حرم عليها الزواج به والدخول في هذا العقد لأنه يفضي إلى معصية الله ويؤدي للفتنة.

٢\_ إذا لم يشترط الرجل ذلك ولم تعلم منه ولم يغلب على ظنها جاز لها الزواج به. أما مجرد الخوف مما يحصل في المستقبل فلا يمنع من الزواج ولا يؤثر في حكمه. وكذلك السفر إلى بلاد الكفار إذا غلب على ظن المرأة وقوعها فيما حرم الله وتساهم لها بأحكام الشرع حرم عليها السفر.

والذي بلغني أنه يمكن للمرأة أن تلتزم بالحجاب في بلاد الكفار من غير أن يلحقها أذى في دينها وما يحصل لها من المضايقات أمر سهل يمكن الصبر عليه ولا يسوغ لها ترك الحجاب بالكلية وبعض النساء يجدن ذلك في بلاد المسلمين.

فنصيحتي لك المحافظة على حجابك والإتفاق مع خطيبك على عدم خلعه مهما حصل من المضايقات فإن وافق فتزوجيه وإن فدينك مقدم على كل ما سواه وإن تركتي الزواج لأجل الله فلن يضيعك وسيسر أمرك ويرزقك الزوج الصالح بلطفه وكرمه. ونصيحتي لك أيضاً بترك العمل المختلط مع الرجال لأن الشرع حرم ذلك. وأسأل الله أن يوفقك ويرزقك الزوج الصالح.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم الزواج في أرض الجهاد

السؤال :

ما حكم الزواج في أرض الجهاد هل يكره؟

الجواب :

الحمد لله. يشرع للمسلم أن ينكح ما يرضى دينها وخلقها في أي موضع ولو كان في أرض الجهاد والبلاد التي يحصل فيها قتال بين المسلمين والكافر لقوله تعالى: (وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) (١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء). (٢) متفق عليه. ويستحب له ذلك إذا كان محتاجاً للزواج من أجل التعفف وكان قادراً عليه أما إذا كان لا يحتاج للزواج ولا يخشى على نفسه الفتن فـإن الأولى له أن لا يتزوج لينصرف همه للقتال ويفرغ جهده وطاقته في ذلك ثم إذا فرغ تزوج فيما بعد.

ولا يكره له النكاح حينئذ بشرط أن يكون أهله متحصنين من العدو لا يخشى عليهم الفتنة والمثلة بحيث يكونون في موضع لا يصل إليهم العدو غالباً كبعض القرى المحسنة في بعض البلاد أما إذا كان النساء عرضة للكفار يسهل الاعتداء عليهن فيما يغلب على النفس فإنه يكره له أن يتزوج لأن هذا العقد يفضي إلى حصول الضرر من استرداده وغيره وحتى لا يذل نفسه ويعرض أهله للبلاء والفتنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا: وكيف يذل نفسه قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق). (٣) رواه الترمذى وحسنه. وقد نص الفقهاء على كراهة النكاح حينئذ وكراهة حمل النساء إلى أرض القتال إذا كان يخشى عليهن الفتنة ويعرضهن للبلاء والشريعة جاءت بسد كل طريق يوقع المحارم في الضرر والفتنة ويفضي إلى هتك أعراضهم. قال الشافعى في الأم: (غير أنا نختار للمرء أن لا ينكح حربية خوفاً على ولده أن يسترق ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهراني أهل الحرب أن ينكحها خوفاً على ولده أن يسترقوا أو يفتنوا فأما تحريم ذلك فليس بمحرم والله تعالى أعلم).

(١): النور (٣٢)

(٢): البخاري (٤٦٢٨) مسلم (٢٤٨٥) (٣): الترمذى (٢١٨٠)

و(عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

وقد جرت عادة المجاهدين في الصدر الأول إبقاء النساء والمحارم في الأماكن المحسنة وعدم السفر بهن إلى أرض العدو إلا في أحوال خاصة وردت في السنة ولها ظروفها، وهذه المسألة تعد من فقه الجهاد الشرعي.  
وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## حكم الزواج بالمرأة المتأثرة من العزنا

السؤال:

الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
لقد دلني على بريدكم الإلكتروني الأخوة على موقع صيد الفوائد  
أنا في حيرة، وبحاجة إلى علمك وحكمة التي أعطاك الله كي تنصحي  
أنا شاب مسلم، مواطن على الصلاة وأحب أرضي ربي،.....أسافر كثيرا إلى  
بلدان شتى. أعترف بأنني حدت في ما مضى عن الطريق السوي، والحمد لله الذي زاد  
في أيامي وهداني إلى التوبة..

تعرفت على فتاة حسناء، طيبة القلب وصافية الباطن، أحببها زوجة، قمت بنصحها إلى  
لبس الحجاب والالتزام، فقبلت اقتناعا قبل أن تقبل حبا لي، ثم جاء يوم أخبرتني فيه بما  
يقطع قلبها، وينكدر عليها أيامها، حيث أنها وقبل سبع سنين، عرفت شابا وأغواها إلى أن  
زنى بها مرة، ثم هرب. وهي الآن في حزن شديد، أتعيش عانسا إلى نهاية أيامها، وقد  
يغويها الشيطان في ساعة شهوة فتفعل الفحشة من جديد؟ وقد بدأت والحمد لله في  
حياة التوبة، وهل لها أن تتوب؟ طلبت منها أن تتضرع لله وتدعوه ليغفر لها، فهو العظيم  
الرحيم. طلبت منها أن تكثر من الخير وتنويع حالاتها، فهي طيبة مختصة، وعلى قدر كبير  
من المهارة في مهنتها.

وأنا أيضا في حيرة، أيجوز لي تزوجها وسترها من دون أن أكون قد شجعت الفاحشة إذ  
سترها؟ أني والله أفكر فيما قد يصير لها نعد أن أمرتها بأن تتوب وها هي قد بدأت  
خطاها في طريق الالتزام طاعة لله؟ أفكر في أهلي وفي أولادي أن أنا تزوجتها، أفكر ولم  
أجد جوابا يلتج صدري الذي قطعته الحيرة ونقص العلم  
أرجو نصحتي، إذ لست ألا عبدا ضعيفا، لا يرجو إلا مرضاه ربه الذي هداه إلى التوبة

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. بداية أحمد الله على أن هداك للتوبة وأسئلته أن يثبتك على الحق وأن يديم  
عليك نعمة الإيمان.

وألا جوابي لك في أمرين:

أولاً: لا يجوز لل المسلم أن ينكح المرأة المقيمة على الزنا ولا يصح عقد النكاح عليها لأن من شروط صحة النكاح أن تكون المرأة عفيفة لا تعرف بالفجور قال الله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين).  
(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) (٢). رواه أحمد وأبو داود.

أما إذا قاتلت المرأة من الزنا جاز لل المسلم أن يتزوجها ويشرط لذلك شرطين:

١\_ أن تقلع عن الزنا وتندم على ما فات منها وتعزم على عدم الرجوع إليه مرة أخرى.  
ويعرف ذلك باستقامتها وحسن سلوكها.

٢\_ أن تستبرأ لرحمها فتعد بحبيبه فإذا طهرت جاز نكاحها.

وقال ابن قدامة في المغني (إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم بذلك نكاحها إلا بشرطين: أحدهما: انقضاء عدتها.. والشرط الثاني: أن تتوب من الزنا) اهـ

أما إذا لم تتب المرأة من الزنا فيحرم على المسلم نكاحها ولو قصد إعانتها والستر عليها.

ثانياً: نصيحتي لك أن تتزوجها ما دام أنك رضيت دينها وخلقها وجمالها. ولا يلحقك شيء شرعاً وليس ذلك من باب الإعانة على الفاحشة أو الرضا بها بل أنت مأجور إن شاء الله لأنك قصدت أغافلها عن الوقوع في الحرام وقد قصدت أيضاً الستر عليها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة)  
(٣) رواه مسلم. فاستر عليها وتزوجها ولا تنظر أبداً إلى ماضيها فالتأب من الذنب كمن لا ذنب له وأحسن إليها ولا تعامل معها بناء على الشك والحد منها بل ابن علاقتك بها على الثقة وحسن الظن بها.

(١): النور (٣)

(٢): أحمد (٧٩٤٩) أبي داود (١٧٥٦)

(٣): مسلم (٤٦٩٢)

وَكُونُهَا أَطْعُنْتَ عَلَى حَالِهَا وَبَيَّنْتَ أَمْرَهَا دَلِيلًا عَلَى صَدْقَهَا إِن شاءَ اللَّهُ . وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا مِنْ أَصْدِقَائِكَ وَأَفْارِبَكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْطَائِهَا بَلْ أَظْهِرْهَا لَهُمْ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ .

وَمَا أَدْرَاكَ قَدْ تَجِدْ غُبْطَةً فِي زَوْجِكَ مِنْهَا وَقَدْ يَفْتَحَ عَلَيْكَ الْخَيْرَ بِسَبِيلِهَا وَتَنَالْ بَرَكَةً فِي هَذَا الْأَمْرِ . وَنَصِيحَتِي هَذِي إِذَا قَوِيتَ عَلَيْهَا أَمَا إِذَا كُنْتَ شَدِيدَ الْغَيْرَةِ طَبِيعَتِكَ كَثْرَةُ الشُّكْرِ وَالْحُذْرِ وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنْكَ عَدَمِ نَسِيَانِ خَطَأَهَا فَأَنْصَحْكَ بِعَدَمِ الزَّوْاجِ بِهَا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ،

## حكم أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أريد أن أسألكم سؤال هل أخذ المرأة من مال زوجها بدون علمه لشراء الكماليات جائز مع العلم انه مقتدر جدا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إلا إذا كان ما يعطيها نفقتها الشرعية التامة فإذا كان يمنعها النفقة أو يقصر فيها جاز لها الأخذ من ماله على قدر الكفاية فقط دون الزيادة للحديث الصحيح في قصة هند. ولا يسوغ لها شرعاً الأخذ من ماله بحجة أنه مقتدر أو أن ذلك لا يؤثر في ملكه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ورضاه كما أنها لا تأذن لأحد أن يتصرف في ملكها بغير إذنها وعقد الزوجية بينهما لا يقتضي أن يتصرف أحد الزوجين في مال الآخر بغير إذنه. لكن يجوز للمرأة أن تتصدق باليسيير عرفاً من مال الزوج بغير إذنه إذا غلب على ظنها رضاه بذلك.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم إتيان المرأة في دبرها

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
عندى سؤال لو سمحت أتمنى ترد عليه  
لو أتى الرجل زوجته من الدبر بطلب منها أكثر من ٣ مرات هل يجوز ذلك مع العلم أنها  
رفضت ذلك لكن هو أجبرها؟

السؤال الثاني هل الزنا يكون فقط بإللاج العضو الذكري ؟ مع العلم أنهم غير متزوجين  
مرت المراحل جميعها ما عدا إللاج العضو الذكري هل يعتبر زنى ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله.  
١- لا يجوز للمرأة أن تتمكن الرجل أن يأتيها في الدبر لأنه كبيرة من كبائر الذنوب اتفق  
الأئمة الأربع على تحريمها وقد ورد فيه اللعنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا  
ينظر الله إلى رجل أتى امرأة من الدبر ) (١) رواه الترمذى وحسنه ، وقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: ( ملعون من أتى امرأة في دبرها ) (٢) رواه أبو داود ، فلتمتنع منه  
وتخوفه بلله وتنصحه أما إن أكرهها على فعل ذلك ولم تكن موافقة فهي معدورة شرعا  
والإثم عليه. وإن لم يرتدع هجرته وشكته إلى الحاكم وإن استمر معها على ذلك وكانت  
مواطأة له أو لا تقدر على دفعه أفتى العلماء بالتفريق بينهما فالامر خطير جدا. والمحرم  
هو أن يدخل الرجل ذكره في موضع الغائط أما الاستمتاع بالآيتين في الظاهر فجائز لا  
شيء فيه لعموم الأدلة وعدم النهي ، والأصل في ذلك أنه يجوز للرجل أن يستمتع  
بجميع بدن المرأة إلا ما ورد تحريمها ونهى عنه الشرع كالحيبة والدبر.

(١): الترمذى (١٠٨٦)

(٢): أبي داود (١٨٤٧)

٢- استمتع الرجل بالمرأة الأجنبية التي لا تحل له دون إيلاج الذكر في الفرج أمر حرام ولا يأخذ حكم الزنا ولا يجب به الحد الشرعي لفعل الزنا وإن كان يستحق التعزير لأن حد الزنا شرعا هو إدخال الحشمة أو قدرها عمدا في فرج آدمي من غير زواج ولا شبهة وهو عند الفقهاء يشمل القبل والدبر ، لكن المرأة التي ترضى بذلك الاستمتاع وتداوم عليه مرتكبة لجريمة عظيم وهي في سخط الله موصوفة بالفسق مستحقة لعذاب الله ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ) . (١)والواجب عليها أن تتوب عن ذلك وتتعفف وتصح وضعها وعلاقتها بالزواج الشرعي الذي تجد فيه السكن والأنس واللذة المباحة .  
أسأل الله لك التوفيق لما يحبه ويرضاه والثبات على الحق والحفظ والرعاية .  
والله أعلم وصلي الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١): البخاري (٦١٢٢) مسلم (٤٨٠١)

## السؤالات حول ضرب المرأة

السؤال:

جزآنا المولى عز وجل وإياك خير الجزاء أيها الشيخ الفاضل..

للحق هذا الواقع تقريبا يعيشه كل من اعرف أو صادفت أو سمعت عنه ولا أعيشه إنما شخصيا ، والذي دفعني لأفكر على الأقل بإخراج هذا الكتيب إن شاء الله وهذا أضعف الإيمان هو اللبس الذي حدث حتى عند النساء بين الدين والعرف والعادات والتقاليد إذا ضربت الزوجة واشتكت لأهلهما قالوا لها أصبري سينقى إن شاء الله وان اشتكت لأهله قالوا الزوجة الشاطرة تعرف كيف تتعامل مع زوجها وإذا كان الزوج فاسد زير نساء ويشرب خمر ويضرب زوجته قالوا لها أصبري غدا سيعقل - وكأنه مجنون- ومطلوب من الزوجة في جميع الحالات إن تكون هي الأعقل وتفكر بعقلها ومصلحة أبنائها وصبرها أفضل من إن تكون مطلقة وطبعا جل الدول الإسلامية إذا لم نقل كلها الأحكام التي تصدر لصالح المرأة ضد الرجل في المحاكم هي أحكام مع وقف التنفيذ..

أنا لا أقل أن النساء ملائكة أبدا ولكنني على يقين متى استقام الرجل استقامت المرأة والخلق جل جلاله أيها الشيخ الفاضل أنصف النساء بهذا الدين العظيم فكيف ونحن أبناء هذه الأمة نرى الظلم الواقع على من ستربي أجيال الغد من هذه الأمة ونصرمت والساكت عن الحق شيطان آخرس..

أي جيل هذه برأيك ستربيه أم مضطهد ب بهذه الصورة؟

شيخنا الفاضل .. نحن أمه واحده وكل مسلمه في هذه الأمة هي أخت لي في الله وكل مسلم أخ لي في الله وأنا لا أقبل أن أرى أخي يظلم سواه واجلس أتفرج عليه بصمت وسلبيه ... أين ذهبت المحبة إذن

هناك خلل كبير حادث في المجتمع الإسلامي ودائما نرجو أن يكون علماء هذه الأمة أكثر حضورا معنا وبيننا بالنصح والإرشاد وهم من لجأت إليهم الآن في طلب المساعدة؟

لذا أيها الشيخ الكريم أرجوك لا تتردد في المساعدة ولك الأجر إن شاء الله عن كل من  
سيستفيد من هذا الكتيب أن الخالق جل جلاله أعطاني عمر ويسري ..  
بانتظار رد..

الجواب:

أختي الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب: الحمد لله.

**أولاً:** أشكرك على اهتمامك بنساء المسلمين وحرصك على نفعهن ورفع الظلم عنهن.

**ثانياً:** يجب أن يكون سؤالك ما حكم الشرع في ذلك وهل هناك مخرج معين جاء به الشرع ، وليس أن تبحثي عمن يوافقك الرأي ويسانده في شيء اعتقدت فيه قبل أن تستدلي عليه ولا أستطيع أنا ولا غيري من المفتين أن نتكلّم إلا بما دل الشرع به سواء وافق أهوائنا أم خالفها لأن الله حين شرع الأحكام أعلم من أنفسنا بما هو أصلح لنا.

وأذكر لك نقاطاً موجزة حول حكم ضرب الرجل للمرأة وسوء العشرة بين الزوجين

١ \_ يجوز للرجل ضرب المرأة إذا عصته وصارت ناشزاً . والأفضل له ترك الضرب ، وينبغي على الرجل مراعاة اختلاف الأعراف وأحوال النساء في ذلك.

٢ \_ يستعمل الضرب بعد عدم استجابتها للوعظ والهجر في الغراش ، ولا يجوز له الضرب قبل ذلك.

٣ \_ يشترط في الضرب أن يكون خفيفاً غير مبرح وضابطه أن لا يكسر عظاماً ولا يقطع لحما ولا يؤثر في الجلد وأن يكون في غير الأماكن الحساسة.

٤ \_ الحكمة من استعمال الضرب هي تأديب المرأة وجزرها عن النشوء وإصلاحها وليس لأجل الانتقام أو التشفى أو التسلط فينبغي على الرجل مراعاة القصد والأثر المترتب على ذلك.

٥ \_ إذا صلح حال المرأة أو استجابت له حرم عليه ضربها لأن السبب المبيح زال.

٦ \_ تجب طاعة المرأة لزوجها مطلقا ولو كان فاسقا ولا تسقط طاعته لمعصيته إلا إذا أمرها بمعصية فلا تطيعه.

٧ \_ الزوج الذي يضرب امرأته في غير نشوذهما أو يضربها ضربا مبرحا ظالما وآثم ومرتكب لجرم عظيم. ويحق للمرأة رفع أمره للحاكم ليغفره أو يفرق بينهما.

٨ \_ إذا كان الزوج لا يصلني أو فاسقا أو معروفا بالمجون أبيح للمرأة طلب الفسخ أو الخلع من الحاكم.

٩ \_ في حال نشوذ الرجل عن المرأة أو ظلمه أو فسقه أو سوء خلقه أو وجود المشاكل بينهما نظرت المرأة ما الأصلح لها الاستمرار أو الانفصال ووازنـت بين المصالح والمفاسد وحال أولادها ووضعـها الاجتماعي والنفسي مع الاستخارـة واستشارة أهل الفضل والحكمة.

١٠ \_ الشريعة جاءت بحفظ حقوق البيوت واحترام أهلها ووضعـت العصمة والقرار في يد الرجل لأنه أعقل وأقوى وأكثر أهلية من المرأة وبعيد النظر في عوـاقـب الأمور غالبا ولو ترك القرار النهائي بيد المرأة لهدمـت كثـيرـ من البيـوت لأـتفـهـ الأـسبـابـ. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـهـ وصحـبهـ أـجمـعـينـ.

## تأخر نصيب الفتاة في الزواج

السؤال:

السلام عليك شيخنا الفاضل أريد أن أسألك عن تأخر سن الزواج هل هو مكتوب أو أن هناك عوارض أخرى تمنع الزواج كالسحر للتعطيل أريد جواب مقنع من فضلكم؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله.

الحمد لله. الأصل في تأخر نصيب الفتاة في الزواج وعدم توفيقها أنه أمر مكتوب عليها من باب الأقدار المؤلمة التي يقدرها الله على العبد لحكمة يعلمها تخفي على الإنسان. قال تعالى: (وَنَبْلُونَكُمْ يُشَيِّعُ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ). (١) فهو من البلاء الذي يقدر على المؤمن كما ينقص منه في الرزق والولد والأمن وغير ذلك من أمور الدنيا.

والغالب أن ذلك قدر على الفتاة لذنب ألمت به وبعدها عن الله وسبيل الطاعة وقلة التوكل والاعتماد على الله والإعراض عن إتباع شرعه فيكون هذا عقوبة لها في الدنيا كما ورد في النصوص. وقد يكون قدر عليها مع صلاحها وتقوتها من باب رفع درجتها في الآخرة وعلو منزلتها في الجنة لقيامها بطاعة الصبر والانصراف إلى العبادة. وقد يكون السبب في تأخر زواجهها تشويفها في الدنيا وتشدیدها في الصفات المثالية للزوج وطلبهما أمور غير واقعية فترت الزوج الصالح الكفء لقلة دنياه وعدم شهرته كما هو مشاهد من بعض الفتيات هداهن الله ثم إذا فات القطار ندمت أشد الندم ورضيت بالتنازلات.

(١): البقرة (١٥٥)

وقد يكون السبب في إصابتها بالعين أو السحر وغيره من الأحوال النفسية من قبل حاسد أو عاشق أو عدو مما يمنع وقوع الزواج مع توفر دواعيه ولكن لا يحكم بهذا إلا إذا وجدت دلائل وقرائن تدل عليه من شدة الحزن والمرض والهم والألام والانصراف فجأة من قبل الخاطب أو الفتاة من غير سبب مقنع.

ونصيحتي لكل فتاة تأخرت عن الزواج أن تصلح حالها مع الله وتنصرف لعبادته وبنقعد عن حياة الغفلة وتتحذل الأسباب النافعة وتسعى للبحث عن الزوج الصالح من قبل ولديها ولا عيب في ذلك وأن تكون واقعية متفهمة قنوعة في الموافقة بالزوج المناسب ولو كان فيه نقص في بعض الأمور. وأن تحرص على الارتباط بالزواج ليكفل لها الرعاية والذرية والعفاف ولو كان ذلك من رجل متزوج. وأن تصم آذانها عن السماع لصوت الإعلام الغربي الذي يصور لها أن السعادة والحرية في استغناء المرأة عن الرجل وانطلاقها عن القيود.

فإن لم يحصل لها الزواج أو تأخر فلتتعلم أن الله جبشه عنها لحكمة بالغة فلتقنع بما قسم الله لها ولترضى بذلك ولتعلم أن عزوبتها قد تكون خير لها في دينها وأخراها ولتسل نفسها بالأمور النافعة وتشتغل بما ينفعها ولقطع التفكير في هذا الأمر.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## النافذز لها حق في الحضانة

السؤال:

الأستاذ الفاضل خالد بن سعود البليهد

حفظك الله قرأت لك مقال في نشوز المرأة

ولي زوجه كثيراً ما تنشر وتسندني والدها فيخرجها بدون إذني

سؤال بارك الله فيك.. مadam أني لم أطلقها فهل يحق لها سحب أولادها معها شرعاً

أم أن من حقي بالشرع بأن أتمسك بأبنائي وعدم خروجهم معها وقت أن يأخذها والدها

من بيت الزوجية عنوة.

ولمن تكون الحضانة في حال نشوز المرأة علماً بأن أعمارهم بين السادسة والسنة

الواحدة بارك الله فيك.

ولمعلومتك بأن سبب نشوزها بأنني لا أحب خروجها من البيت إلا مرة واحدة لزيارة أهلها

أسبوعياً ولكنها تحب التنقل في بيوت قريباتها بشكل مؤسف؟؟؟؟؟

كذلك سوء خلقها في رفع الصوت والعناد والطلبات الكثيرة في التنزه وشراء الملابس

بشكل زائد.

ارجوا إجابتي وجزاكم الله خيراً عن وضع أبنائي علماً بأنني لن أطلقها حتى لا يكون لها

الحق في حضانتهم..

لأنني أحبهم لدرجة الجنون وأخاف عليهم من ذهابهم في حضانتها بالأخص إنها من أسره

تتميز بسوء الأخلاق وأحد أخونها عليه قطع يد بسبب سرقة محل جوالات ولكن تم العفو

عنه بالواسطات كذلك فهو يتعاطى المخدرات حسب إفادته لي؟

وجزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله. المرأة الناشر لها حق في الحضانة ولا يسقط لنشوزها وإنما يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بـرجل أجنبي عن الطفل أو امتنعت عنها أو كانت غير أهل لا تصلح للحضانة وقد نص الفقهاء على ذلك.

ولا شك أن خروج المرأة لبيت أهلها بغير إذن زوجها يعد من النشوز يسقط حق النفقة والسكن عنها.

والواجب على المرأة أن تطبع زوجها ولا تكلفه ما لا تستطيع من النفقة ولا تخرج إلا على قدر المعقول وأن تتفرغ لخدمته وتسعى لرضاه.

وينبغي عليك أخي أن تكون رفيقاً بها وتراعي حاجاتها الخاصة وتعاشرها بالمعروف ولا تشق عليها وتنظر إلى عرفها ولا تعاملها كالخادمة.

وأوصيكما أن تسعيا جاهدين لإصلاح مشكلتكم بأسرع وقت ولا تجعلوا الأمور تتفاقم حتى تصل إلى الطلاق حرضاً على مصلحة أولادكم ، فإن عجزتم فاستعينا بمن يصلح وي Sovi الأمور بينكما والحكمة والتنازل في بعض الأمور لأجل الإصلاح أمر مهم.

أسأل الله أن يصلح بينكما ويدرأ عنكما الشيطان والشح.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## الزواج من امرأة متبرجة والمشاركة في هذا العقد

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
رامي مقبل على زواج وطلب مني أن أكون وكيله لأن أبوه لا يمكنه حضور لأنه بعيد  
ولكن الفتات التي سيتزوجها متبرجة هل يجوز لي تمثيله مع العلم بأن الفتاة وعدته  
بالحجاب دون تحديد المدة لأنها ملحدة وأسلمت ولا تعرف الكثير عن الإسلام ولكن  
تعلم وجوب الحجاب.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
نصيحتي للأخ أن لا يقدم على الزواج بامرأة غير متحجبة لأن ذلك له أثر سيء جداً على  
بيته وأولاده في المستقبل وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذات الدين فقال:  
(تَسْكُحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَا لَهَا ، وَلِحَسِبَاهَا ، وَجَمَالَهَا ، وَلَدِينَهَا ، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاهُ )  
(1). رواه البخاري.

ولا أرى لك المشاركة في هذا العقد بوكالة أو شهادة وغيرها ، وينبغي لك أن تتحثه على  
الزواج بامرأة ملتزمة بآداب الشرع لتعيينه على الخير وتحفظ دينه ، وهو لا يضمن صلاح  
هذه المرأة وتغيرها إلى الأحسن في المستقبل وربما حصل له فتنة بها أو أثرت عليه.  
ويمكن إن كان راغباً في نكاحها أن يتضرر حتى تلتزم الحجاب وتفقه في دينها ويقوى  
تمسكها فإذا صلحت حالها تزوجها.

وأسأل الله أن ييسر له أمره ويرزقه الزوجة الصالحة.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(1) البخاري (٤٧٠٠)

## الزواج بنساء أهل الكتاب لا ينافي الولاء والبراء

السؤال :

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وبعد

لقد أشكل علي أمر يا شيخ في أصول التوحيد ألا وهو الولاء والبراء وهذا الأمر هو أن الله سبحانه حرمنا حب الكفار ومودتهم في مثل قوله سبحانه : " لَمْ يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ "

وأباح لنا الزواج بالكافرات المحسنات من أهل الكتاب فقال : " الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " والمعلوم أن الزواج قائم على المودة والرحمة كما قال سبحانه : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً " . فكيف يجمع المؤمن في قلبه بين حب نفس المرأة لأنها زوجته وبغضها لأنها كافرة من أهل الكتاب . وأسأل الله الكريم أن يبارك لك في علمك وعمرك أن ينفع بك الأمة وأن يسدلك لقول الحق .

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الحمد لله . لا شك أن الولاء والبراء أصل من أصول أهل السنة لا يتحقق إيمان العبد إلا بالإتيان به . وقد دل على هذا الأصل نصوص متظاهرة من الكتاب والسنة وأجمع الأئمة على ذلك . وهو يعني باختصار بعض الكفار والبراءة من دينهم الباطل وعدم توليهم ونصرتهم ومحبتهم ومظاهرتهم على المسلمين .

ومع ذلك فقد ورد في الشريعة إباحة نكاح أهل الكتاب وإباحة أكل طعامهم وهذا خاص

باليهود والنصارى وعليه قول عامة الفقهاء إلا قولاً شاداً لبعض أهل العلم في إنكار هذه المسألة وادعاء النسخ وهو قول مهجور العمل على خلافه فنکاح الكتابيات أمر محكم ثابت في الشريعة. وهذا التشريع المبني على المصلحة الراجحة والعدل والتشفف لنشر الدين لا ينافي مبدأ البراء من الكفار وإنكار باطلهم لأن الغلبة والسيادة في نکاح المسلم للكتابية تكون للرجل فليس في ذلك ظهور الكفر على الإسلام بل فيه مصلحة راجحة في ترغيب الكتابية للدخول في دين الإسلام لأن المرأة تكون غالباً على دين زوجها. وأما ما يقع في قلب الزوج من الرغبة والميل والمحبة لزوجته الكافرة لا ينافي أيضاً بعض دينها لأنه أمر جبلي طبيعي يعود إلى العادة والإلف ليس له علاقة بالدين فهو يجمع في قلبه بين محبة روح المرأة وجمالها وخلقها وبين بعض دينها وتمسكها بالباطل ومحبته لها ليس من باب محبة دين الكفار وتنمي غلبة دينهم على الإسلام وليس فيه تولي لهم فالمحبة التي في قلبه تنصرف إلى أمر عاطفي والبغض ينصرف إلى أمر ديني ولا منافاة بينهما البة. كما أنه لا يلام المرء على محبة بلدده ووالديه وعشيرته الكفار محبة طبيعية ما دام أنه يتبرأ مما هم فيه من الكفر ويعغضهم في الله. ولذلك أمر المسلم بصلة والديه ورحمه الكفار وغالباً لا يخلو قلبه من الارتياح والانبساط والمؤانسة بهم وهذه ليست محبة شرعية بل هي محبة طبيعية جبلية لا يثاب عليها المرء ولا يعاقب. أما إذا آثر المرء محبة الأهل والعشيرة والأموال وغيرها على محبة الله ورسوله وقد مطاعتهم على طاعة الله ورسوله فهذا هو الذي ينافي أصل الإيمان ويبطل الولاء والبراء الشرعي.

والحاصل لا يلام المسلم على محبة زوجته الكتابية محبة عاطفية لما فيها من مظاهر الجمال ومعاني المودة إذا كان يبغض دينها ويتبرأ منه ويقيم التوحيد ويظهر شعائره ويسعى لاستنقاذ زوجته من الكفر. إنما الفتنة والخطر أن يعجب بدينها وتستهويه وتدعوه إلى التدين بدينها والتخلي عن دين الإسلام. ولذلك لا أرى أن يمكن الجاهل بدينه الغير عالم بفساد الكفر من نکاح الكتابية لما في ذلك من الخطر والشروع على دينه.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## إخفاء الزوجة مالها عن زوجه

السؤال:

إذا كان للزوجة مال خاص بها .... هل يحق لها أن تخفي عن زوجها مقدار ما عندها بحيث يكون شيء خاص بها ..... وان تصدق منه وهو لا يعرف  
أم يجب عليها اخذ إذن منه؟؟؟

الجواب:

الحمد لله. يجوز للمرأة أن تخفي ما عنده من المال عن زوجها ، كما يجوز لها أيضاً أن تتصرف في مالها من غير إذن زوجها لأنها لها أهلية تامة في تملك المال والتصرف فيه ولا يتشرط في تصرفاتها المالية علم الزوج أو إذنه عن ابن عباس قال ( حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى السَّاءِ وَمَعْهُ يَلَالُ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقُنَّ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ثُلْقِيَ الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ).<sup>(١)</sup> رواه البخاري.  
فلم يستأذن نساء الصحابة أزواجاًهن ، بل رخص الشرع للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه إذا قصر في النفقة كما في حديث هند المخرج في الصحيحين. أما قول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها )<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والنسيائي وأبو داود وغيره مما روي في هذا الباب فمحمول على الاستحباب أو كون المرأة سفيهة مفسدة لماها فعلى هذا يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في التصرف بمالها ولا يلزمها ذلك.

(١): البخاري (١٣٤)

(٢): أحمد (٦٤٤٠) أبي داود (٣٠٨٠) النسائي (٣٦٩٧)

## والحاصل التفصيل في ذلك :

١ \_ إذا كان زوجها كريماً واسع العطاء مؤتمناً حريراً على مصلحتها ولا تخش منه فالأفضل أن تخبره بمالها وتستأذنه في تصرفها.

٢ \_ وإذا كان زوجها بخيلاً مقتراً غير مؤتمن لا يحرص عليها وتخشى منه فالأفضل أن لا تخبره بجميع مالها وأن لا تستأذنه في عمل المعروف.

وأوصي المرأة التي رزقها الله أن تعين زوجها وتبدل من مالها في بيتها خاصة إذا كان زوجها ليس غنياً لأن ذلك أدوم للعشرة بينهما وأستر لعيوبها وسبب لموعدته لها وإكرامها، وينبغي لها أن توازن بين المصالح والمفاسد في هذا الباب فربما إن امتنعت من الإنفاق أدى ذلك إلى طلاقها أو سوء عشرتها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

الطلاق :



فتاوی نسائية

## أحكام خلع المرأة لزوجها

السؤال:

امرأة لا تريده زوجها ترید الخلع وهي حامل في الشهر الخامس مع إعادة المهر كامل لزوج فما الحكم الشرعي في ذلك مأجورين؟

الجواب:

الحمد لله. الأصل في النكاح الاستدامة ويحرم على المرأة سؤال الطلاق من غير سبب مقنع وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك. لكن إن كرهت المرأة زوجها في خلقه كأن يكون فضاً غليظاً أو خلقه كأن يكون دمياً وكان في بقائهما معه ضرر بين عليها أو خوفاً من التقصير في حقه جاز لها أن تطلب منه أن بحالها بشرط أن تدفع له المهر الذي بذله لها لأن المفارقة جاءت من قبلها وفيه إضرار به فشرع تعويضه. ويستحب للزوج الموافقة على الخلع ليدفع الضرر عنها ولا يجب عليه وهو مذهب الأكثرون. فإن امتنع عن خلعها رفعت أمرها للحاكم ليلزمها بذلك. والأصل فيه قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (١) وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة). (٢) وحكى الإجماع على مشروعية غير واحد كابن عبد البر وابن قدامة. وينبغي للزوج الاقتصار على قيمة المهر لوروده في الشرع وسلوك العدل والإنصاف معها لكن لو صالحها بأكثر من الصداق صح الخلع بذلك وجاز له أخذه لأن الشارع لم يحدد حداً في عوض الخلع وأنه من باب الصلح والأصل فيه التوسيعة إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً ولكن المروءة وحسن العشرة تقتضي عدم أخذها. ويستحب للزوج أن ينقص من العوض أو لا يأخذ منها شيئاً خاصاً إذا كان غنياً.

(١): البقرة (٢٢٩)

(٢): البخاري (٤٧٦٨)

ويجوز للزوج أن يصالحها عن أي منفعة أو مال مباح مقابل خلعها ولو كان إسقاط حق من حقوقها المالية كالمهر والنفقة الواجبة في الذمة ونفقة الأولاد ورضاعتهم وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وصيغة الخلع أن يأخذ الزوج العوض الذي صالحها عليه ثم يقول فارقتك أو خالعتك على عوض قدره كذا ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على حصول الفرقة بعوض ولم يرد في الشرع لفظ مخصوص للخلع. ويشهد على ذلك. ولا يشترط أن يكون عند الحاكم في المذاهب الأربع. قال أحمد: (يجوز الخلع دون السلطان). لكن الأحوط فعله عن طريقه. والصحيح أن الخلع فسخ لعقد النكاح لأن الله لما ذكر الطلاق مررتين في آيات الطلاق بقوله: (الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ يُمَعَّرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ). (١) ذكر بعده الخلع بالفداء ثم ذكر الطلاقة الثالثة بقوله: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تُنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ). (٢) وهذا يدل أن الله لم يحتسب الخلع طلاقا إذ لو كان طلاقا لصار العدد أربع طلاقات وهذا باطل بالإجماع. وهذا مذهب أحمد وهو الثابت عن ابن عباس رضي الله عنه. أما إذا كان الخلع بلفظ الطلاق فهو طلاق عند الأكثر وهو الأحوط. ويجوز للأجنبي من أب ووصي وحاكم خلع المرأة بما له من زوجها وبعد ذلك من الإحسان وإسقاط الحقوق عن الغير كفك الأسير والغريم من دينه ويدخل هذا العمل في باب التعاون على الأمر والتقوى. وهو قول أهل المذاهب الأربع.

وإذا اختعلت المرأة غير الحامل من زوجها وجب عليها أن تعتمد بحصة واحدة على الصحيح من قولي الفقهاء لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة ثابت بن قيس اختعلت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حبيبة). ولأن المقصود استبراء الرحم من الحمل وهذا يحصل بحصة واحدة ولا يقاس على الطلاق لوجود الفرق بينهما. وهذا قول أحمد في رواية اختارها ابن تيمية. أما الحامل فتنقضي عدتها بوضع حملها.

وإذا أرادت المختلعة الرجوع لزوجها بعد الخلع جاز لها ذلك على الصحيح بعقد جديد ومهر وشهود وولي كسائر العقود لأنها أجنبية عنه.

(١): البقرة (٢٢٩)

(٢): البقرة (٢٣٠)

ومع إباحة الخلع للمرأة إلا أنني أنصح المرأة ألا تتتعجل في طلب الخلع ولتصبر وتحاول إزالة موانع المودة وفعل الأسباب التي تجلب المحبة والانسجام بينهما خاصة إذا كان لها منه ولد ولتشاور أهل الحكمة والفضل. فإذا بذلت الأسباب وعملت بالمشورة ولم تتغير الأحوال إلى الأفضل أقدمت على الخلع واستقبلت حياة جديدة مع زوج آخر.  
والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

## عن يملك الأثاث بعد الطلاق

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حضررة الشيخ الفاضل

لدي سؤال لو سمحت:

عن ملكية أثاث بيت الزوجية بعد الطلاق لمن تعود، إذا كانت المرأة حاضنة لأطفالها فيه  
وهل هذه الملكية مؤقتة تنتهي بزواج المرأة من رجل آخر مثلاً فيعود الأثاث للزوج  
الأول؟

أم انه ملك خالص لها تتصرف فيه بالبيع وتهب منه ما تشاء لمن تريده؟

ولا يلزمها استئذان صاحب البيت أن كان هو الزوج الأول

علمأً أنه عرفاً وقانوناً في بلدنا هذا الأثاث يعتبر من ضمن المهر المقدم من قبل الزوج  
ويكون ملكاً لها ..

وجزاكم الله عنا وعن امة الإسلام كل خير

الجواب:

الحمد لله. إذا اشتري الزوج أثاثاً للمنزل بعد عقد القران فهو للزوجين ينتفعوا به ما دام  
عقد الزوجية سار بينهما . فإذا طلقها الزوج فيكون الأثاث ملكاً لمن دل العرف على  
تمليكه ، فإن كان عرف أهل البلد يجعل الأثاث من ملك الزوج كان الأثاث ملكاً له ، وإن  
كان العرف يجعل الأثاث داخلاً في صداق المرأة فهو ملكاً لها ، وإن لم يكن في ذلك  
عرف مضطرب شائع فينظر فيه، مما كان عادة يعد من خصائص الرجل واستعمالاته جعل  
ملكها وما كان عادة يعد من خصائص المرأة واستعمالاتها جعل ملكاً لها. وهذا التفصيل  
يجري فيما ليس فيه إقرار وقد صريح من قبل الزوج فإذا وهب الرجل المرأة شيئاً من  
الأثاث في بداية العقد أو آخره فهذا يكون ملكاً للمرأة بسبب الهبة لا يختلف في حكمه.

والحاصل أن تعيين ملكية الأثاث بعد الطلاق على أحوال:

١\_ أن يدل العرف على كونه ملكا للرجل غير داخل في الصداق أو الهبة فهذا يكون ملكا للرجل.

٢\_ أن يدل العرف على كونه ملكا للمرأة فيكون من ملكها.

٣\_ أن لا يدل العرف على أحدهما فينظر ما كان من خصائص الرجل كان ملكا له وما كان من خصائص المرأة كان ملكا لها.

وما ملكته المرأة دخل في ملكها على سبيل التأييد لا يؤقت بزواجهما من رجل آخر تتصرف فيه كيف شاءت من بيع وهبة وغيرها.

ويستحب للزوجين حال الطلاق والإنفصال أن يكونا كريمين باذلين للمعروف والإحسان فيتغاضى كل واحد منهما ويتسامح فيأخذ الحق من الطرف الثاني. قال تعالى: (وَإِنْ

تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). (١).

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) البقرة (٢٣٧)

## من أحكام الرجعة بين الزوجين

السؤال:

السلام عليكم عقد قراني على رجل و حدث بیننا خلاف و شجار على سبب تافه و بعدها طلبت منه في رسالة جوال طلقني فأجابني برسالة أخرى تناكي مطلقة و بعدها ندمنا كثيرا لأننا لم نقصد الطلاق فسئل أمم جامع فقال له قل لها أرجعتك إلى ذمتي فقالها لي فقبلت والآن أنا في شدة الحيرة فقد جرت بیننا خلوة صحيحة لكن الإمام لم يسأله إذا كانت هناك خلوة بیننا أم لا لم افهم لماذا أعطى لزوجي حق الرجوع هل لأنه لا يوجد شهود أم لأنه كان في رسالة جوال دون أن يقصد الطلاق. أفيدوني أرجوكم هل رجوعنا صحيح علمًا أنني قرأت في أحد فتاوى الدكتور الفقيه انه يجوز أن يرجعها في العدة بدون عقد وبدون صداق جديدين؟.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله. إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعوا جاز له مراجعتها ما دامت في العدة من غير عقد لقوله تعالى: (وَبُعْولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا). (١) ول الحديث ابن عمر رضي الله عنه لما طلق امرأته أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ عَمْرٍ: (مَرِهِ فَلَا يَرْجِعُهَا حَتَّى تَطَهَّرْ ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَطَهَّرْ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ فَتْلِكَ الْعَدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ). (٢) متفق عليه. والمطلقة الرجعية في حكم الزوجات ما دامت في عدتها. ويحرم مراجعة المطلقة طلاقاً بائناً وكذلك غير المدخول بها إذا طلقها طلاقة واحدة.

(١): البقرة (٢٢٨)

(٢): البخاري (٤٩١٦) مسلم (٢٦٧٥)

## والرجعة من الزوج صيغتان:

١- قولية كقوله راجعتك ونحوه من الألفاظ التي تدل على إرجاعها في ذمته. وقد اتفق الفقهاء على صحة الرجعة القولية كما حكاه ابن قدامة.

٢- فعلية كوطئها ومسها. وقد اختلف أهل العلم في صحة الرجعة الفعلية وال الصحيح أنها تجزئ إذا كانت وطئا مقتربا بالنية أما المس مطلقا أو الجماع من غير نية فلا يعد رجعة وهذا اختيار الشيخ تقي الدين.

والرجعة حق للزوج فقط دون امرأته فلا يشترط علمها ولا إذنها في رجعتها بل متى ما راجعها الزوج مختارا أجزاء وصحت ولزم الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية في الحال على حسب الاستطاعة وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك.

ولا يصح إكراه الزوج على الرجعة فمتى أكره على مراجعة امرأته لم تصح ولم تنعقد لأن الأفعال بالنيات وقد أكره عليها من غير قصد و اختيار صحيح.

ويباح للزوج الدخول على مطلقه الرجعية والنظر إلى محاسنها لأنها زوجة له. ويباح لها في العدة التزين والتطيب والتشوف له ليراجعها وإليه ذهب جمهور الفقهاء ولا وجه صحيح لمن منع ذلك.

ويباح للزوج أيضا السفر بمطلقه الرجعية لأنه ما يزال محظيا لها لثبت العلاقة الزوجية بينهما فهي لا تزال زوجة له في حكم الشرع إلا أنه ممنوع من الاستمتاع بها قبل الرجعة.

أما إذا طالت مدة الطلاق وخرجت المرأة من عدتها صارت حينئذ أجنبية عن الزوج حكمها حكم سائر النساء الأجنبية فلا يصح رجعتها إلا بعقد جديد صحيح مستوفي الشروط من ولد وشهود ورضي وصدق.

ويسن للزوج الإشهاد على مراجعته لزوجته المطلقة كإشهاده على طلاقها لقوله تعالى:  
**(فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِعِرْوَفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ).** (١) ولا يجب ذلك فلا حرج عليه في تركه وهو مذهب الجمهور.

فعلى هذا مراجعة زوجك لك من غير عقد صحيحة ما دمت أنك لم تخرجي من عدتك  
وكان قد دخل أو خلا بك قبل طلاقه لك.

أما إذا لم يخلو أو يدخل بك من الأصل ثم طلقك فلا رجعة له إلا بعقد جديد وصادر  
لأن الرجعةتابعة للعدة متى ثبتت ثبتت معها وإنما فلا.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١): الطلاق (٢)

## عدة الأرملة

السؤال :

ما حكم العدة للمرأة الأرملة وهل تختلف من المرأة التي بلغت سن اليأس عن المرأة التي لم تبلغ سن اليأس وهل شرع الله سبحانه تعالى العدة لمعرفة إن كانت المرأة حامل أم لا؟

الجواب :

الحمد لله. إذا توفى زوج المرأة غير الحامل وجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ما يساوي مائة وثلاثين يوماً يبدأ الحساب من يوم وفاة الزوج فإذا بلغ نفس الوقت من اليوم التالي احتسب يوماً كاملاً وهكذا إلى أن تتم العدة وقد نص الله تعالى على هذه العدة بقوله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) (١).

وسواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة مدخولاً بها أم غير مدخول بلغت سن اليأس أم لا فعدة المتوفى عنها زوجها انقضاء المدة لا مدخل للحيض فيها تستوي فيها جميع النساء على حسب اختلاف أحوالهن.

وقد ذكر أهل العلم بالتفسير كفتادة وسعيد بن المسيب وأبي العالية أن الحكمة من جعل هذه المدة استبراء للرحم والتأكد والتوصق من وجود الحمل من عدمه لأن هذه المدة هي التي ينفح فيها الروح وتحصل حركة الجنين. والله أعلم بالمراد.

أما المرأة الحامل فعدتها تنتهي بوضعها الحمل ولو بعد ساعة فمتى ما ولدت خرجت من العدة التي أمرت بها. قال تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَ) (٢).

(١): البقرة (٢٣٤)

(٢): الطلاق (٤)

والحمل المعتبر هو أن تضع ما تصور فيه خلق إنسان صورة ظاهرة أو خفية أما إذا وضعت علقة أو مضعة لم يتصور فيها خلق إنسان فلا تنقضي العدة به.

ويجب على المعتدة أن تحد في هذا الفترة وفاة للزوج ومراعاة لحقه العظيم بترك الزينة واجتناب كل ما يدعو إلى نكاحها من الطيب والكحل والخضاب وثياب الزينة والحلبي.

ويجب عليها لزوم بيتها الذي كانت تقيم به مع زوجها وعدم الخروج منه إلا لحاجة نهارا كشراء ودواء واستيفاء حق ونحوه. ويباح لها الانتقال إلى بيت آخر إذا تعطل أو أخرجها المالك أو خافت عدوا أو شعرت للوحدة والوحشة وليس عندها أنيس.

ويباح لها ما سوى ذلك من الامتناع ولبس نفيس الثياب إذا لم تكن للزينة ومخاطبة الرجال عند الحاجة ومصافحة المحارم والرد على الهاتف والصعود للسطح والتعرض للقمر وكشف الشعر وغير ذلك مما اشتهر عند العامة منعه وهي من الخرافات التي ليس له أصل في الشرع.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

## رجل كفر الطلاق هل تعمم أمرأته

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
لدي قريبة تزوجت وهي صغيرة من رجل اكبر منها ١٣ سنه وكل ما يغضب عليها زوجها أو  
تحدث أي مشكلة يطلقها ويردها وتكرر ذلك عدة مرات وهي لصغر سنها كان يقول لها إن  
هذا لا يعتبر طلاق حجة الغاضب مع انه رجل مثقف وجامعي ويعلم بالدين، هي ألان  
تبليغ ٣٣ من العمر ولديها ٤ أطفال وهو ٤٧ من العمر..  
سؤال هل هي محمرة عليه ومتى يعتبر الطلاق علما أن آخر مرة كان الطلاق في عيد  
الأضحى الماضي؟ وهل يتوجب عليها العدة؟ وإذا رفض الاعتراف بما العمل؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. إذا طلق الرجل امرأته طلاقا صريحا بقوله أنت طلاق أو طلقتك أو هي طلاق  
ونحو ذلك حسبت تطليقة واحده وإذا كنى بذلك كقوله اذهبي لأهلك أو أنت بريه أو  
ليس بي رغبة بك ونحو ذلك وقصد بذلك الطلاق وقع الطلاق وحسبت عليه واحدة ،  
فإن تكرر منه الطلاق ثلاث مرات بانت منه امرأته وحرمت عليه حتى تتزوج زوجا آخر  
ويطأها ثم يطلقها ثم تحل لزوجها الأول ويحرم على زوجها قبل أن تتحلل بزوج آخر أن  
يمسكها ويستمتع بها فإن فعل ذلك فإنه يعد من السفاح والزنا والعياذ بالله.  
ويستثنى من عدم وقوع الطلاق أن يصدر لفظ الطلاق من المكره والسكنان والغاضب  
غضبا شديدا لا يعقل معه معنى ما تكلم به .  
وهذا الكلام على سبيل العموم أما بخصوص حالة الأخت فيجب عليها أن تستفي من ثق  
به من علماء بلدها وتعرض عليه حالتها فينظر في كلامها ويسمع زوجها حتى يتبيّن الأمر

ويتحقق في الحالات التي تلفظ فيه الزوج بالطلاق ثم يحكم بوقوع الطلاق أو عدمه وما يتربى على ذلك من الفرقة والعدة.

ويجب على الأخت أن تستبرأ لدينها وعرضها ويحرم على الزوج التساهل في هذا الأمر والاعتماد على رأيه ولا تبراً ذمته إلا بسؤال أهل العلم.

وقد شدد الشارع في باب الفروج وبين خطورة التساهل فيها  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم وقوع الطلاق عن طريق رسالة الهاتف الجوال

السؤال :

السؤال الأول: في شهر رمضان المبارك الماضي أنا وزوجتي حصل شجار كبير بيني وبينها حتى وصلنا إلى الشتم في بعض أنا لم أستحمل فأوصلتها إلى بيت أهلها ومن تم عاودات الأنصاف عليها وحصل شجار آخر بيني وبينها في الجوال ومن ثم أفلت السمعة في وجهي أنا هنا لم أستحمل عصبيتي فأرسلت لها رسالة نصيه يا فلانة أنتي طلاق ولم تصل الرسالة لها هنا هل يقع الطلاق؟

السؤال الثاني: أخفاء الطلاق على الزوجة لم أبلغها برسالة؟  
أرجوكم أفيدوني ضمير مو مرتاح هل يقع الطلاق عن طريق رسالة الهاتف الجوال؟.

الجواب :

الحمد لله. يقع الطلاق إذا تلفظ به الإنسان أو كتبه في ورقة أو كتبه في رسالة الجوال أو رسالة الحاسب ما دام أنه قاصدا لإيقاعه مختارا لذلك وكان الطلاق بلفظ صريح كقوله أنت طالق أو عليك الطلاق أو طلقتك ونحو ذلك من الألفاظ المتصرفه من هذه الكلمة.  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة).** (١) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب. وقد اتفق الفقهاء الأئمة الأربع  
وغيرهم على وقوع الطلاق الصريح المنجز فورا من غير نظر إلى النية أو قرائن الأحوال  
كما حكاه ابن قدامة. وقال ابن المنذر: **(أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العالم على أن جد الطلاق وهزله سواء).**

(١): أبي داود (١٨٧٥) (الترمذى (١١٠٤))

ولا شك أن كتابة الطلاق في معنى التلفظ به فهي عمل يترتب عليه الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِأَمْتِي عَمَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَكُلُّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ)(١)**.  
رواه الترمذى والنمسائى. والفقهاء قد يما جعلوا كتابة الطلاق في معنى التلفظ به واشترط جمهورهم نية الطلاق في وقوعه كتابة فإذا كان الزوج ناويا الطلاق في كتابته وقع وإن لم ينوه لم يقع لأن ينوه التهديد والتخييف وغيره فالجمهور يجعلون الكتابة في حكم الكنایة بالطلاق لا بد من نية فيه. وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط النية فيه فجعلوه كالطلاق الصريح الذي لا يفتقر إلى نية في وقوعه.

ولا شك أن كتابة الطلاق في الرسالة الإلكترونية أو رسالة الهاتف الجوال في معنى الكتابة على الورق وعملية الإرسال أمر زائد فيها مما يدل على تحقق القصد من الزوج. وهذا الحكم باعتبار تصرف الزوج وسؤاله أما في حالة إنكار الزوجة وعدم تسليمها فالمرجع في ذلك إلى القضاء في إثبات الطلاق أو نفيه.

ولذلك يستحب للزوج أن يشهد إذا طلق عن طريق الوسائل العصرية ليستوثق الأمر و تكون الحقوق واضحة بين الزوجين.  
والحاصل أن الطلاق عبر الجوال وغيره من وسائل التقنية طلاق تام متحقق فيه قصد الزوج ومتيقن منه مع وجود النية كالعمل بسائر العقود والفسوخ المالية والحقوق المعنوية التي اصطلح الناس اليوم على التعامل بها والثقة بمصداقيتها عبر هذه الوسائل العصرية.  
أما إذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به أو يكتبه فلا يقع لأنه لم يصدر منه طلاق شرعى وهو قول عامة الفقهاء.

(١): الترمذى (١١٠٣) النسائي (٣٣٨١)

ولا يشترط في وقوعه وصول الرسالة للزوجة أو علمها بها لأنه لا يشترط في وقوع الطلاق ونفاده علم المرأة ولا إذنها فيه فهو من صلاحيات الزوج وحقوقه التي خوله الشرع بها ولا مدخل للمرأة أبلته في الطلاق لأنها ما تملكه شرعاً ولا يحق لها النظر فيه بوجه من الوجوه. قال في المدونة: (وسمعت مالكا وسئل عن رجل يكتب إلى امرأة بطلاقها فيبدو له فيحبس الكتاب بعد ما كتب قال مالك: إن كان كتب حين كتب يستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه ولو كان كتب مجمعاً على الطلاق فقد لزمه الحث وإن لم يبعث بالكتاب).

فعلى هذا يقع الطلاق منه إن كنت قاصداً له ناوياً إيقاعه مختاراً ولو لم تصل رسالتك لزوجتك أو لم تعلم بها وينبغي عليك أن تخبرها لتكون على بصيرة. والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها العقيم

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركته.

أنا متزوجة منذ خمسة سنوات برجل يعاملني بالحسنة وهو إنسان مؤمن (ولا يزكى على الله أحد) وهو مريض لا ينجذب الأولاد مرضه (أنعدم الحيوانات المنوية وارتفاع الهرمونات في الدم) وعند إجراء الفحوصات عند الأطباء منهم من أكد على أنه لا يوجد أمل ومنهم من يقول بالأمل قائم بالله مع العلاج والصبر وقد أجرينا فحوصات وبعض العلاجات طب الحديث وطب الأعشاب ولكن لم بتغير الحال والحمد لله على كل شيء وبالإضافة إلى تعسر أحواله المادية فهو لا يملك بيت وإنما يقوم بإجار البيت والمصاريف التي يدفعها في فحوصاته للعلاج . وأنا في حيرةٍ من أمري وخاصة مع ضغوطات التي وجهها من طرف أمي وأخواتي بأن أتركه قبل فوات الأوان قبل أن أكبر في السن. أريد منكم الإجابة بتفصيل من فضليكم هل يجوز لي طلب الخلع منه بسبب مرضه وحالته المادية وأعيد الزواج إن شاء رب بي ليرزقني الله الولد. وفي الأخير أرجو أن تجبوني بتفصيل وجراكم الله عني ألف خير.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله. لا شك أن من أعظم المقاصد الشرعية للنكاح حصول الذرية الصالحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) (1) رواه أبو داود والنسائي.

(1): أبو داود (1254) النسائي (3175)

وطلب الولد حق محفوظ للزوج والزوجة على حد سواء ولذلك يحرم على الزوج أن يعزل مائة في الوطء عن المرأة الحرة إلا بإذنها.

والذي يظهر أن العقم في الزوج أو الزوجة يعد عيبا ظاهرا ونقصا يغدو شيئا من مقصود النكاح ومصلحته لأن العيوب التي يفسخ بها النكاح ليست معدودة على التحقيق بل كل ما سبب نفور أحد الزوجين أو كان مانعا من الاستمتاع أو مفوتا لمقصد من مقاصد النكاح فهو عيب يثبت به الخيار. ولما روى عبد الرزاق في مصنفه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجالا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم قال: لا قال: فانطلق فاعلمها ثم خيرها). وهذا اختيار ابن القيم وقال به بعض علماء الحنابلة. ويحق لأحد الزوجين طلب الفسخ لأجل العقم. فإذا ثبت العقم في أحد الزوجين جاز شرعا لشريكه المطالبة بالفسخ وينبغي على الحاكم تنفيذ رغبته دفعا للضرر عنه. فإن تعذر الفسخ استعمل الخلع لتتم الفرقة. ويشرط لطلب الفسخ أن لا يكون عالما به عند العقد بحيث تزوجه وهو يجهل عقمه أما إذا كان عالما به سقط حقه في الفسخ لكونه دخل النكاح على بصيرة وأسقط حقه ابتداء كما نبه الفقهاء على ذلك.

فلا حرج عليك في المطالبة بالفسخ لعقم زوجك رغبة في البحث عن زواج آخر يكفل حصول الذرية لك بإذن الله. وإنما يبقى النظر فيما هو الأصلح لحياتك وسعادتك وهذا يتطلب لك الموازنة بين المصالح والمفاسد وترجح الأنجع لك من الاستمرار مع زوجك أو الانفصال عنه. ولا شك أن المرأة إذا أقامت مع زوجها العقيم وصبرت وضحت بشبابها وآثرت محبته ومودته على الولد ولم تلتفت إلى كلام الناس خاصة الأقارب واحتسبت الثواب من الله لا شك أنها على خير عظيم ويرجى لها منزلة عالية في الجنة لعظم إحسانها.

قال تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ). (١) ول فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع سودة في إبقاءها وعدم طلاقها مع أن رفته قد رغبت عنها.

وكذلك العكس إذا كانت المرأة عقيما فأمسكها الرجل وأحسن إليها وصبر عليها ولم يعنفها ويؤذيها كان عمله من أعظم الإحسان. وهذا التصرف من أحد الزوجين يدل على الشهامة ونبيل الإنسان ووفاءه وكمال الدين والتماس رضا الرحمن.

(١٩٥) البقرة (١)

## حكم تعليق الطلاق على شرط

السؤال :

فضيلة الشيخ : خالد بن سعود البليهد

لدي سؤال :

أفتوني مأجورين وبارك الله بكم

إن قال زوج لزوجته لو خرجتني من البيت تكوني طالق

فخرجت بسبب مشكلة كبيرة فهل يقع الطلاق؟

وهل ممكن أن يرجعها بدون علمها؟

بما أنها طرقت البيت ولا يوجد أي صلة بينه وبينها

أفدنني جزاءك الله خيرا.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. هذه المسألة من المسائل المشكّلة في باب الطلاق والخلاف فيها قوي جداً

لقوة الشبهة فيه والاشتباه في دلالة النصوص والأصول وتعيين قصد المتكلم وأثره على

صيغة العقد.

وتفصيل المسألة أن يقال أن تعليق الطلاق على شرط قسمان:

**الأول:** أن يكون تعليقه بشرط تعليقاً محضاً من باب الغاية الغرض منه تحديد وقت وقوع

الطلاق وانتهاء النكاح كأن يقول الزوج إن دخل الليل أو انتهى الشهر أو قدم أخوه

فأنت طالق ونحو ذلك من التعاليق التي يريد المتكلمربط تحقق الطلاق وانتهائه

بحصول الشرط ولا اختيار للمرأة ولا ل فعلها دخل في هذا الشرط. وهذا القسم الطلاق فيه

واقع ولا يحفظ فيه خلاف بين الفقهاء ولا إشكال فيه أبداً.

**الثاني:** أن يعلقه بشرط لا يتمحض فيه تحديد وقت وقوع الطلاق وانهاء النكاح كأن يعلق الطلاق بفعل المرأة من خروجها وسفرها وذهابها لأحد وأخذها لمال ونحوه.

فهذا عند التأمل يظهر أنه نوعان باعتبار مقصد المتكلم:

- ١- أن يقصد بقوله إن خرجت فأنت طالق إيقاع الطلاق لا محالة ولكن أراد تعليقه بتحقق هذا الشرط فهذا يكون من باب القسم الأول ويقع الطلاق بقوله لأنه قصده وقد تحقق المشروط بتحقق شرطه وهو جار على الأصل ولم يختلف فيه أهل العلم.
- ٢- أن يقصد بتعليقه الطلاق على شرط زجر المرأة ومنعها وإزامها بترك شيء أو فعله فهذا مختلف فيه بين الفقهاء: ذهب الأكثر إلى وقوعه جريا على الأصل في تتحقق المشروط عند حصول الشرط. وذهب الشيخ تقى الدين إلى عدم وقوعه وحكمه حكم اليمين عليه كفارة يمين تحلله. قال الشيخ في المجموع: (فالاصل في هذا: أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها وهو يكره وقوعها إذا حنت وإن وقع الشرط فهذا حالف بها لا موقع لها فيكون قوله من باب اليمين لا من باب التطبيق والندر).

ولعل هذا هو القول أقرب للصواب لوجوه:

**الأول:** أن الزوج بقوله إن خرجت فأنت طالق لم يقصد إيقاع الطلاق وإنما قصد منع المرأة وزجرها من هذا الفعل بعينه.

**الثاني:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم بريمة على نفسه اعتبره الشارع يمينا وأجرأه مجرى اليمين وأوجب عليه الكفارة تحلة لقسمه ولم يعتبره ظهارا. قال تعالى: (قدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانَكُمْ).<sup>(١)</sup>

(١): التحرير (٢)

وقد حرق ابن تيمية وابن القيم أن الطلاق المعلق لقصد المنع أو الحث يسمى يميناً في اللغة وفي عرف الفقهاء فيكون داخلاً في عموم نصوص اليمين ويأخذ حكمه.

**الثالث:** أن الأصل العام في الشرع عدم مؤاخذة المتكلم فيما لم يقصد حقيقته وإنما جرى على لسانه من غير قصد ليمينه أو طلاقه فيكون من لغو اليمين كمن تكلم باليمين وجرى على لسانه من غير قصد وكذلك من تكلم بكلمة الكفر ولم يقصده لا يكفر بذلك فدل هذا على اعتبار المقاصد في هذا الباب والزوج هنا جرى الطلاق على لسانه ولم يقصد حقيقته. قال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأُيْمَانَ).<sup>(١)</sup>

**الرابع:** أن أعراف الناس جرت على أن المتكلم إذا قال لغيره علي الطلاق أو علي الحرام إن لم تدخل داري فمراده بذلك حثه على هذا الفعل وتأكيده عليه وليس مراده الطلاق والتحريم بعينه.

وبهذا يتبيّن لنا أن الزوج حين قال ذلك ولم يقصد الطلاق أن كلامه يكون حكمه حكم اليمين لأنه ألزم زوجته بفعل شيء أو تركه وإنما استعمل لفظ الطلاق لغرض التأكيد فإن خرجت وجوب عليه الكفارة ولم يقع الطلاق إن شاء الله تعالى.

وهذا الحكم والتفصيل على سبيل العموم أما الحكم على حادثة معينة فيرجع فيها إلى القضاء والمفتى الذي يتحقق من الحادثة ويستمع لكلام الطرفين.

أما الرجعة إذا وقع الطلاق الرجعي فهي حق للزوج يجوز له مراجعتها في أي وقت لقوله تعالى: (وَبَعْوَلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا).<sup>(٢)</sup> ولا يشترط علم الزوجة ولا إذنها في ذلك ما دام طلقها مرة أو مرتين وهي ما تزال في العدة لكن ينبغي لها إذا راجعها أن يخبرها بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١): المائدـة (٨٩)

(٢): البقرة (٢٢٨)

## حکم تحريم الرجل زوجته

السؤال :

شيخنا الفاضل

رجل منع زوجته من زيارة أهلها ، وقال لها: إذا ذهبت إلى أهلك فأنت (حرمانه) أي حرام علي .

سؤاله هو:

هل هذه الكلمة (حرمانه) تعني وقوع الطلاق مرة واحدة (علمًا بأنها لم تطلق من قبل) أم أنها تعني أنها حرام عليه لا يمكن إرجاعها ولو بعقد جديد .

أفيدونا جزاكم الله خيراً

الجواب :

الحمد لله. استعمال الرجل مع امرأته لفظ التحريم له حالتان:

الأولى: أن يقول ذلك لها على سبيل الجزم كقوله (أنت حرام) ونحو ذلك. فهذا اختلف الفقهاء في حكمه منهم من جعله في حكم الظهار ومنهم من فصل فيه بحسب النية وال الصحيح أنه ينعقد يمينا يجب عليه التكفير. قال ابن عباس: (إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (١) متفق عليه.

الثانية: أن يستعمل هذا اللفظ محلوفا به لإرادة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب كقوله (إن خرجت من الدار فأنت حرام) ونحو ذلك. فهذا في معنى اليمين على الصحيح من أقوال الفقهاء لأن المتكلم قصد تأكيد ما حلف لأجله وليس مراده إيقاع الظهار أو الطلاق. وهذا اختيار الشيخ تقى الدين ابن تيمية. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه أجمعين.

(١): البخاري (٤٨٦١) مسلم (٢٦٩٣)

## حكم انتقال المعتدة من بيت زوجها المتوفى لعذر

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أريد فتوى عاجلة بخصوص عدة المرأة المتوفى عنها زوجها - حيث أن والدي توفي وأمي تبلغ من العمر ٦٤ سنة وأبناءها يريدون أن تتنقل الوالدة للإقامة عندهم حتى لا يتركوها وحيدة المنزل حيث أن كل الأبناء متزوجون ويمكنهم مراعاة والدتهم بمنزل كل واحد منهم .. فهل هذا يعتبر مخالفة للشرع حيث أن الدين قال أن عاشر المتوفى زوجها ملزمة البيت لمدة ٤ أشهر وعشرون أيام .. مما هو الحل في حالتنا؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تحد في بيت زوجها الذي كان يقيم معها فيه قبل وفاته أربعة أشهر وعشراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله). (١) رواه أهل السنن. يعني أ Zimmerman بيتك حتى تنتهي مدة العدة.

ويجوز لها أن تخرج من البيت نهاراً لحاجة كطلب علم ورزق ودواء وشراء وبر واجب ونحوه أما الخروج لأجل الفسحة والنزهة والحفلات والمناسبات فلا يجوز. ويجب عليها إذا خرجت أن تجتنب كل مظاهر الزينة في لباسها وبدنها.

(١): أبي داود (١٩٥٢) الترمذى (١١٢٥) النسائي (٣٤٢٠) ابن ماجه (٢٠٢١)

ويحرم عليها أن تنتقل من بيت زوجها للسكنى في بيت آخر أو بلد أخرى إلا إذا كان في بقاءها حرج ومشقة أو فتنة لها في دينها أو ضررا عليها بوجه من الوجوه كأن يكون البيت موحشاً أو لا مؤنس لها فيه أو لا أحد يقوم بمصالحها أو يكون مستأجراً فیأمرهم مالك البيت بالخروج أو يكون في مكان مخوف ونحو ذلك من الأعذار المعتبرة شرعاً فحينئذ يجوز لها الانتقال من البيت لموضع آخر يتحقق لها فيه الأمان والأنس والرعاية والسلامة من الفتنة والضرر لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ). (١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ). (٢) متفق عليه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لفاطمة بنت قيس لما طلقتها زوجها ثلثاً في الانتقال لما خافت أن يقتتحم عليها كما جاء في صحيح مسلم. وقد رخص الفقهاء في ذلك. وإذا سقط عنها حكم الوجوب بالإقامة في بيت زوجها جاز لها السكنى في أي موضع سواء كان داخل البلد أو خارجه.

ومن تركت الإقامة في بيت زوجها بلا عذر فترة الحداد كانت عاصية لربها ووجب عليها التوبة وانتهت المدة وليس عليها إعادة ولا كفارة. والواجب على المسلمة أن تكون معظمة لحدود الله وشعائره ملتزمة بالأحكام الشرعية لا تتبع الأهواء والرغبات الشخصية.

فعلى هذا إذا كانت إقامة والدتك منفردة فيها مشقة ولا أحد يقوم عليها جاز لها الانتقال إلا بيت أحد أبنائهما ليقوم برعايتها لا سيما مع مراعاة كبر سنها و حاجتها إلى الاهتمام والمداراة ولا حرج عليها إن شاء الله في ذلك.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١):[التغابن](#) (١٦)

(٢):[سبق تخریجه](#) ص ٤٠

## حكم استئذان المطلقة زوجها في الخروج

السؤال:

أحسن الله إليك. سائلة تسأل: هل المطلقة تستأذن زوجها للخروج من المنزل في زمن العدة؟

الجواب:

الحمد لله. إذا كانت مطلقة رجعية يجب عليها أن تستأذن زوجها في الخروج من المنزل ما دامت في العدة لأنها في حكم الزوجة فعقد الزوجية باق وحقوق الزوج ثابتة له ومن ذلك حقه في الاستئذان وغيره جريا على الأصل . قال الله تعالى لما ذكر المطلقات الرجعيات: (وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا).<sup>(١)</sup> ولذلك فالزوج يخلو بها ويكون محربا لها ويلزمه النفقة والسكنى والمبيت وله حق في مراجعتها زمن العدة ولو بغير علمها ورضاها وإذا مات أحدهما ورثه الآخر. فلا تخرج من البيت ولا تسافر ولو سفر طاعة إلا بإذنه.

لكن إذا جرت عادته بالإذن لها أو علمت منه التسامح والرضا في خروجها أو غلب على ظنها ذلك كان ذلك بمثابة الإذن العرفي فتخرج ما لم يصدر منه منع فإن منها وجوب عليها الامتناع حتى يجمع الله بينهما أو يفرق بينهما ويغنى كلا من سعته. أما المطلقة البائنة المبتوطة فلا يلزمها أن تستأذن لأنها ليست بزوجة ولا يثبت في حقها حكم الزوجات وقد انقطعت عنها علاقه الزوجية فتخرج متى شاءت ولو كانت تقييم في بيته تبرعا منه. ولها أن تسافر للحج وغيره بلا إذنه كما نص أهل العلم على ذلك. والله أعلم وصلى الله وسلم على زيننا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١) البقرة (٢٢٨)

## الحالات التي يجوز للمرأة طلب الطلاق فيها

السؤال:

السلام عليكم

أنا متزوجة منذ ٨ سنوات وحياتي مع زوجي وأهله لا تطاق  
فانا ب رغم محاولاتي الدائمة للعيش بشكل سليم مع أهله ومعه إلا أنني لا ألقى سوى الذل  
والاهانة علماً أنني حامله لشهادة عليا في الطب  
جميع سلفاتي ربات بيوت وأنا العاملة الوحيدة ومع ذلك دائمًا أشعر باني أدنى من جميـعا  
و زوجي هو أول من يجعلني أشعر هكذا علماً أنني غير مقصورة في أي حق من حقوقه أو  
حقوق أهله مررت بمواقف صعبه كثيرة هل يحل لي طلب الطلاق؟؟؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. الأصل في النكاح أن تدوم فيه المحبة والانسجام والتفاهم بين الزوجين قال  
تعالى: (من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة  
إن في ذلك لآيات لقوم يتذمرون).<sup>(١)</sup> وقد شرع الطلاق في أحوال خاصة يتعدّر فيها  
السعادة أو تصبح الحياة جحيمًا لا تطاق أو تناقض بين الزوجين لا يمكن التوفيق بينهما.  
والحالات التي يجوز للمرأة طلب الطلاق فيها هي:

١\_ أن تكره خلق الزوج أو خلقه وتبغضه بحيث لا تطيق العيش معه وإن كان صالحًا في دينه ويكون في نظرها بمنزلة المحارم فيحل لها طلب الطلاق منه فإن فعل إحساناً منه كان طلاقاً وإن طالبها العوض كان ذلك خلعاً

<sup>(١)</sup>: الروم (٢١)

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة).<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

٢ \_ أن تكره دين الزوج ويكون في بقائهما معه ضرر في دينها بحيث يكون الرجل فاسقا لا يؤدي الفرائض أو يتعاطى المسكرات أو يعرف بفعل الفواحش أو يأمرها بالتبرج و فعل المنكرات ونحو ذلك من الكبائر الخطيرة فتحاول وتسعي في إصلاحه وإن لم يصلح فيتحقق لها طلب الطلاق منه وقد يجب حفظا لدینها فإن امتنع رفعت أمره للحاكم ليفسخها منه. لحديث: (لا ضرر ولا ضرار).<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه.

٣ \_ أن يكون في عيشها معه ضرر عليها من الناحية الجسدية أو النفسية كأن يكون ظالما يعتدي عليها بالضرب والسب والشتائم ولا يقيم لها أي حرمة أو يؤذيها نفسيا بالإهانة والتعنيف وجرح كرامتها والطعن بعرضها ويعاملها معاملة العبيد ويكون ذلك سلوك دائم منه فتنصحه وتحاول استصلاحه وتسعين بأهل الفضل فإن صلح فالحمد لله وإن لم يصلح طلبت الطلاق منه وتخلى من شره.

٤ \_ أن يترك القيام بحقوقها الواجبة كأن يكون بخيلا مقترا عليها في النفقة أو يمنعها النفقة بالكلية لإعسار أو غيره أو يكون تاركا لوطنها بالكلية مما يلحق الضرر بها ويعرضها للفساد أو لا يهيئ لها سكنا صالحا لمثلها عرفا أو يهجرها ويترك المبيت عندها لغير سبب موجب فتطالبه بحقوقها وتخوفه الله فإن لم يؤتها حقوقها أو لم يصالحها حاز لها طلب الطلاق لفوats حقوقها.

(١):سبق تخریجه ص ١٧٩

(٢):ابن ماجه (٢٣٣١)

أما ما سوى ذلك من الأحوال والهفوات التي تقع غالباً بين الزوجين في الحياة اليومية من خصومة ونوع غم وكدر واختلاف في الرأي وجفاء في علاقة الأهل أو نقص في المودة والمحبة فلا يحل للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها لأن البيوت غالباً قائمة على المروءة وحسن العشرة لا المحبة كما حكاه الشافعي ولأن الحياة الزوجية لا تسلم غالباً من المنغصات والمكدرات حتى في بيت النبوة والصحابة.

ولذلك ورد النهي الأكيد والوعيد الشديد في طلب المرأة الطلاق من غير سبب مقنع وعدر مرضي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أيما امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة).** (١) رواه أبو داود والترمذى وأبن ماجه. فالواجب على المرأة أن تخش الله وتقف عند حدوده في طلب الطلاق حتى لا تدخل في هذا الوعيد وتعرض نفسها لسخط الله.

ولا يحل للمرأة أيضاً طلب الطلاق من زوجها إذا تزوج عليها امرأة أخرى لأن هذا حقاً مشرعاً للزوج ولا يعد ذلك ضرراً في الشرع إلا إذا اشترطت بأن لا يتزوج عليها في صلب العقد أو حصل لها ضرر ظاهر من جراء ذلك في دينها أو دنياه كما سبق بيانه.

والكلام هنا عن الجواز هذا في بيان الحكم أما تنفيذ المرأة لذلك و اختياره يرجع إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك من مراعاة لحال المرأة بعد الطلاق وأحوال الأولاد ووضعها الاجتماعي والبيئي.

والمرأة العاقلة لا تقدم على اتخاذ هذا القرار إلا بعد استخارة واستشارة لأهل الفضل والعلم وروية وتأمل وبعد نظر في العواقب خاصة إذا كان لها أولاد صغار فلا ينبغي لها أن تقدم على ذلك إلا حالة الضرورة القصوى حفاظاً على ذريتها خشية تعريضهم للضياع والانحراف الاجتماعي والسلوكي والديني كما هو مشاهد في كثير من الحالات.

(١): أبو داود (١٨٩٩) الترمذى (١١٠٨) أبن ماجه (٢٠٤٥)

ومما يُؤسف له أن المتأمل في كثير من دعاء وشكاوى الرجال والنساء يجد المبالغة وعدم مطابقة الواقع وطلب المثالية والكمال في الحياة الزوجية وهذا مطلب عسير صعب تتحققه.

أما بالنسبة لأهل الزوج فيمكن إيجاد حلول مناسبة لهذه المشكلة فإن كان التقصير من قبلهم والجفاء حاصل منهم وقد بذلت المرأة الأسباب وحسن العشرة فلتحاول نصيحتهم ومصارحتهم فإن استقاموا فالحمد لله وإن لم يلزمها صلتهم شرعا إلا من باب الإحسان فلا تزورهم إلا يسيرا في المناسبات العامة ولتقم بالواجب عرفا لتدرأ عن نفسها كلام السفهاء. والحاصل إن كان ينطبق عليك إحدى هذه الحالات الأربع وما كان من جنسها مما يتحقق فيه الضرر وتشتد الأحوال عليك جاز لك طلب الطلاق وإن لم ينطبق عليك تلكم الحالات لم يحل لك طلب الطلاق عليك بالصبر والدعاء وحسن العشرة لعل الله يغير الأمور من حال إلى حال.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرضاع :



فتاوى نسائية

## هل حكم الرضاعة يشمل قرابة المرضع

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أريد أن أسأل : ابن عمتي الأكبر هو عمي بالرضاعة وأظهر عليه

لكن هل يكون إخوته الصغار أيضاً أعمامي بالرضاع؟

وجزاكم الله كل خير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله. إذا رضع طفل من امرأة خمس رضعات مشبعات تامات في الحولين ثبت له حكم الرضاع وصار ابنا لهذه المرأة وزوجها صاحب اللبن وأخا لجميع أبنائها من الرضاعة

وحرم عليه أصولهما وفروعهما وجميع أقارب المرأة أقارب للمرضع من الرضاعة وأقارب

الرجل أقارب للمرضع أيضا لقوله تعالى: (وَأَمَّهَا تُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ)

(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). (٢) متفق

عليه. وأما من جهة المرضع فلا يثبت التحريم إلا فيه وفروعه فقط أما أصوله وحواشيه من

الإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم فيبقون على أصل الحل ولا يثبت فيهم تحريم وهم

أجانب بالنسبة لأقارب المرضع من الرضاعة لا صلة بينهم لا في رضاع ولا نسب لأن

الحكم خاص بالمرضع لدلالة النصوص واتفاق الفقهاء على ذلك فيجوز لزوج المرضعة

أن ينكح أحدا من أصوله وحواشيه ويجوز للمرضعة أن تتزوج أباها وإخوته ويجوز لأبنائهما

وبناتها نكاح قرابته من الإخوة والأخوات.

(١) النساء (٢٣)

(٢) البخاري (٥٦٩٠) مسلم (٢٦٢٤)

فعلى هذا حكم التحرير خاص بعمك فقط أما إخوته الصغار فليسوا أعمامك من الرضاع  
ولا يحرمون عليك فاحتاجي منهم ويجوز لك الزواج منهم ولا يجوز لك أن تكشفي  
أمامهم وتخلين بهم لأنهم أجانب بالنسبة إليك.  
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

## قدر الرضعات التي يثبت بها حكم الرضاع

السؤال:

السلام عليكم فضيلة الشيخ، وجزاكم الله خيراً عنا لما تقدموه لنا من معلومات ونصائح وإرشادات هامة.

فضيلة الشيخ: سؤالي هو التالي:

أختي أرضعت ابني عندما كان عمره سنة ونصف رضعه واحدة فقط، هل يجوز أن يتزوج ابني من ابنة اختي التي ولدت بعده بستين؟ وجزاك الله كل خير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. فقد اختلف الفقهاء في قدر الرضعات التي يثبت بها حكم الرضاع فذهب مالك وأبو حنيفة إلى اشتراط رضعة واحدة فإذا حصل الرضاع قليله أو كثيرة ثبت التحرير لعموم قوله تعالى: (وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ).<sup>(١)</sup> وذهب أهل الظاهر إلى اشتراط ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصة ولا المصتان).<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. وذهب الشافعي وأحمد إلى اشتراط خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله وهن فيما يتلى من القرآن).<sup>(٣)</sup> رواه مسلم. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن حديث عائشة مقيد لما أطلق في الآية ومفصل لما أجمل في حديث المصتان وهو صريح في دلالته لا يمكن تأوله وتوجيهه

(١): النساء (٢٣)

(٢): مسلم (٢٦٢٨)

(٣): مسلم (٢٦٣٤)

بخلاف سائر الأدلة التي ظاهرها التعارض يمكن تأويتها وتوجيهها فاما الآية فهي من جنس كثير من الأدلة القرآنية التي أجملها الشارع وفصلتها السنة الصحيحة كما في نصاب السرقة والرجم والقصاص وأنصبة الزكاة وعدد ركعات الصلاة وغيرها . وأما حديث المصتدين فهو محتمل في دلالته قد يكون المراد منه أن اليسير من الرضاع لا يحرم وقد يحتمل معنى آخر وهو مفهوم عدد لا يقوى على معارضة المنطوق وفي ظاهره إجمال لا يمكن الاستدلال به ومع ذلك فالأخذ بحديث عائشة لا ينافيه لأن المفصل يقضي على المجمل وهذا هو اختيار ابن تيمية وابن القيم .

والرخصة المعترضة على الصحيح أن يلتقم الطفل الثدي ويمسه ثم يطلقه لانتقال إلى ثدي آخر أو كحة أو انقطاع نفس أو غيره ولا يشترط في الرخصة أن تكون مشبعة لأن الشارع أطلق الرضعات ولم يشترط فيها الإشباع فرجع في تفسيرها إلى العرف وهو مذهب أحمد .

فعلى هذا إذا كانت أختك أرضعت ابنك رضعة واحدة أو أكثر ولم تبلغ الخمس رضعات فلا يثبت حكم الرضاع في ابنك ولا يكون محظيا على بناتها ويجوز له أن يتزوج بنات أختك أما إذا بلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر ثبت فيه التحرير وكان أخا لهن ويحرم عليه الزواج بهن .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

# اللباس :

١٢

2 By  
قلبي  
lakie.com



فتاوی نسائية

## الجواب عن إشكال في نهي عمر الإمام عن لبس الحجاب

السؤال:

أخي الشيخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف نوجه الآثار الواردة عن عمر في أمره الإمام بنزع الحجاب.

نقرأ في كتاب طبقات ابن سعد الجزء السابع ص ١٢٧ أن "عمر بن الخطاب أمير المؤمنين كان يطوف في المدينة فإذا رأى أمة محجبة ضربها بدرته الشهيرة حتى يسقط الحجاب عن رأسها ويقول :فيهم الإمام يتشبهن بالحرائر" ، وقال أنس "مرت بعمر بن الخطاب جارية متقنعة فعلاها بالدرة وقال يالكاع أتشبهن بالحرائر ألقى القناع" ، وروى أبو حفص أن "عمر كان لايدع أمة تقنع في خلافته).

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. هذه الآثار المروية عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمره للإماء بنزع الحجاب ثابتة ومحفوظة قد تلقتها الأمة بالقبول ولم يخالفه أحد من الصحابة . بل كان هذا الأمر مستقرا عند الصحابة لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية قالوا ننظر إن حجبها فهي زوجته وإن لم يحجبها فهي أمة. وقال به عامة أهل العلم إلا الحسن أوجب الحجاب عليها إذا تزوجت. وشد ابن حزم فسوى بين الأمة والحرة في الحجاب ولم يفرق بينهما.

ولا شك أن عمر قد تلقى ذلك من الشرع ونحن مأمورون باتباع سنة عمر رضي الله عنه كما أوصانا رسولنا صلى الله عليه وسلم بذلك.

وهذا الحكم (أعني كشف المرأة لشعرها ووجهها) خاص بالأمة وهي المرأة المملوكة أما المرأة الحرية فيجب عليه الاحتجاب عن الرجال الأجانب ولا يجوز لها أن تخرج أمامهم

حاسنة الرأس كاشفة الوجه كما دل القرآن والسنة على ذلك. والشريعة جاءت بالتفريق بين الأمة والحرة في كثير من الأحكام في التملك والنكاح والطلاق والعدة والميراث والحدود والقصاص وغير ذلك ولذلك صحة الفقهاء صلاة الأمة وهي حاسنة الرأس بغير غطاء. فقاعدة الشرع الفوقي بين الأمة والحرة حتى في باب اللباس وعوره الصلاة. وعمر نهى الإمام عن الحجاب تحقيقاً لمقصد الشارع في ذلك. ولعل الحكمة في إسقاط الحجاب عن الإمام لأنهن يمتهنن الخدمة غالباً ويعرضن للبيع والشراء فاحتتجابهن مع ذلك فيه حرج ومشقة فخفف الشارع حكمهن مراعاة لأحوالهن.

ولا يجوز لأحد أن يستدل بذلك على إسقاط الحجاب في هذا الزمان. أو يستدل بذلك على سقوط الحجاب عن الخدم لأن هذا الحكم من خصائص الأمة التي ثبت فيها وصف الملك.

ولا شك أن النفوس السوية لا تتشوف غالباً إلى الإمام كالحرائر وأن الفتنة بالإمام أقل بكثير من الفتنة بالحرائر ولذلك خفت الشرع في الأمة. لكن إذا كان كشف الأمة لرؤسها يؤدي إلى الفتنة ويتربّ عليه مفسدة كان احتجابها أولى وللهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في زمانه بمحب الإمام التركيات لما عظمت بهن الفتنة فقال رحمه الله: (وقد كانت الإمام على عهد الصحابة يمشيin في الطرق متكشفات الرءوس ويخدممن الرجال مع سلامه القلوب فلو أراد الرجل أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشيin بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإمام يمشيin كان هذا من باب الفساد).

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## جلوس المرأة سافرة أمام أخي زوجها

السؤال:

هل يجوز جلوس زوجة الأخ أمام السلف أي (أخ الزوج) كاشفة الوجه والكفين؟.

الجواب:

الحمد لله. يحرم على المرأة الجلوس أمام أخي زوجها وهي كاشفة لوجهها لأنه أجنبي عنها يجب التستر عنه ولا يجوز له النظر إلى وجهها والإطلاع على زينتها. قال تعالى (يَا أَيُّهَا

الَّتِي قُلْ لَا رَوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا). (١)

ويجوز لها الجلوس أمام أقارب زوجها إذا كانت متسترة متحشمة مع أمن الفتنة لفعل الصحابة ودعاء الحاجة إلى ذلك لا سيما مع ضيق الدور وتراعي المرأة في مخاطبتها لهم الأدب والحياء والابتعاد عن كلام الرببة. ويحرم كذلك على المرأة الخلوة بأخي الزوج أو أحد أقاربه مطلقاً وقد شدد والفحش. الشارع في ذلك لعظم الخطر وتسامح العرف في دخوله وسهولة مراودته لها وعدم اتهامه.

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والدخول على

النساء فقال رجل : يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال : الحمو الموت) (٢) متفق عليه. لا

فالواجب على الزوج أن يشدد في هذه المسألة على أقاربه ويعنفهم من الدخول على زوجته أثناء غيابه أو سفره ويلزم زوجته بالحجاب الشرعي في حضرتهم ولا يتنازل ويضعف أئم الأعراف الفاسدة المنتشرة في كثير من بلاد المسلمين بل يكون غيوراً على محارمه ويأمرهم بشرع الله ويبين لهم حكمه ويصبر على أذاهم. وقد وقعت مصائب عظيمة ومفاسد من جراء التساهل في ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه

(١):الأحزاب (٥٩)

(٢):البخاري (٤٨٣١) مسلم (٤٠٣٧)

## حكم اقتناء ما به صورة الصليب

السؤال:

سلام عليكم

سؤالي أنا اشتريت بضاعة من الخارج عبارة عن قماش فيه ضل رسم شكل سفينة وأنت تعلم أن يوجد فيها عمود في نصفها على شكل صليب بس متصل مع جسم السفينة

هل هذا يعتبر صليب ولا يجوز شراء هذه البضاعة

وجزاكم الله ألف خير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. لا شك أن استخدام الصليب بأي شكل من الأشكال مما اتفق العلماء على تحريمها سواء كان مجسماً أو منحوتاً أو مرسوماً أو مصوراً أو غير ذلك لأنه شعار من شعائر النصارى وعلامة على كفرهم. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (١) و عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَرْكَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِي تَصَالِيبٍ إِلَّا نَفَضَهُ) (٢) رواه البخاري. ويحرم على المسلم المشاركة في بيعه وشرائه وتسويقه والدعاية له ووضعه في البرامج الإعلامية والملابس والأمتعة. وتشتد الحرج في لبس المسلم للصلب واتخاذه زيا وقد نص بعض الفقهاء على كفر من لبس الصليب مختاراً مقراً به. والمقصود بالصلب الذي يتعلق به الحكم هو الشكل المعروف الواضح الذي يميزه كل مسلم ولا يختلف الناس في تعينه.

(١): المائدة (٥١)

(٢): البخاري (٥٤٩٦)

أما إذا كان الشكل خفياً أو متصلًا بغيره أو رمزاً مما لا يتميز ولا يتضح أنه صليب ولا يدل على ذلك إلا بالتكلف فهذا لا يحرم ولا يتعلق به حكم.

وبعض الناس يتكلف في هذا ويشدد في كل صورة وشكل. وهذا من التنطع الذي نهى عنه الشرع.

فعلى هذا إذا كان الشكل واضحًا في القماش على أنه صليب وجوب إزالته وإن كان غير واضح فلا شيء فيه والذي يظهر لي أن الشكل الذي ذكرته لا صليب فيه.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## حكم بيع الملابس على المتبرجات

السؤال :

السلام عليكم فضيلة الشيخ أولاً عيدكم مبارك  
لدياً زميل في كندا يعمل في محل لبيع ملابس الرجال والنساء وبطبيعة الحال لباس  
النساء المتبرجات..

فهو يسأل عن مكاسبه وفي ظنه أن الله لم يأمر غير المسلمات بالحجاب  
وكذلك أن لباس النساء غير محرم لذاته كالخمر ولكن حسب استعماله كالتلغاز وهو يرى  
أنه غير مطالب بمعرفة في ماذا سيستعمل إضافة أنه ليس كل ما يباع في محل عمله هو  
لتبرج بل تباع كذلك ألبسة تقتنيها النساء المتبرجات والمحجبات ولكن أغلبية  
المشتريات متبرجات؟ أفيدونا ومع دليل أثابكم الله مع العلم أنا زميلاً يعمل  
كمرتباً للألبسة في أماكنها

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. الأصل جواز بيع الملابس النسائية وغيرها بجميع أنواعها ما لم تشتمل على  
كسب أو وصف محرم أو يغلب على الظن استعمالها في غرض محرم لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ  
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا). (١)

والملابس النسائية يختلف حكم بيعها على التفصيل الآتي:  
١- ملابس مخصصة للاستعمال الداخلي كالملابس الداخلية ونحوها فهذه يجوز بيعها  
لأنها موضوعة في الغالب لغرض صحيح فلا تلبسه المرأة أمام الناس إلا لمن تحل له  
والعبرة بالغالب.

(١) البقرة (٢٧٥)

٢ ملابس تستعمل داخل المنزل وخارجها بحسب ثقافة المرأة وسلوكها كالملابس الخارجية للبدن فهذه الأصل فيها الجواز إلا إذا تيقن البائع أو غالب على ظنه استعمال النساء لها في التبرج فيحرم بيعها لأن ذلك من تيسير المعصية والإعانة على فعلها وقد قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). (١) والوسائل لها أحكام المقاصد. ويستوي في ذلك المرأة المسلمة والكافرة لأن التبرج والفتنة محرم في جميع الأديان.

٣ ملابس مخصصة عند الخروج من المنزل كالجلباب والعباءة والطرحة ونحوها فهذه يجوز بيعها إلا إذا اشتملت على محظور شرعي كالتشبه أو الفتنة من زخرفة وضيق وشفافية وغير ذلك من المفاسد فيحرم حينئذ بيعها لحرمة وصفها والعبرة ب الواقع الشيء لا بمسماه. وإذا باع المسلم حجاباً موافقاً للشرع واحتسب الأجر كان هذا العمل من الأعمال الجليلة التي يرجى بها ثواب عظيم لما في ذلك من نشر الفضيلة.

وإذا حرم بيع الملابس كان هذا الحكم عاماً في كل عمل أو دعاية أو صناعة تعين على ذلك.

على هذا لا يجوز لصاحب العمل في هذا المجال بأي وجه من الوجوه سواء كان منسقاً أو خائطاً أو محاسباً أو غيره. ولا يجوز له أن يتذرع بالشبهات ليستبيح المحرمات فالعبرة بالاستعمال لا بالأصل كما نبه الفقهاء على ذلك قال ابن قدامة في المغني: (ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذه كنيسة أو بيعة أو يتخذه لبيع الخمر أو القمار، وبه قال الجماعة).

ولا يجوز الاحتجاج بالواقع لأن المسلمين مأمورون باجتناب الحرام وتركه وليس مسؤولاً عن تصرفات الآخرين ولو أن المسلمين تورعوا عن المكاسب المحرمة ونشر الرذيلة لصلاح أحوال كثير من الأمة.

(١): المائدة (٢)

والواجب على المسلم أن يتورع في باب المكاسب ويتجنب الشبهات ولا يدخل شيئاً في جوفه إلا ما تيقن حله وطاب مكسبه كما أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث الشبهات المشهور. فينبغي على صاحبك ترك ذلك العمل والبحث عن عمل طيب ومن أنقى الله رزقه من حيث لا يحتسب.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلها وسلم.

## حكم كشف الوجه للحاجة

السؤال :

في أخت تريد وضع النقاب حالياً وما زالت ستخضع لامتحان فهل يجوز أن تكشف عن وجهها للمشرف على الامتحان لكي يتتأكد من هويتها وجزاؤه وجزء الشيخ عنها كل خير.

الجواب :

الحمد لله. يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الأجانب لدلالة الكتاب والسنة على ذلك. ويجوز لها أن تكشف وجهها حالة الضرورة والحاجة الملحة دفعاً للمشقة والحرج لأن الشارع رخص للمرأة كشف الوجه من أجل النظر لغرض الخطوبة كما في حديث أبي هريرة: (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً).<sup>(1)</sup> رواه مسلم. وألحق الفقهاء رحمهم الله أحوالاً أخرى وصوراً بهذه المسألة المنصوص عليها فرخصوا لها الكشف للشهادة والتداوي والتبايع والقضاء وغيرها وكلها ترجع إلى أصل مهم في هذا الباب وهو أن المرأة إذا كان يلحقها في ستر الوجه مشقة ظاهرة ودعت الحاجة الملحة للكشف جاز لها حينئذ الكشف والضرورة والحاجة تقدر بقدرتها وكل امرأة تدين بفعلها. فإذا كانت المرأة المتسترة في موضع تتسبب لحرج شديد لا يندفع إلا بالكشف أو كان سترها يعرضها لبلاءً أو يضيع عليها وظيفة أو مصلحة مهمة بحاجة إليها وتركها يوقعها في حرج كشفت ولا حرج في ذلك إن شاء الله للرخصة الواردة في النصوص وكلام الفقهاء. ولكن حكم الجواز يقدر على قدر الحاجة فتكشف المرأة حتى تندفع المفسدة وتتحقق المصلحة فإذا انتهت الحاجة وجب عليها أن تستر وجهها وتعود للأصل ولا يجوز لها البقاء سافرة لأن الرخصة تزول بزوال السبب المبيح لها.

(1) سبق تخریجه ص ١٥٤

فعلى هذا لا حرج على الأخت أن تكشف وجهها للمشرف ليتحقق من هويتها ثم تستر وجهها بعد ذلك.

وهو من جنس المعاملة في البيع والشراء الذي رخص فيه الفقهاء. قال ابن قدامة : ( وإن عامل امرأة في بيع أو أجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك ).  
والله أعلم وصلى الله على محمد وآلله وصحبه وسلم.

## حكم لبس البنطلون تحت العباءة

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحيه طيبة  
عندى سؤال عن لبس البنطلون الجينز تحت العباءة المغلقة والتي تكون واسعة ولا تتصف  
ما تحتها يجوز أو لا يجوز شرعا؟  
وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. إذا كانت العباءة صفيقة لا تشف ما ورائها وواسعة لا تحدد حجم الأعضاء مغلقة  
من جميع الجوانب لا يظهر مانع من لبس البنطلون تحتها أما إذا كانت العباءة شفافة أو  
ضيقة أو مفتوحة يظهر من خلالها حجم أعضاء المرأة ويظهر مفاتنها للرجال فيحرم عليها  
ذلك لأنها أخلت بلبس الحجاب الشرعي وشرطه ولم تستر عورتها. مع أن الأولى والأكمل  
للمرأة المسلمة أن تجتنب لبس البنطلون عند خروجها مطلقا لأن ذلك أستر لها وأبعد عن  
الفتنة والريبة وقد يطأ عليها أمر يكشف عورتها. أما لبسها البنطلون تحت الثوب والتنورة  
عند خروجها فهو أمر حسن ومن كمال الستر. وأنبه على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس  
البنطلون أمام أحد إلا لزوجها

وقد تساهل كثير من المسلمات اليوم والعياذ بالله في لباس الحشمة والستر عند النساء  
والخروج من المنزل فصرن يلبسن الملابس العارية والشفافة والعباءات الضيقة والمخصرة  
والمزركشة والمفتوحة وقد حرم الله ذلك ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل  
ذلك. أسأل الله أن يهديهن.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

## حكم لبس المطرحة

السؤال:

ما حكم لبس عباءة الكتف الواسعة دون أن يبين أي شيء من جسم المرأة فوق العباءة طرحة طويلة إلى الفخذ؟

أفيدوني جزاكم الله خير

والله الموفق.

الجواب:

الحمد لله. يجوز لبس ذلك ما دام الحجاب ساترا لجميع بدن المرأة حتى الوجه صفيقا واسعا وليس فيه مظاهر الفتنة. ومقصود الشارع من فرض الحجاب هو ستر بدن المرأة عن الرجال الأجانب ولم يحدد صفة محددة للحجاب.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## حكم لبس المرأة البنطال أمام الغربة والأولاد وحكم من تسبب في إخراج المني في رمضان

السؤال:

لدى سؤالين لأمرأتين مختلفتين

السؤال الأول:

حكم لبس المرأة للبجامة أمام شريكها في زوجها أو أمام أبنائها؟

السؤال الثاني:

رجل كان يكلم زوجته التي لم يدخل بها في نهار رمضان عن طريق الهاتف وحدث له ما يحدث للرجل أثناء الجماع ولمدة خمس أيام فما الذي عليه؟

الجواب:

الحمد لله

١ لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون سواء كان بجاמה أو غيرها أمام النساء من المحارم أو غيرهم ولو كانت ضرتها لأنه يفصل عورتها ويبين تقاطيع بدنها فلا يحصل به كمال ستر العورة ولأن فيه فتنة ولأنه ليس من لباس الحشمة والمرأة مأمورة بالستر والخشمة ويخشى على من فعلت ذلك دخولها في الوعيد الوارد روى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما .. وذكر منها : ونساء كاسيات عاريات ... الحديث (١) . وعند أحمد : (العنوهن فإنهن ملعونات) (٢)

وكذلك يحرم عليها لبسه أمام الأولاد إن كانوا مميزين لأن حكمهم حكم المحارم ولأن فيه فتنة لهم ولأنه له أثر سيء في تربيتهم على التساهل في الستر ويعودهم على الملابس الغير محشمة لا سيما البنات منهم ، أما إذا كانوا صغار غير مميزين فلا حرج في ذلك لأنهم لا يدركون وليس عليهم تأثير ويشق على المرأة ترك التزيين لزوجها.

(١) مسلم (٥٠٩٨)

(٢) أحمد (٩٣٠٣)

أما الزوج فيباح للمرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب لأجله إذا خلت به سواء كان التوب ضيقاً أو قصيراً أو شفافاً أو غير ذلك لأن الشارع أباح له الإستمتاع بها وكشف العورة لأجل ذلك فدل على إباحة ما كان أدنى من ذلك والأصل في تزيين المرأة لزوجها الإباحة إلا ما نهى عنه الشرع وليس ذلك منهياً عنه ، وليس في ذلك تشبيه بالرجال أو تشبيه بالكفار لأن البنطلون زี่ مشترك بين الأمم وليس من خصائص الرجال .  
وأخيراً ينبغي على المرأة أمم النساء والمحارم أن تزيين مع مراعاة آداب الشرع فلا منافاة بينهما وأن تتفقى الله عز وجل وتعلم أن قدر دينها وإيمانها على قدر التزامها بالشرع في لباسها وحجابها . والله الموفق .

٢ \_ يجب على من تغزل بأمرأته وحصل منه إنزال للمني في خمسة أيام يجب عليه التوبة إلى الله عز وجل لمعصيته وعليه قضاء هذه الأيام الخمسة لأنه تسبب في الإنزال ، ونزول المني بشهوة مفسدة للصوم . وليس عليه كفارة لذلك .  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

## صفة الحجاب الشرعي

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

من فضلكم..

أنا ارتدي الجلباب وهو عبارة عن عباءة من الكتف إلى القدمين فضفاضة وغير مطرزة و  
بألوان قاتمة وفوقها رداء من الرأس إلى البطن أو أطول من ذلك.

علماً بأن الرداء يغطي الظهر والمنكبين وهذا الحجاب متعارف في بلدي هو نوع آخر  
فهل هذا الحجاب يعتبر حجاب شرعي أم يجب أن تكون قطعة واحدة في الحجاب

الشرع؟

الجواب:

الحمد لله . يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع بدنها حتى وجهها ولا يجوز لها أن  
تبدي شيئاً من بدنها للرجال الأجانب قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتِكَ  
وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ وَكَانَ اللَّهُ  
غَفُورًا رَّحِيمًا ) (١) وقال تعالى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ  
أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ) (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (يرحم الله نساء

المهاجرات الأول، لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) (٣) شققن مروطهن  
فاختمن بهما) . (٤) رواه البخاري في صحيحة . وليس للحجاب الشرعي صفة خاصة من  
حيث اللون والشكل فإن استترت المرأة عما يحجب بدنها عن الرجال ولو كان بثوبين أو  
أكثر جاز ذلك لأنه لم يرد في الشرع هيئة خاصة توقيفية لا يجوز للمرأة مخالفتها ، وإنما  
يشترط في الحجاب أن يكون ساترا سابغا يستر جميع بدنها وصفيقا لا يشف لون بدنها  
وواسعا لا يفصل بدنها خاليا من الفتنة وأن لا يكون فيه تشبهها بالرجال .

(١):الأحزاب (٥٩)

(٢):الأحزاب (٥٣)

(٣):النور (٣١)

(٤):البخاري (٤٤٨٠)

وينبغي للمرأة أن تلبس من لباس قومها وأن تتجنب ما فيه شهرة من الألوان والأشكال الغريبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثوب الشهرة . وعلى هذا لا بأس لك أن تتحجبي بالحجاب الذي ذكرتنيه ما دام ساترا ولا فتنة فيه.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## هل عقوبة من تجنبت ثم خلعته أعظم من التي لم تلبسه أصلاً

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم  
مبارك عليكم الشهر الفضيل شيخنا الفاضل  
وأسأل الله تعالى أن يعنى وإياكم وال المسلمين على حسن صيامه وقيامه  
أخذت أيديكم شيخنا الفاضل وأرسلكم وكلى أمل أن تساعدوني في نصائحكم.  
إلى أخت لنا نوت لبس الحجاب في رمضان ولبسته يوماً وخلعته في اليوم التالي  
بسبب ما قيل لها من صديقاتها المحجبات وغير محجبات.

إذا قيل لها منهن:

أن عذاب من تلبس الحجاب وتخلعه أعظم من عذاب الغير محجبة  
وأن عليها أن تلبسه طول عمرها..  
فما نصيحتكم لتبنيتها وتوجيهها  
والله المستعان

الجواب:

الحمد لله. إرتداء المرأة المسلمة الحجاب فريضة من الفرائض التي فرضها الله ورسوله  
صلى الله عليه وسلم. وخلع الحجاب كبيرة من كبائر الذنوب قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: (صِفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا . . . وَذَرْ مِنْهُمَا : وَنِسَاءُ كَاسِيَاتُ عَارِيَاتُ)  
(رواه مسلم. وعند أحمد: (الْعُنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ) (٢).

ولا يظهر في الأدلة الشرعية الفرق في العقوبة والإثم بين من ارتدت الحجاب ثم خلعته  
وبين من لم ترتدية أصلاً. إلا أن هناك فرقاً في الحكم والعقوبة بين المرأة التي تجهل  
فريضة الحجاب ويخفى عليها حكمه وبين المرأة التي علمت وجوبه وأصرت على تركه  
فالأخلاقي معذورة شرعاً ما لم يحصل منها تفريط والثانية آثمة وتتحققها العقوبة في الآخرة  
والمحظمة في الدنيا

(١): سبق تخریجه ص ٢٢٦

(٢): سبق تخریجه ص ٢٢٦

وإنني أبين للأخت وغيرها من المتبرجات نقاطاً مهمة في قضية الحجاب:

**أولاً:** إن المسلمة يجب عليها الالتزام بشرع الله ولا يسوغ لها أبداً الخروج عن طاعة الله، وإن التزامها دليل على محبتها لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وخلعها للحجاب دليل على نقص محبتها لله والرسول.

**ثانياً:** إن الحجاب زينة للمرأة المسلمة وستر لها عن أعين الرجال، وهو علامة على صدق إيمان المرأة وطهارة قلبها.

**ثالثاً:** في الحجاب حشمة المرأة وهيبيتها واحترامها، وهو يقطع الطريق على أصحاب القلوب المريضة والشهوات، ولذلك لا يتجرأ أهل الفساد غالباً على المرأة المتسترة المتحشمة إنما يطمعون ويتعرضون للمرأة المبدية لمفاتنها وزينتها وهذا أمر مشاهد.

**رابعاً:** يجب على المرأة في احتجابها أن لا تصغي لانتقادات الناس وكلامهم، وأن لا تستجيب للشبهات، ولتعلم أن تلكم من الوساوس والزخرف التي يلقاها الشيطان على أوليائه وجنوذه ليخذلوا ويفحزنوا الصالحة من أهل الإيمان.

**خامساً:** ينبغي أن تعلم المرأة أن طريق الجنة محفوف بالمكاراة، فالالتزامها بالحجاب وتمسكها بدينها طريق محفوف بالمصاعب والعقبات فلا بد لها من الصبر والتوكّل على الله والاستعانة به. لأن الله أراد امتحان عباده ليعلم الصادق منهم والكاذب.

**سادساً:** أن صلاح الباطن ملازم لصلاح الظاهر لا ينفك عنه، فإن صلح القلب صلحت الجوارح وانقادت له، ولا يمكن أن يتصور صلاح قلب المرأة مع تبرجها وإظهار محسنة للرجال الأجانب بل سلوکها هذا يدل على خلل في إيمانها، ومن ادعت خلاف ذلك فهي كاذبة في دعواها مخالفة لشرع ربها.

**سابعاً:** يجب على المرأة أن تستعين بالله وتلبس الحجاب وتحسن النية وتصدق مع ربها ولا تفكر في المستقبل، ولو فرض أنها ضعفت في فترة من الوقت أو في مرحلة من العمر وتركت الحجاب فلتستغفر الله وتلبس الحجاب مرة أخرى ولتجahed نفسها الأمارة بالسوء وتقاوم الشيطان ولا تيأس من إصلاح نفسها فوقيعها في المعصية لا يمنع أبداً من الإستمرار في الطاعة، ومن صدق مع الله حرى بأن يوفقها الله ويثبتها على الالتزام بالحجاب.

وأسأل الله أن يهدي المتبرجات إلى لباس الحشمة ويردهن إلى ميدان العفة والطهارة والستر والبعد كل البعد عن سبيل الشيطان وطريق الفتنة.

## والدك يكرهني على نزع الحجاب

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أراسلكم وأملي أن تنصحوني ما رأيكم في والد يقول لابنته إذا ارتدت النقاب لا تعدي في بيتي وابحثي عن مكان آخر لكى تمكثي فيه ويريدني أن أعمل وأنا لا أريد ذلك لأن كل أماكن العمل في بلادنا مختلطة ويستحيل تغطية الوجه في العمل كما أنه يدخل علينا المال الحرام أرجوكم شيخي الفاضل إذا ارتدت الحجاب الشرعي وأجبني على نزعه فهل أنا آثمة لأنه ليس لي سوى بيتنا.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. يجب على الفتاة المسلمة أن تغطي وجهها وجميع بدنها لتستر نفسها عن الرجال وتسلك سبيل العفاف والصيانة كما دل الكتاب والسنة والآثار على وجوب ذلك.  
وهذا الواجب كسائر الواجبات الشرعية التي يجب الإتيان بها عند الاستطاعة والقدرة  
 وعدم حصول العنت والمشقة أما إذا ترتب على فعله حرج وعنت أو حال دونه عائق معتبر  
 أو عارضه مصلحة راجحة أو الواقع في مفسدة كبرى لم يلزم الإتيان به حينئذ للظرف  
 الطارئ وكان تركه من باب الضرورة التي تقدر بقدرهما.

على هذا يجوز لك ترك الحجاب خشية الطرد من المنزل ويكون هذا منك من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما فترك الحجاب مفسدة بلا شك لكن لا تماثل ولا توادي مفسدة الإخراج من المنزل والتعرض للفتنه وأنت معذورة إن شاء الله في ذلك لأنك مكرهة في ذلك قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (١) واجتهدي في كثرة الدعاء والصلة بربك ورفقة الصالحات وعدم الخروج من المنزل إلا فيما لا بد منه مما يشق تركه واصبري حتى يأتي الفرج من الله إما بهداية والدك أو انكفاف شره أو توفيق لزوج صالح وغير ذلك من أسباب فرج الله وننزل رحمته.

(١): البقرة (٢٨٦)

أما العمل فاجتهدي في الامتناع عنه واعتذر عن ذلك بجملة من الأسباب ولو استخدمت المعارض المهم لا تخرجي للعمل في المجالات المختلفة التي تلزم الفتاة على التبرج والسفور.

واعلمي أن الله قدر عليك ذلك ابتلاء وامتحانا لك ليرى صدقك وإخلاصك في التزامك بشرع الله من عدمه فاثبتي واصبري ورabilي على الحق واجعلي رسولك المصطفى قدوة لك واعلمي أن القايبض على دينه في هذا الزمان كالقايبض على الجمر وله أجر خمسين من عمل أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخبر الصادق المصدوق بذلك.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

الزينة :

١٢



فتاوی نسائية

## تزيين المرأة لزوجها إذا خرجت معه

السؤال:

إلى فضيلة الشيخ الكريم من بعد التحقيق السؤال هل يجوز وضع الماكياج إذا خرجت مع جوزي

أرجو الإجابة على سؤالي هذا؟

وشكرًا

السلام عليكم ورحمة الله

الجواب:

الحمد لله . نعم يجوز للمرأة المسلمة أن تزيين بجميع أنواع الزينة لزوجها إذا خرجت معه بشرط لبس الحجاب الكامل وتغطية الوجه وأن لا يطلع عليها أحد غير زوجها والمرأة تؤجر على ذلك إذا قصدت أعفاف زوجها وطاعة ربها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكمأخذ الشعر الذي بين الحاجبين

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تأخذ الشعر الذي يكون بين الحاجبين إذا كان يشوه الشكل؟

الجواب:

الحمد لله. اختلف أهل العلم في ذلك وال الصحيح أنه يجوز مطلقاً للمرأة أخذ الشعر الذي بين الحاجبين لأنه ليس من الحاجبين حقيقة بدليل أن كثيراً من الناس لا يكون فيهم بل هو شعر زائد نابت بين الحاجبين فوق الأنف والمشهور عند علماء اللغة أن شعر الحاجبين ما نبت فوق العينين فقط جاء في تهذيب اللغة للأزهري: (والحاجبان: العظمان فوق العينين بشعره ولحمه). والنهي الوارد في الشرع خاص بشعر الحاجبين لأن النص في الأظهر خاص بشعر الحاجب دون سائر شعور الوجه. فعلى هذا يكون الشعر الذي بين الحاجبين مسكون عنه في الشرع وما سكت عنه فغافل مباح.

وهذا الحكم عام للمرأة والرجل على حد سواء فيجوز للرجل أخذه كما يجوز للمرأة. ويجوز إزالته بالحلق والنتف والقص لأن الحكم في ذلك واحد لا يختلف والذى يظهر أنه لا حرج في إزالته بالليزر وغيره من الوسائل العصرية لأن الأصل الإباحة ما لم يتيقن أو يغلب على الظن حصول الضرر من جراء ذلك. وال المرجع في ذلك إلى الطبيب المختص الأمين.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## حكم الأخذ من المواجب الكثيفة وشعور البدن

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
عندى سؤال أرجو أن تفيدوني وجزاكم الله كل خير أنى اسأل عن نتف الحواجب هل هو حرام أو حلال لأنى قرأت بأحد المواقع بأنه حرام والمشكلة أن حواجبى كثيفة وغير جميلة وخاصة أمام زوجي لأن من طولت حواجبى صرت غير شكل وصار الكل يضحكون منى فماذا اعمل هل أبقى به شكل أم أغيرها فأرجو أن تفيدوني بجوابكم ولكم جزيل الشكر وأيضاً فهمت من قسم من الناس بان إزالة الشعر من الجسم نهائياً هو حرام فهل هذا صحيح (أي تمويت بصيلة الشعر) ودمتم بألف خير.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. يجب على المرأة المسلمة أن تبقي حاجبيها على الحال التي خلقها الله ويحرم عليها أن تتعرض لهما بنتف أو حلق أو قص أو غيره لغرض التجميل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : (عن الله الواشمات والمستوشمات والمتنقصات والمتعلقات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال : وما لي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين مما وجدت فيه ما تقول ، قال : لئن كنت قرأته لقد وجدتني أما قرأت : { وما آتاكم الرسول فخذدوه وما نهاكم عنه فانتهوا } (١) قالت : بلى قال : فإنه قد نهى عنه قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه قال : فاذبهي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا ) (٢).  
والنمس من كبار الذنوب فاعله مستحق للعنة والعياذ بالله.

(١): الحشر (٧)

(٢): البخاري (٥٤٨٢) مسلم (٣٩٦٦)

وقد اتفق الفقهاء على تفسير النمص الوارد في الحديث بالنتف واجتلقو في دخول الحف والقص في معناه والظاهر أن المعنى والمقصد الذي نهى عنه الشعاع عام يشمل كل الصور لأنه تتحقق فيه علة النهي وهي تغيير خلق الله لأجل الزينة وليس هناك وجه صحيح يدل على التغريق بين هذه الصور. وكذلك الصحيح أيضاً أن النمص المنهي عنه خاص بشعر الحاجبين دون سائر الوجه. قال أبو داود في سننه مفسراً لحديث النمص:

(والنامضة التي ت نقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها).

فعلى هذا لا يجوز لك تخفيف حاجبيك وقصهما إلا أن يكون يسببان لك ضرراً ظاهراً بحيث يمنعك من الرؤية أو يحصل بهما ضرر ظاهر فحينئذ يجوز لك قصهما من باب إزالة الضرر بقدر الحاجة أما لأجل التزيين وتحصيل إعجاب الزوج وتجنب انتقاد بعض النساء فهذا ليس مسوغاً صحيحاً لإرتكابك المخالفه والوقوع في النهي.

أما إزالة الشعور الأخرى في الوجه والذراعين والرجلين وغير ذلك من البدن مما سكت عنه الشرع وعفا عنه فيجوز ذلك ولا مخالفة فيه شرعاً على الصحيح من قول العلماء لأنه لم يرد دليل في الشرع يدل على النهي عن ذلك بل نهي الشارع عن أخذ الحاجبين وحلق الرأس دليل على إباحة ما سواهما وأن المرأة مطلوب منها التجمل للزوج وغيرها والأصل في العادات الإباحة ما لم يرد تحريم ينقل عن الأصل ولم يرد ناقل عنه. فيجوز للمرأة إزالته سواء كان ذلك مؤقتاً أو على سبيل الدوام بالليزر أو الإبر الصينية أو غيره مادام ثبت عدم ضرره عن طريق المتخصصين من أهل الطب الموثوق بحذفهم وأمانتهم أما إذا ثبت ضرره أو ترتب على فعله مفسدة فلا يجوز للقاعدة الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار). والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم استعمال زيت الحياة في إصلاح الشعر

السؤال :

فضيلة الشيخ ما حكم استخدام زيت الحياة في معالجة تقصف الشعر وسقوطه ومن اجل تقويته وتنعيمه؟

الجواب :

الحمد لله. إذا كان هذا الدهن المستعمل في إصلاح الشعر وإنباته مستخلص من أجزاء الحياة نفسها فالكلام في حكمه ينبع على مسألة حكم أكل الحياة وطهارتها وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمن أباحها رخص في استعمال أجزائها وآثارها ومن حرمها منع من استعمالها. والذي عليه الجمهور تحريم أكل الحياة واستخبايتها لدخولها في قوله تعالى: (وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابُ).<sup>(١)</sup> ودخولها في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن كل ذي ناب من السابع).<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. وهي ذو ناب تفترس به. ولأنها من الفواسق التي أمر الشرع بقتلها في الحل والحرم كما ثبت في الصحيح. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها في الصلاة وقرنها بالعقرب لما فيها من الضرر لكونها من ذوات السموم بقوله: (اقتلو الأسودين في الصلاة الحية والعقرب).<sup>(٣)</sup> رواه أصحاب السنن. وكل ما أمر الشرع بقتله حرم أكله لأن الشرع نهى عن إضاعة المال فلو كان محترماً يحل نفعه لما أمر بقتله. فهذه الأدلة والآخذ بمجموعها تدل على تحريم الحياة واستخبايتها والنهي عن الانتفاع بها. ولم يرد في الشرع ما يدل على إباحة أكل الحياة وذكائها أو أن الزكاة تؤثر في حلها ولم يؤثر في ذلك شيء فيما أعلم عن أصحاب رسول الله رضوان الله عليهم مع كثرة وجودها في زمانهم وشدة أحوالهم وقلة طعامهم في كثير من الأحيان فلو كانت حلالاً لأكلوها وأذنوا في أكلها. وانفرد الإمام مالك رحمه الله فأباح أكل الحياة إذا ذكرت ولم يتبعه أحد على ذلك وهذا القول ضعيف مخالف للأدلة والنظر الصحيح والصواب ما ذهب إليه الجمهور من القول بالتحريم.

(١) الأعراف (١٥٧)

(٢) مسلم (٣٥٧٤)

(٣) أبو داود (٧٨٦) ابن ماجه (١٢٣٥) الترمذى (٣٥٥)

والقاعدة أن كل ما حرم الشرع أكله حرم الانتفاع به بوجه من الوجوه فأجزاء الميّة وما نتج منها واستخلص ميّة نجس لا يحل تعاطيه ومبادرته سواء كان لغرض التداوي أو لغيره سواء كان مطعوماً أو سعوطاً أو مرهماً يدهن به لأن الشارع عمم حكم الميّة التي لا تحلها الذكارة ولم يستثن منها شيء قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ). (١) هذا وإذا أخذنا بالاعتبار أيضاً أن كثيراً من الشركات والمراكز اليوم لا تراعي اشتراط التذكرة في استخدام الحية والانتفاع من أجزائها.

فعلى هذا لا يجوز استعمال دهن الحياة في استصلاح الشعر وعلاجه والتداوي به بوجه من الوجوه لأنّه في حكم الميّة النجس. وقد تكلم الفقهاء في صورة قريبة من هذه المسألة حكم شرب الترياق وهو مادة مستحضرات من أجزاء الحياة وقررها تحريم تعاطيه قال الشافعي في الأئمّة: (ولا يجوز أكل الترياق المعتمول بلحوم الحيات).

أما إذا كان هذا الدهن المراد استعماله مسمى بدهن الحياة لكنه في الحقيقة ليس مستخلصاً منها إنما هو مستخلص من أعشاب وأمور أخرى فالأصل فيه الإباحة إلا إذا ثبت عند المختصين اشتغاله على الضرر فيمنع من هذا الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). (٢) رواه ابن ماجه.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١): المائدة (٣)

(٢): ابن ماجه (٢٣٣)

## حكم تعميد الحواجب بالكحل

السؤال :

فضيلة الشيخ:

سؤال يتعلّق بحكم استخدام نوع من أدوات التجميل يسمى (بلاستيك وكس) وهو عبارة عن ماده توضع لإخفاء الحواجب ومن ثم رسمها بقلم الكحل علما بأن هذه الماده تزال بالماء وعند إزالة المكياج من غير أي اثر والفائدة من وضعها كبقية أدوات التجميل أظهار الحاجب بشكل جميل ومرتب وخاصة بعد الرسم عليه بالكحل أو ما يسمى بمحدد الحاجب؟

أرجوا إفادتي عن الحكم وهل حكم التشذير لأنني كما علمت ان علة عدم جوازه اللبس بالنمص.  
ولكم مني جزيل الشكر

الجواب:

الحمد لله. هذه المسألة صورة من صور تشذير الحاجب وقد اختلف أهل العلم في حكم التشذير على قولين مشهورين ، والذي يظهر أن التشذير جائز لا بأس به لأنه لم يرد نص في النهي عنه وأنه ليس في معنى النمص المنهي عنه ولا يمكن قياسه عليه لأن المراد بالنمص المتفق على معناه نتف شعر الحاجبين وليس ذلك منطبقا على التشذير بل حقيقة التشذير صبغ الحاجبين أو بعضه لقصد الزينة ، ومما يؤيد ذلك أن الفقهاء اختلفوا في دخول قص شعر الحاجبين في معنى النمص وذهب بعضهم إلى كراحته فقط وإن كان الصحيح المنع مطلقا ، ولأن التشذير عند التأمل لا يلتبس شكله بالنمص ، ولأن الأصل في صبغ الشعر الجواز وال حاجبان داخلان في الشعر ، ولأن الأصل في زينة المرأة الحل وقد وسع الشارع لها إلا ما غلبت مفسدته ونفي عنه .  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## حكم تشذير الحواجب

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
أبي أسالك يا شيخ ما حكم تشذير الحواجب من دون القص  
مع العلم هي كبيرة بعض الشيء؟  
سمعت كثير عنها بعضهم يحل هذا الشيء وبعضهم يحرمونه  
أفيدونني جزاكم الله خيرا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. يجوز تشذير الحواجب على الصحيح من كلام العلماء من غير قص أو نتف أو  
حلق لشيء منها.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه أجمعين.

## صبغ المرأة شعرها بالأشقر

السؤال:

السلام عليكم

أرجو الإفادة في حكم صبغ الشعر بالأشقر أو ما يسمى به (الهای لایت)؟  
وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها وغيره باللون الأشقر وغيره من الألوان إلا  
الأسود لورود النهي فيه وقد اختلف الفقهاء في حكمه ، وما سوى ذلك فجائز لأن الأصل  
في زينة المرأة الحل إلا ما ورد تحريمه ولم يرد شيء يدل على المنع ، ولأن ذلك ليس  
من تغيير خلق الله في شيء ، ولأن ذلك من جنس خضاب الشعر بالحناء والكتم وقد ورد  
الأمر به في السنة كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: (غيروا رأسه بشيء  
واجتنبوا السواد). (١) و فعله الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم ، ولأنه ليس من باب  
التشبه بالكافرات فهو أمر عام بين الشعوب لا يختص فعله بالكافرات.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١): مسلم (٣٩٢٥)

١٤

## اللَّدَاب :



فتاوی نسائية

## هل عدم العفو يمنع من قبول العبادة

سؤال :

إذا وجدت من امرأة إساءة فإذا لم أسامحها يتقبل الله مني صيام التطوع؟

الجواب :

الحمد لله. ورد في السنة الصحيحة أن الله يؤخر المغفرة عمن بينه وبين أخيه المسلم عداوة وشحناه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن ، إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناه ، فيقال : اتركوا ، أو اركوا هذين حتى يفيأ ). (1) رواه مسلم. والمشروع للمسلم العفو عن أخيه المسلم إذا أساء إليه لما ورد في القرآن والسنة من الفضل العظيم في العفو والتتجاوز عن صاحب الإساءة. فإن لم يستطع الإنسان العفو فإن له شرعاً الاحتفاظ بحقه ثم يقتضي منه يوم القيمة إن لم يستطع أن يقتضي منه في الدنيا وإن كان في قلبه هذا المعنى فلا يؤثر ذلك على قبول الصيام والأعمال الصالحة وحصول المغفرة لأن هذا التصرف مأذون فيه شرعاً. إنما الذي يؤثر على ذلك و يجعل هناك مانع لقبول الطاعات هو الغل والحسد والبغضاء والهجران التي تكون ناشئة عن الظلم والتعدى على حق الغير أو طلب الزيادة على الحق الذي له أو الفجور في الخصومة ونحو ذلك مما يحرم فعله ، وهكذا فسر العلماء الشحناء الواردة في الحديث. والحال أنه لا يأخذ الإنسان شرعاً على مطالبة الحق والقصاص في الدنيا والآخرة ولا ينقص ذلك في الدين ولا يخرم المروءة وقد فعل ذلك خيار الصحابة رضوان الله عليهم ، وإن كان الأفضل ترك المطالبة والعفو مرضاة لله وطلباً لعفو الله وتتجاوزه عنه يوم القيمة والجزاء من جنس العمل. والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(1) مسلم (٣٦٥٤)

## أكراه والدتي بسبب المرض هل أكون آثمة

**السؤال:**

امرأة مصابة بمرض روحى أو نفسي كالمس والحسد مما جعلها تكره والدتها وأهل بيتها فهل ذلك ينافي بر الوالدين أم لا.

**الجواب:**

الحمد لله. إذا كانت هذه المرأة مصابة بنوع مرض عضوي أو نفسي وهو مرض ثابت وكانت له آثار سيئة من كراهة أحد الوالدين أو كذلك كراهة الزوج أو كراهة أحد المسلمين فهي معذورة إن شاء الله تعالى لأن هذا واقع منها عن غير قصد و اختيار وهو في حكم الإكراه المعني عنه فلا تؤخذ شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه). (1) رواه ابن ماجه. كما أن المرأة أيضا إذا كانت ذات غيرة شديدة قد تفعل أفعالا تتسبب في إتلاف شيء من المال أو غيره من العداوات فهي معذورة إن شاء الله تعالى في مثل هذا وغير آثمة ، لكن يجب عليها شرعا أن تسعى في علاج هذا المرض واستصلاح سلوكيها ونفسيتها وكذلك يجب عليها أن تبين لوالدتها وأهل بيتها وزوجها أنها مصابة بهذا المرض حتى لا يسيئوا الظن بها ويلتمسوا لها العذر ويعاملوها بشفقة ورحمة ورفق ، وينبغى عليها أن تجتهد في كف الأذى وإخفاء الكراهة وتحاشي الاصطدام مع أمها وذويها وتكثر من الاستغفار والذكر والإحسان.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(1): ابن ماجه (٢٠٤٣)

## نذرت الصوم قبل البلوغ ولا أستطيع الوفاء به

**السؤال:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ الفاضل خالد البليهيد المحترم

أنا فتاة في الثلاثين من عمري وعلى نذر قديم منذ أن كان عمري أقل من ١١ سنة إِي  
منذ أن لُكِرت في الصف الخامس الابتدائي ونوع النذر هو صيام ولا اعرف كم يوم ربما  
عدة أشهر. ولأن أن قلق منه ولا استطيع أن أفي به أرشدوني ماذا أعمل وجزاكم الله  
خيرا.

**الجواب:**

الحمد لله. الأصل أن من نذر طاعة لله لزمه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر  
أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه). (١) رواه البخاري.  
وقد اتفق أهل العلم على ذلك. ويحرم ترك الوفاء بالنذر مع الاستطاعة عليه ويائمه  
الإنسان بذلك وهو من صفة المنافقين. أما من عجز عن فعل النذر ولم يستطع الوفاء به  
كلية أو كان فيه مشقة ظاهرة عليه فإنه يسقط عنه الوجوب ويکفر عنه بكفارۃ يمين لما ورد  
في السنة وتبرأ ذمته بذلك.

لكن من شروط وجوب النذر ولزومه على الإنسان أن يكون صادراً منه بعد البلوغ إما إذا  
صدر منه قبل البلوغ فلا يجب عليه ولا يلزم منه الوفاء به لأنه غير مكلف غير داخل في  
خطاب الشرع ولا يشمله الحديث السابق ، ولأن النذر لا يصح من الصبي لأنه مرفوع عنه  
القلم ، وإذا كان الشارع أسقط عن الواجب الثابت بأصل الشرع فلأنه يسقط عنه ما أوجبه  
على نفسه من بدب أولى. قال المرداوي في الإنصال: (ولا يصح إلا من مكلف مسلماً كان  
أو كافراً). وقال النووي في المجموع: (فَمَا الصَّبِيُّ فَلَا يَصْحُ نَذْرُهُ).

فعلى هذا لا يلزمك الوفاء بالنذر وذمتك غير مشغولة بهذا النذر إن شاء الله ولا شيء  
عليك. والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١) البخاري (٦٢٠٦)

## حلفت على الخروج من بيت زوجي

:السؤال

أردت أن أسأل عن حكم الحلف في الحالة التالية:  
كان مع زوجي ورقة لم يعجبني ما كتب فيها فطلبت منه أن يمزقها فرفض وكان في حال غضب..فحلفت إن لم يفعل فلن أبقى في البيت فلم يفعل وخرج من البيت لفترة ثم عاد؟  
فما حكم الحلف هنا وما علي فعله؟

:الجواب

الحمد لله. هذا الحلف منك غير مشروع وكان اللائق بك عدم الحلف عليه لأنه سبب إلى القطيعة وحصول الطلاق بينك وبين زوجك وقد نهى الله عن اتخاذ اليمين مانعاً عن فعل البر والعدل والصلة مع القريب وكل من له حق. قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَقْتُلُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ). (١) فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تحلف لتحقيق أمر أو منعه على أن تخرج من بيت زوجها أو يفارقه أو تغاضبه أو تمنع حقاً له أو تقاطع رحمها ونحو ذلك من الأمور المحظورة شرعاً. ولا يجوز للمسلم الاستمرار في اليمين التي تكون سبباً في القطيعة والإثم لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (وَاللَّهُ لَأَنْ يلْجِ أَحَدَكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثِمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْ يَعْطِي كَفَارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ). (٢) والمشرع كذلك للإنسان إذا حلف على يمين ثم رأى الحال الأخرى خيراً منها كفر عن يمينه وترك هذا الأمر لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّتْهَا). (٣) متفق عليه. والواجب عليك الآن كفارة يمين لحيثك في اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تستطعي فصيام ثلاثة أيام. قال تعالى: (فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ). (٤)

(١): البقرة (٢٢٤)

(٢): البخاري (٦١٣٥) مسلم (٣١٢٧)

(٣): البخاري (٥٠٩٤) مسلم (٣١١١)

(٤): المائدة (٨٩)

## اتقاء شر الخادمة

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
كيف اتقى شر الخادمات وسحرهم؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. ابقاء شر الخادمة يكون بالإحسان إليها والرفق بها وعدم تكليفها بما يشق عليها  
ومراعاة حاجاتها الخاصة والصبر على أخطائها وعدم استخدام العنف معها وتقديم الهدية  
لها في المناسبات والأعياد والحرص الشديد على إبعاد الخادمة من الزوج والأولاد حتى  
لا يحصل لها نوع تعلق بهم ، مع التحصن بالأوراد والأذكار الشرعية ، وبهذا يزول كثير من  
شror الخادمات ويختف وهو أمر م التجرب له نفع ظاهر ، وكثير من المشاكل الواقعية بين  
الخدمات والأسر كانت من جراء التسهيل واستعادتهن مما يوقعهن في حمأة الإنقام أو  
الغرام ، ومن اتقى الله في خدمه ولزم الشرع والرفق والإحسان سخر له خدمه وكفاه  
شرهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعـين.

## أصحابي يرتكبون المعاصي ولا أنكر عليهم فعل عندي غيرة

السؤال:

السلام عليكم الشيخ خالد بن سعود.

وبعد السلام ، أنا طالب من ٠٠٠ ، ادرس الهندسة الكيميائية في ماليزيا، وجدت أيميلك بعد أن قرأت أحد مقالاتك ، أحببت ان أستفتوك سؤالاً اشغل بالي هذه الأيام، وأرجو انك سوف تفيدني مما علمك الله، وجزاك الله خيرا .

السؤال..

كما نعلم ان من لوازم محبة الله الغيرة لله ولرسوله إذا انتهكت حرماته، وان المرء إذا كان خاليا من الغيرة، كان من المحبة أخلاً..

وفي هذه الأيام عندي أصحاب وأنا جيد عهد بصحبتهم، لكنهم يرتكبون بعض المعاصي فلا أنهاهم بل أجالسهم وهم يسونها واضحك لهم خوفاً من التنفيذ لكن يحترق قلبي لها كرهها، فهل هذا من عدم الغيرة لله ورسله؟.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. أخي الكريم ما دام أنك تكره ذلك بقلبك فأنت عندك غيرة إن شاء الله وفيك خير لكن أنت مقصراً لأن الواجب عليك حين مجاهرتهم بالمعصية الإنكار عليهم برفق ولبين فإن لم تستطع ذلك لخوف أو ضعف أو غيره ففارق مجلسهم ولا تصحبهم واحرص على صحبة الصالحين والدنيا لن تقدم من وجود أهل الخير. أما إذا اضطررت لصحبتهم في دراسة أو عمل أو مصلحة أو أكرهت على ذلك فتعامل معهم بما يخدم هذه المصلحة التي بينكم فقط ولا تشاركهم في معصية ولا تتخذهم أصدقاء لك تسر لهم وتفرح بهم لأن صحبتهم فيها ضرر على دينك وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من صحبة أهل الفسوق والبطالة. وقال: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) (١) رواه أحمد وأسائل الله لك التوفيق والهداية وتسهيل أسباب السعادة.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه أجمعين.

(١): أحمد (٢٦٨٥)

## أقاربنا تغيرها علينا فما الحل معهم

السؤال:

شيخنا الفاضل أسائل الله لك الصحة والعافية والجنة..  
اشكوا لك حالياً مع أقاربي الذين وددت بقربهم أنا وأهلي بعدهما كنا في مدينة أخرى  
ولكن الحال تغير بعدهما كنا أحباباً ومتآلفين الآن أصبحوا يتحسّسون منا ويتصايرون بل إذا  
حدثت مشكلة بيننا أو أحد أقاربنا يقفون جميعاً ضدنا حتى وإن كنا على صواب وأصبحوا  
بالشهور والأسابيع لا يزورونا مع أن المنازل قريبة جداً من بعض، نحسن إليهم ونذورهم  
وهم بالعكس ولا أدرى ما لسبب تكلمنا معهم وصارحنهم ولكن لا فائدة ولا أدرى ماذا  
افعل الموضوع شاغلني كثيراً أرجو الإفاداة جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله.

أختي الكريمة أوجه لك هذه النصائح إزاء مشكلتك مع أقاربك:

١ \_ إستمرى بصلة أقاربك والإحسان إليهم بكل ما تستطيعين مهما أساءوا إليك وقطعوك لأن صلة الرحم عبادة عظيمة أوصى بها الشرع ولها فوائد عظيمة وآثار حسنة في الدنيا والآخرة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسئون إلي، وأحمل عليهم ويجهلون علي، فقال: (لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك) (١)  
رواه مسلم.

٢ \_ يجب أن تعلمي أن الواصل حقاً من وصل من قطعه أما من يصل من يصله فهذا مكافئ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها) (٢) رواه البخاري

٣ \_ يجب عليك أن تبحثي في الأسباب التي جعلت أقاربك ينفرون منك وأهلك وتتأملي في طبيعة المشاكل التي وقعت بينكم فالإنسان مهما كان صالحاً ليس معصوماً من الخطأ.

(١): مسلم (٤٦٤٠)

(٢): البخاري (٥٥٣٢)

٤ \_ عليك بالرفق بهم والصبر على أذاهم واستعمال الحكمة في التعامل معهم في طريقة الكلام و اختيار الألفاظ المناسبة والسكوت إذا دعت الحاجة وعدم الدخول مطلقا في مشاكلهم الخاصة. المهم أن تعلمي أن الناس اليوم لا يتقبلون من الشخص الإنقاد والنصح المباشر فعليك بالتغافل والحرص على تحقيق المصلحة العامة.

٥ \_ ينبغي أن تعلمي أنه لا يكسب الناس بمثل العفو عن أخطائهم والتسامح معهم وعدم القصاص وأخذ الحق منهم. ومهما طالت المدة ودارت الأيام فسيدركون طيبتك وحسن خلقك وسلامة صدرك وسيحتاجون يوما إلى موافقك الطيبة.

٦ \_ اعلمي أنك إذا بذلت الأسباب واستفرغت جهدا في كسب مودتهم وصلتهن ثم حفوك وأساءوا إليك فلا ملامة عليك ولا يلحقك إثم في الشر وإنما الملامة عليهم والإثم يلحقهم شرعا لأن التقصير حصل منهم.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## الدعاء على زوج اختك

السؤال:

هل يجوز الدعاء على زوج اختي لأن ظالم ومتعب نفسيتها وأحياناً يغلط علينا وهل يجوز الدعاء بان ما يتجوز الثالثة لأن بالثانية ظالم وغير عادل ويطلب ان تسامح غصبن عنها؟

الجواب:

الحمد لله. لا يجوز لك الدعاء على زوج اختك لأنه لم يظلمك ، وإنما يجوز لمن ظلم أن يدعوا على من ظلمه لقوله صلى الله عليه وسلم ( واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله تعالى حجاب ) (١) متفق عليه. والأفضل للزوجة أن لا تدعوا على زوجها مراعاة للعشرة التي بينهما . والظاهر أنه يجوز للمرأة أن تدعوا أن يخلص لها زوجها وأن لا يتزوج عليها امرأة أخرى لأنه مباح ولها مصلحة في ذلك وإن كان الأفضل لها أن تدعوا بالأصلح حالهما.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١):البخاري (٢٢٦٨) مسلم (٢٧)

## العفو عن الناس

السؤال:

ما حكم من سامح كل من غلط عليه لكن أحياناً جلس اذكر أغلاطهم وأفكر ان أرد الصاع صاعين؟

الجواب:

الحمد لله. يستحب لك العفو دائمًا عن ظلمك أو خطأ عليك وهو من أجل الطاعات وكان من خلق النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى: (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (١) وقال تعالى (وَلَيَغْفِرُوا لَمَنْ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٢) وقالت عائشة رضي الله عنها "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله تعالى" (٣) رواه مسلم. ولا تلتفتي أخي إلى الأفكار التي تمنعك من العفو فإنها من وساوس الشيطان الذي يخذلك عباده ويعوقهم عن فعل الخيرات. وما كسب الناس وما قويت العلاقة بهم بأفضل من خلق العفو والصبر على زلاتهم خاصة إذا كانوا من الأقارب والأصحاب.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١): الشورى (٤٠)

(٢): النور (٢٢)

(٣): مسلم (٤٢٩٦)

## الأخيرة بين الأقارب

السؤال:

جزآك الله خير ووفقك لم يحب ويرضا..

أنا عندي سؤال..

أنا واعذو بالله من كلمة أنا لا يوجد عندي أولاد والمشكلة من زوجي زوجت ابن عم زوجي كانت تشتعل فتره وكانت لسا مخلفه جديد وكانت تخلي بنتها عندي كل النهار وأحيانا تنام عندي أكلها وشربها للبنت عندي بقيت عندي لحد ما صار عمرها ٦ سنوات ما

شاء الله

المهم زوجت عمها للبنت هذه تغار وكل الوقت تتكلم على من ور ظهر وأنا كثير بتضائق يعني كانت تقول كلام عنا بس الله الي يعلم فيه كيف أهلها يمنو عليها معاهם تتخوث علي وعلى زوجي

تتكلم كلام مش مزبوط وكان كل الحكي على مسمع مني المشكلة صارت آخر مره العام كان عيد ميلاد البنت و كنت عمله كيك وكانت موجودة ليش أسوى للبنت كيك وأجيب لها هديه خاصمني سنه كامله أنا حاولت ان أتكلم معها دون جدوى بعده بفترة جاءت هي وتكلمت معني المشكلة مره آخر لكن السبب مو عارفه ليش

مره وحده ما تتكلم معني وإذا حكيت معها تحكي من رأس خشمها كأنها قرفانا والله حولت أزيد من مرتين وكانت تعطيني نفس الوجه أنا قالت إذا هي اكبر مني ومو عارفه شو يعني احترام لكن الأسف

أنا الي كثير متبعني اسمع انو من خاصم تزيد عن ٣ أيام لا تقبل صلاته لمدة ٤٠ يوم بس أنا والله حاولت لكن هي تعطيني الوجه الثاني وغير هيكل تتكلم على حسيبي الله عليه بالوقت الحالي لي حوالي نصف سنه ما منتكم مع بعض حتى السلام ما في بینا وإذا كانت موجودة اطرح السلام وما ترد..

قولي يا شيخ شو أسوى بالله عليك تعبت من كثر الكلام؟ .

أحس أنها تعيرني ليش ما اختلف المشكلة واضح هي تغار من البنت بس ليش هي شايفه  
انورينا مو رايد يكون عندي عيال وهاي البنت مثل بنتي وأكثر على شو الغيرة؟ .

**الجواب:**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

**الحمد لله. يتلخص جوابي في الأمور الآتية:**

**أولاً:** ما قمت به من تربية ورعاية للبنت من أعظم البر والإحسان للخلق الذي يرجى لك بذلك ثواب عظيم.

**ثانياً:** الإساءة من بعض الأقارب والأصهار أمر متوقع وكثير الواقع في هذا الزمان خاصة بين النساء لقلة الواجب الديني والتنافس على الدنيا والحسد وغير ذلك من الأسباب والدواعي فينبغي على المؤمن أن يوطن نفسه على ذلك ويحرص على الإصلاح وجمع الكلمة.

**ثالثاً:** ينبغي عليك أن تصلي رحمك وأصهارك بالمعروف والإحسان والصلة وأن تحتسبى الأجر من الله وأن يكون رضا الله هو هدفك في ذلك ولا تلتفي إلى ثناءهم أو إساءتهم لأنك تقومين بعبادة عظيمة أمر بها الشرع وحضر عليها ليس لأجل الناس فلا يزيدك ثناء ولا ينقصك إساءة فتعاملي مع الله.

**رابعاً:** إذا قمت بذلك وأحسنت إليهم ثم قطعوك وأساءوا إليك فلا إثم عليك ولا حرج وإنما الإثم عليهم لأن التقصير جاء منهم لكن لا تقطعي إلقاء السلام عليهم بأي وسيلة ولو في المناسبات الكبيرة والهجر المنهي عنه شرعاً هو الإعراض بالكلية وعدم الكلام أما إذا سلمت عليها فقد أديت ما عليك ولا يدخل ذلك في الهجر أما التوسع معها في الكلام والانبساط في الحديث فلا يلزمك شرعاً خاصة إذا كانت ليست من أقاربك.

**خامساً:** أوصيك أخي بالتقوى والورع وحفظ اللسان وعدم الدخول في المهاترات والقيل والقال وأن تعلقي أمرك برضاء الله وشرعه ولا تغترى بمن يمدحك ويشني عليك ولا تتأثرى بمن يذمك ويؤذيك ويغتابك ويكيده لك بل كلّي أمره لله وأحسني إلى الناس وابذلي المعروف وترفعي عن السفاسف وستكون العاقبة لك بإذن الله وسيعرف الناس فضلك وصلاحك وطيبك.

**سادسا:** لا تحزني ولا تقلقي بعدم حصول الولد لك فإن ذلك من حكمة الله ورحمته ولطفه فإن الأمر لله بيده النفع والضر يهبه من يشاء ويمنع من يشاء وكل ذلك بحكمة وعلم فكم من إنسان رزق ولدا كان عذابا عليه وفتنة وكيف من إنسان منع ذلك وكان في سعادة وليس السعادة في الولد إنما السعادة في طاعة رب عز وجل والعمل بمرضاته فأوصيك باستغلال هذا الفراغ في طلب العلم والدعوة والعبادة والسعى في إسعاد الآخري.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## أمي تشنتمنا وتدعوه علينا بغير حق

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ خالد:

لدي استفسار بسيط لكن يعني لي الكثير وأرجو الرد على سؤالي إذا سمحت  
هل دعاء الأم مستجاب وان كانت على غير حق ؟  
مع العلم ان والدتي كثيرة الدعاء علينا أنا وأخواتي من دون وجه حق فقد اعتادت على  
الشتم والسب والدعاء بلا مراض الخبيثة والتعasse في الدنيا وفشل في الحياة وأشياء  
مصيريه وغضب الله وغالبا ما تكون الأسباب لا تدعوه إلى كل هذا وأيضا قد تكون هي  
المخطئة وكم يصعب على ان تتحقق دعواتها من دون ان تكون مذنبه أو مخطئة وتكون  
سبب مصائب لي أو أي شيء في المستقبل.  
وجزاكم الله ألف خير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. لا شك أن الأم لها حق عظيم على أبنائها في البر والصلة وخفض الجناح  
والتواضع لها والطاعة لها في المعروف. وقد عظم الشرع أمرها وأمر بصلتها والإحسان إليها  
في كثير من الأدلة. ورتب الوعيد الشديد والعذاب الأكيد على هجرها وعقوقها وقطيعتها  
والتقدير في شيء من حقوقها ولو كانت كافرة على غير دين الإسلام.

وقد ورد في النصوص ما يدل على خطر دعاء الوالدين على أبنائهم واستجابته لعظم  
حقهما وعلو منزلتهما في الشرع. فينفي على الولد من ذكر وأنثى أن يحرض أشد الحرص  
على برهما والقيام بحقوقهما وتجنب عقوبهما واتقاء سخطهما وتوقي دعائهما وليس اسع  
دائما على إرضاعهما وتسكين غضبهما لئلا يدعوا عليه فيفسدا عليه دنياه وآخرته فربما  
وافت دعوة الأم ببابا مفتوحا من السماء فقبلت وترتب على ذلك ضرر عظيم على الولد  
والعياذ بالله.

وهذا إذا كان دعاء الأم بحق مبني على عقوق الولد وجفائه وإيذائه وقطيعته. ومع ذلك فإني أنصح الوالدين بعدم الدعاء على أبنائهم بالهلاك والضرر مهما فعلوا من العقوق والفساد بل يدعوه لهم بالهدایة والصلاح والاستقامة ويصبروا على بلائهم لعل الله أن يردهم إلى الصواب ويفتح على قلوبهم ويغير أحوالهم ويرزقهم برهم وإحسانهم في الدنيا والآخرة.

ومع ذلك فقد يتلى الولد بأم سيئة الخلق سبابة شتامة تدعوه على أولادها بالهلاك والضرر والنار لأدئى سبب أو لغير سبب لا تنورع أبداً عن ذلك وذلك إما لكونها سريعة الغضب انفعالية تتضجر من كل شيء أو لكونها مريضة تعاني من حالة نفسية أو لكونها نشأت في بيئه غير صالحة ولم تتلق تربية صحيحة أو لغير ذلك من الأسباب. فعلى الولد في هذه الحال أن يصبر ويحتسب الثواب من الله على هذا القدر الذي ابتلاه الله به ويقابل الإساءة بالإحسان ويتجنب جميع التصرفات والأقوال التي تسخط أمه ويداري أمه ويتقي سوء خلقها وعشرتها وليعلم أن دعاء الأم في هذه الحال عمل محروم لا يحل لها فعله وغير مأذون فيه شرعاً وليس له أثر ولا يستجيبه الله لأنه من الاعتداء في الدعاء والله لا يحب المعتمدين ولأنه من الدعاء بالإثم والقطيعة الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وبين أن الداعي بذلك لا يستجاب له ولأنه دعاء بغير حق من غير ظلم واقع على الأم ولأن الأم ظالمة في تصرفها ودعائها والله لا يعين الظالم على ظلمه ولا يتحقق مراده. والحاصل أن على الولد أن لا يحزن من ذلك ولا يخشى عاقبته وينبغي له أن يستغفر لأمه ويتجاوز عنها ويسأل لها الهدایة مع بذل الأسباب النافعة في إصلاحها وتركها لسوء العشرة مع أولادها.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## أنا صريحة جداً مع الآخرين

السؤال:

أنا صريحة وأصدقائي ما يحبون الصراحة كيف أتعامل معهم؟

الجواب:

الحمد لله. بعض النساء تكون صريحة جداً في تعاملها ومخاطبتها للآخرين وهذا له أسباب كثيرة من طبيعة الجبلاة أو البيئة التي نشأت بها أو ظروف قاسية مرت بها أو غير ذلك من الأسباب. وفي الغالب تصاحب هذه الصفة صفات أخرى حسنة من قوة الشخصية والقيادة والقدرة على اتخاذ القرار وغير ذلك.

وهذه الصفة تسبب للمرأة حرجاً كبيراً في حياتها العملية وعلاقتها الاجتماعية خاصة مع الزوج والصديقات مما يجعل كثيراً من الناس ينفرون منها لأن الناس جبلوا في الغالب على عدم محبة من ينتقدونه ويหลبونه من إبداء الملاحظات عليهم. وهذا ينتج عنه فقدان المرأة الصريحة لكثير من صديقاتها وإخفاقياتها في العلاقات. بل وقعت حالات طلاق وهدمت بيوت بسبب صراحة الزوجة وكثرة انتقاداتها.

ينبغي على المرأة أن تعلم أن مبدأ الصراحة ليس ممدوح دائماً بل يكون مذموماً في بعض الأحوال ويسبب لها مشاكل كثيرة ويجعل الآخرين يتقوون بمحالستها والالتقاء بها. يجب أن تعلم أن المجاملة والمصانعة واللباقة والتعايش خلق حسن يكسب الناس ويؤدي إلى الألفة والتحاب والانسجام ويحقق نجاحاً كبيراً في العلاقات ويزرع الاحترام والمودة بين الزوجين.

إن كثيراً مما تنتقد المرأة وتكون صريحة فيه من الأمور السهلة التي ترجع إلى العادات والأذواق والمواضيع والناس يختلفون وتتبادر آرائهم فيها فلا ينبغي للمرأة التدخل في كل مسألة ومواجهة الآخرين في كل شيء. إن هناك حالات يجب ترك الصراحة فيها عند مقابلة من عرف بالشر والاعتداء على الآخرين فهنا ينبغي مداراته والسكوت عنه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من يتقوى شره.

كما أن هناك حالة يجب على المرأة أن تكون صريحة مع الآخرين عند حدوث منكر ومعصية ظاهرة لا يسع السكوت عليها فحينئذ يجب أن تنكر وتبين الشرع ولو ترتب على ذلك سخط الآخرين لأن هذا واجب يأثم الإنسان بتركه.

أما ما سوى ذلك من التصرفات والأقوال والمواضات والأذواق في الأطعمة والأثاث وغيره فينبغي على المرأة أن تلزم السكوت وتصانع وتشني وتوسيع البال ولا تبين رأيها بصرامة إلا إذا طلب منها ذلك أو استشيرت أو علمت أن الطرف الآخر يقبل رأيها بلا مرض. ينبغي أن يكون الغالب في شخصيتها قبول الآخر وتقبل رأيه والتسامح مع ذوقه والثناء عليه مما يرسم تصور وانطباع عنها في مخيلة الآخرين أنها متفهمة مرنّة سهلة لبقة حية مؤدبة وهذا يجعل جميع الناس يخطبون ودها ويحرصون على صحبتها كما هو مشاهد. يجب على المرأة الصريحة أن تغير سلوكها إلى الأفضل وتوطن نفسها على ترك ذلك وتتمرن على الإمساك عن إبداء رأيها والتدخل في شؤون الغير وهذا يتطلب منها جهد كبير وصبر حتى تكون شخصيتها سهلة وأول علاج لهذا السلوك أن تدرك أن هذا السلوك والخلق خاطئ ويتربّ عليه مفاسد.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غاية في الأدب واللطف مع الآخرين لا يواجه الناس بعيوبهم وأخطائهم إلا إذا استدعى المقام ذلك ، كان يعرف الفرح والغضب والحزن في وجهه دون تصريح منه ، كان أشد حياء من العذراء في خدرها ، كان لا يعيّب طعاماً قط إذا اشتهر طعاماً أكله وإن عافه تركه ، كان لا يشرب على أهله وزوجه ولا يقبح ، كان متغافلاً مع أهل بيته لا يتبع ويدقق في كل صغير إلا إذا رأى منكراً لا يسع السكوت عليه بأبي وأمي رسول الله ما أروع خلقه وأزكي هديه.

فينبغي على الأخت السائلة وجميع الأخوات أن يقتدوا بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسلكوا الرفق ويفجروا من الطباع والأخلاق الرديئة ويعاملوا الآخرين بمداراة ولطف ومحاملة حسنة ويتركوا كثرة الانتقاد والصراحة إلا فيما لا بد منه. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## ترك الإنكار عند عدم الاستجابة

السؤال:

إذا رأيت منكراً و كنت استطيع تغييره ولكنى سكت .... مخافة العناد أو عدم تقبل النصيحة  
هل على أئم على التقصير ...؟؟.....

الجواب:

الحمد لله. يجب على المسلم إذا رأى منكراً الإنكار إذا كان مستطيناً لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). (رواه مسلم. ويأثم بترك ذلك. أما إذا كان يخشى ضرراً على نفسه أو ماله أو أهله أو عجز عن الإنكار لسبب حقيقي من الأسباب فيسقط عنه الإنكار باللسان واليد ويجب عليه الإنكار بالقلب فإنه لا يسقط في حال من الأحوال ويقتضي ذلك منه مفارقة المنكر وأهله.

وأختلف الفقهاء في سقوط الإنكار في حالة العلم بعدم استجابة صاحب المنكر أو عدم حصول المقصود و اختيار بعضهم أنه يسقط ولا يجب وهو رواية عن أحمد. قلت : وهذا له وجه قوي لا سيما مع انتشار العلم بحرمة المنكر و اشتهره عند العامة و مشقة الإنكار و كون المنكر لازماً بصاحبـه غير متعدـ كحلقـ اللحـى و نحوـ ذلكـ أماـ الكـبـائرـ وـ الـفـوـاحـشـ وـ ماـ ضـرـرـهـ مـتـعـدـيـ لـلـآـخـرـينـ كالـزـنـاـ وـ شـرـبـ الـخـمـ وـ الـمـلـاهـيـ فـيـجـبـ إـنـكـارـهـ أـوـ مـفـارـقـةـ أـمـاـكـنـهـ وـ دـعـمـهـ مـتـعـدـيـ لـلـآـخـرـينـ كالـزـنـاـ وـ شـرـبـ الـخـمـ وـ الـمـلـاهـيـ فـيـجـبـ إـنـكـارـهـ أـوـ مـفـارـقـةـ أـمـاـكـنـهـ وـ دـعـمـهـ التـسـاهـلـ فـيـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ . وـ الـأـفـضـلـ وـ الـأـحـوـطـ لـكـ أـخـتـيـ الـكـرـيمـ الـقـيـامـ بـإـنـكـارـ الـمـنـكـرـ وـ لـوـ عـلـمـتـ عـدـمـ الـاسـتـجـابـةـ أـوـ عـدـمـ الـفـائـدـةـ إـبـرـاءـ لـلـذـمـةـ وـ إـظـهـارـ لـشـعـائـرـ الـدـينـ . وـ إـنـ شـاءـ اللـهـ وـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ وـ صـحـبـهـ أـجـمـعـينـ .

(٢٠): مسلم (١)

## توبه فتاة من فعل الفاحشة

السؤال :

ما الحكم لفتاة عازبة و لعلاقة حبها لرجل متزوج قام بالاختلاط بها وظنا منها أنه يداعبها فقط قام بأخذها من دبر علما أنها أنهت علاقتها به و تشعر بالندم والعار مع نفسها و اتجاه الله أساسا و الآن تزيد التكفير عن خطئتها و ترجو منكم الرشد و النصح لكي يصفح الله عنها عز و جل و شكرًا.

الجواب :

الحمد لله. ما فعلته هذه الفتاة يعد من فعل الفاحشة الذي حرمه الشارع وشدد في إنكاره والتحذير منه ورتب عليه عذابا عظيما في الآخرة. وقد أغواها الشيطان اللعين في لحظة ضعف الشهوة عن طريق هذا الرجل الفاجر الذي زين لها المعصية ومارس معها ما لا يجوز إلا مع من تحل له. ومع ذلك فقد أحسنت حينما ابتعدت وأحسنت بالندم والحياء من الله.

والواجب عليها الآن أن تتوسل إلى الله توبة نصوحًا صادقة خالصة لله. قال تعالى: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). (١) وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا). (٢) وتحقق توبتها وتصبح بأن تقلع عن هذه المعصية وتعزم على أن لا تعود إلى هذه المعصية وتشعر بالندم والحزن على تفريطها. ولتعلم أن كونها أساءت لا يعني هذا أن حياتها انتهت أو عفتها ذهبت منها إلى الأبد ولا ينبغي لها أن تعتقد أن هذه البلوى ملزمة لها في جميع حياتها بل أمامها طريق مشرق ومستقبل جديد فلتتجدد العهد مع الله ولتحسن الظن به وتعظم به الرجاء بعد توبتها الصادقة. فإذا تابت وصدقت وخلصت من آثار المعصية فأرجو أن يكفر الله عنها خطئتها ويمح أثرها ولا يلزمها كفاره غير ذلك ما دامت أنها تابت ويسحب لها الإكثار من الأعمال الصالحة من ذكر واستغفار وصلوة وصدقة فإن الحسنة تمحو السيئة مهما كثرت وعظمت.

(١): النور (٣١)

(٢): التحرير (٨)

وهذه أمور ووسائل تعينها على كمال توبتها واستقامتها:

**أولاً:** أن تعلم أن الإنسان مجبول على الخطأ ولكن العيب في استمراره بالخطأ وإصراره على المعصية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كل بنى آدم خطاء وخير الخطاءين التوابون).** (١) رواه الترمذى.

**ثانياً:** أن تحاول جاهدة على نسيان هذه المعصية وتناسيها وعدم التفكير فيها بالاشغال بالبرامج النافعة والأعمال المفيدة فإن الاستمرار على ذكرها من تحذيل الشيطان وتحزينه للمؤمن ليغلب عليه القنوط واليأس ويترك العمل.

**ثالثاً:** أن تكثر من مدارسة نصوص الرجاء ورحمة الله وسعة عطائه وقبوله لوبة المؤمن لمعظم عندها الرغبة في العمل ويعظم عندها حسن الظن باله ويزول عن قلبها أثر المعصية ويورثها ذلك الطمع في رحمة الله ونعمته. قال تعالى: **(أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ)** (٢) وقال تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)** (٣).

**رابعاً:** أن تبتعد مطلقاً عن بيئه المعصية من مكان ورقم جوال وصحبة سوء وأن تقطع علاقتها تماماً بهذا الرجل بجميع الوسائل وبجميع ما يذكرها به. المهم أن تكون حازمة في الابتعاد عن كل شيء يهيج عندها الشهوة وينغيرها بفعل المعصية فإن القرب من ذلك يسهل فعل المعصية. ولذلك أمر ذلك الرجل التائب من قتل الأنفس أن يخرج من قرية السوء إلى قرية الصلاح.

**خامساً:** أن تشغل نفسها بالعمل الصالح والالتحاق بركب الأخوات الصالحات ومشاركتهم بالبرامج الدينية والاجتماعية حفظ القرآن وطلب العلم الشرعي والدعوة إلى الله والعمل الخيري والتطوعي فإن إشغال الوقت وملئه بالعمل الصالح والمفيد يصرف الإنسان عن المعصية والسير في طريق الشهوات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١): الترمذى (٢٤٢٣)

(٢): التوبة (١٠٤)

(٣): الشورى (٢٥)

## حزم المرأة في معاملة أختها

السؤال:

إذا كان هناك أخت فعلت مشاكل عرفت من خلالها أنها لا تعاملني بصدق  
وإذا كنت حازمة معها صلح حالها ظاهريا ... وإذا تغافلت عنها ظنت أنى أخاف منها  
هل على أن أكون صارمة في تعاملني معها حتى ما تزيد في المشاكل؟  
أم ماذا أفعل ...؟؟.....

الجواب:

الحمد لله. المشروع للمرأة في معاملة أخواتها الرفق واللين والعفو عن زلاتهم والتغافل  
عن أخطائهم وتغلب حسناتهم على سيئاتهم وهكذا كان هدي الرسول صلى الله عليه  
 وسلم مع أزواجه وولده وخدمه وأصحابه. لكن إذا كانت هناك أخت عرفت بالتساهل في  
 حقوق الناس وظلمتهم والكذب عليهم وغير ذلك فالمشروع حينئذ نصيتها ومواجهتها  
 وأخذ الحق منها وردعها وجرها عن ذلك حتى لا تتمادى في غيها ولا يغتر الناس بها  
 وحتى تتبه هي من أخطائها وتجاوزاتها ، وعليك الاستمرار معها فإن صلحت حالها  
 فالحمد لله وإن لم تصلح حالها ولم تغير فانظري الأصلاح لك فيبقاء صحبتها أم  
 الانقطاع عنها وقارني في ذلك بين المفاسد المترتبة على التواصل أو الإنقطاع.  
 والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم إدخال آيات القرآن في النكت والطرائف

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
شيخنا الفاضل ..

نستنكر على البعض -هداهم الله- أن يطلقوا نكت تحتوي على آيات قرآنية  
كأن يستهزئوا بجهات أو أشخاص أو مواقف بإدخال آيات قرآنية  
وحتى يكون كلامي مستند بحكم شرعى وفتوى ليقتضى الطرف الآخر به أرجو منك شيخنا  
الفضائل أن تبين لنا حكم إدخال آيات قرآنية في النكت؟!  
نموذج على هذه النكت:

أنه إمام مسجد كان في يوم يوم صلاة الظهر و بطبيعة الإنسان أنه سها في الصلاة و كان  
واقفاً ولا يدرى أيركع أم يسجد  
فهمه أحد المصلين خلفه وقال (واركعوا مع الراكعين) لكن أحد المصلين في آخر  
المسجد قال وبصوت عال (كلا لا تطعه و اسجد و اقرب)  
إمام المسجد بالكاد تمالك نفسه من الضحك  
جزاكم الله عنا كل خير

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. يجب على المسلم تعظيم كلام الله عز وجل واحترامه وصيانته من كل سوء  
ونقص ينسب إلى الله لأن كلام الله في كتابة صفة الله عز وجل والإساءة إليه بوجه من  
الوجوه إساءة إلى الرب جل وعلا والواجب تعظيم الله في ذاته وصفاته وأفعاله وتزييه  
من كل سوء قال تعالى ذاما للكفار: (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ).<sup>(١)</sup> وقال تعالى: (ذَلِكَ  
وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ).<sup>(٢)</sup>

(١): الزمر (٦٧)

(٢): الحج (٣٣)

ولا شك أن استعمال القرآن في النكت والطرائف وغير ذلك من الأغراض الفاسدة أو التافهة فيه نوع من امتهان القرآن والاستخفاف به وهذا ينافي التعظيم الواجب لأن القرآن أنزل على العباد لهدايتهم ودلالتهم إلى الجنة والتبرك بتلاوته والانتفاع بمعانيه والعمل بحدوده وأحكامه والاستشفاء به وغير ذلك من الأعمال المشروعة في الكتاب والسنة ولم ينزل ليهان ويستخدم في أمور تافهة أو محمرة.

فعلى هذا يحرم على المسلم ذكر الآيات القرآنية ضمن النكتة والطرفة ويجب عليه تنزيه القرآن عن مثل هذه الأمور وعدم التهاون في ذلك والإنكار على من يفعل ذلك ونصحه. أما من قصد بكلامه الاستهزاء بآية من كتاب الله أو سورة منه وظهرت قرينة بينة على ذلك فهذا كافر مرتد عن دين الإسلام لقوله تعالى: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدُرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ). (١) وقد كره أهل العلم استعمال القرآن والتكنية به في المخاطبات المباحة التي تحصل بين الناس في أمور حياتهم.

ويجدر التنبيه على مسألة يتهاون فيها كثير من الناس في هذا الباب وهي التحديد بالنكت والطرائف في أحوال المتمسكين بالشرع وفي العبادات والشعائر الدينية وهذا أمر خطير قد يدخل في حكم الاستهزاء بالدين والعياذ بالله. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

(١) التوبية (٦٥)

## حكم إقامة المرأة في بلد بلا محروم

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا سيدة ٠٠٠ أقيمت ٠٠٠ مطلقة من سنتين، بعد طلاقى نويت الرجوع إلى بلدي عند أهلي لكن أم طليقى منعتنى من اصطحاب عيالى معي حيث لدى واحد عمره أربع سنين والثانى يبلغ حالياً سنتين وأربعة أشهر ووالدى أيضاً طلب أن استقر . . . . خوفاً العيال من الحرية الزائدة في بلدنا وحتى يتربوا تربية حسنة. فاحترت هل استقر هنا لوحدي بدون محروم إلى أن وجدت فتوى للشيخ صالح الفوزان تقول بجواز أن تقيم المرأة بدون محروم لكن لا يجوز لها السفر بدون محرم.

مشكلتي تكمن في أننى من أول يوم زواجي استقرت في بيـت الزوجـية مع أهـل زوجـي أمه وأخوه الذي يبلغ حالياً من العـمر ٢٢ سنة. فهل يجوز لي أن أبقى معـهم في نفس الـبيـت معـ العلم أنـ لكل واحدـ فيـ الـبيـت جـناـحـهـ الـخـاصـ ولاـ أـكـلمـهـ ولاـ يـكـلـمـنـيـ ولاـ أـرـاهـ ولاـ يـرـانيـ لكنـهـ يـأـخـذـنـيـ وأـمـهـ بالـسيـارـةـ لـقـضـاءـ بـعـضـ الـحـاجـيـاتـ أوـ لـبعـضـ الـمـنـاسـبـاتـ العـائـلـيـةـ أماـ طـلـيقـيـ فقدـ اـنـتـقلـ إـلـىـ دـولـةـ ثـانـيـةـ وـتـرـوـجـ هـنـاكـ وـسـمـحـ ليـ بـالـبقاءـ فيـ الـبـيـتـ باـعـتـارـهـ بـيـتهـ. ولـقدـ طـلـبـتـ منـ طـلـيقـيـ أـنـ يـخـصـ شـقـةـ لـيـ وـلـعـيـالـيـ حـتـىـ أـتـجـنـبـ الإـحـرـاجـ فـأخـبـرـنـيـ أـنـ أـهـلـهـ لـنـ يـوـافـقـواـ عـلـىـ ذـلـكـ حـفـاظـاـ عـلـىـ أـمـنـيـ وـسـلـامـتـيـ.

ثـانـياـ سـيـأـتـيـ خـالـيـ فيـ رـمـضـانـ الـقـادـمـ بـحـولـ اللهـ وـقوـتهـ فـالـلـهـمـ بـلـغـنـاـ إـيـاهـ لـأـدـاءـ الـعـمـرـةـ بـصـحبـةـ جـدـتـيـ فـهـلـ يـجـوزـ لـيـ أـنـ أـسـافـرـ بـصـحةـ جـدـةـ عـيـالـيـ وـعـمـهـمـ -ـإـلـيـهـمـ لـأـرـاهـمـ وـأـخـذـ عـمـرـهـ مـعـهـمـ فـلـيـسـ لـيـ أـيـ مـحـرـمـ هـلـ.

ثـالـثـاـ أـبـوـ عـيـالـيـ يـجـمـعـ لـيـ كـلـ شـهـرـ نـفـقـةـ لـيـ لـمـ آـخـذـهـ بـعـدـ لـكـنـهـ يـضـارـبـ بـأـمـوـالـهـ فـيـ بـورـصـةـ دـبـيـ وـلـأـعـرـفـ إـنـ كـانـتـ خـالـيـةـ مـنـ أـمـوـالـ مـشـبـوـهـةـ يـعـنـيـ مـجـرـدـ شـكـ فـهـلـ يـجـوزـ لـيـ أـخـذـ هـذـهـ نـفـقـةـ أـوـ رـدـهـ لـأـنـيـ لـأـعـرـفـ بـالـضـبـطـ الـشـرـكـاتـ الـتـيـ يـتـعـالـمـ مـعـهـاـ فـيـ أـسـهـمـهـ وـبـارـكـ اللهـ فـيـكـمـ شـيـخـنـاـ الـفـاضـلـ.

ومعذرة على الإطالة عليكم.

**الجواب:**

الحمد لله. بداية أسأل الله أن يفرج كربك وييسر أمرك ويشبك على حرصك على التمسك بشرعية وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في زمن قل من يكرث بذلك **أولاً**: لا يشترط لإقامة المرأة في أي بلد وجود المحرم لها خاصة حال الضرورة والحاجة الشديدة لأن الشرع لم يوجب عليها ذلك وللحصول المشقة والحرج في اشتراط ذلك والأصل عدم الاشتراط وإنما اشترط الشرع المحرم للمرأة في السفر خاصة. ولكن يشترط في إقامتها في هذه الحال عدم الفتنة والفساد فإن خشيته المرأة الفتنة في دينها أو ترتب على إقامتها فساد في دينها وعرضها حرم عليها حينئذ الإقامة. أما إذا كانت صالحة عاقلة في بيئه صالحة عند أقاربها أو أقارب زوجها ولا تخش على نفسها فتنة أو فساد فلا حرج عليها في ذلك إن شاء الله.

فعلى ذلك لا بأس في إقامتك وليس عليك شيء ومادام ولدك وطليقك أرشداك إلى البقاء لمصلحة ولديك فأرجى لك أن تمكثي لأجل ذلك وتحتسبي الأجر في تربيتهم وإن كان في ذلك نوع من ألم الغربة والحنين إلى الأهل ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. وما دمت مقيمة في جناح خاص بك وأولادك فلا يضر سكن أخو زوجك السابق معكم في البيت لأنك لا تختلطين معه ولا تخلين به والحمد لله.

**ثانياً**: لا يجوز لك السفر إلى مكة بدون محرم لأجل لقاء الأهل لأنه لا يجوز للمرأة مطلقاً السفر بلا محرم إلا لضرورة وليس ذلك من الضرورة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عن ذلك بقوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها) (١) متفق عليه

**ثالثاً**: لا حرج عليك شرعاً في الانتفاع بالمال المخصص لأولادك الذي يضارب به زوجك لأنك لست مسؤولة شرعاً عن مصدر هذا المال وأن الأصل في المال الحل إلا إذا تيقن الإنسان حرمتها ولا ينبغي لمن في مثل حالتك الامتناع عن المال بمجرد الشك. ولا يجب عليك التحري في ذلك لأن الواجب عليه أن ينفق على ولدك بالمعروف وإذا أعطاك المال فخذيه ولو كان فيه اشتباه أو اختلاط مباح بمحرم لكن إن تيقنت حرمة المال كله أو حرمة المال بعينه وجوب عليك الامتناع إلا لضرورة.

(١): البخاري (١٠٢٦) مسلم (٢٣٨٨)

أما المال المختلط والذي فيه شبهة وتعلق به حاجة الأهل والولد فقد رخص السلف بالانتفاع به.

ولا شك إن الامتناع عنه يوجب للمرأة والعیال حرج ومشقة وقد يوقعهم في المننة والذلة والأمور المحمرة.

فعلى ذلك لا حرج عليك إن شاء الله في الانتفاع به وتملكه. أما إذا تملكته وحزت به فلا تشاركي وتساهمي إلا في شركة مباحة لا حرمة فيها ولا شبهة ولو كان الربح يسيرا. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم الإعجاب بين الفتيات

السؤال:

الإعجاب منتشر بشكل كبييسييير وبعض الناس يقولوا إن الإعجاب حرام و يستدلون بقصة قوم لوط ::::

وبعض الناس يقولون لا جائز إذا كان في حدود المعقول؟

وأنا إلى الآن ما أعرف ايش حكمة:::

أفيدوني أفادكم الله::

أختكم:: ملاك الروح

الجواب:

الحمد لله. الإعجاب يختلف حكمه على حسب نوعه وحقيقة:

١\_ إن كان مجرد احترام وتقدير ونظرة إعجاب إلى هذه الفتاة لما تتحلى به من ذكاء وخلق وظرافة وخفة دم ونحو ذلك من الصفات الحسنة ولا يتعدى الأمر أكثر من ذلك وإنما هو ارتياح فقط فهذا أمر جائز لا محظوظ فيه ولا تمنع الفتاة منه ، والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلاف وما تناكر منها اختلف. وكثير من العلاقات بين الناس مبنية على المشاكلة والتوافق في الظاهر والباطن.

٢\_ إن كان تعلق بالمعجبة بها والتفات القلب إليها ويصاحب ذلك أحوال ومشاعر من الحب والشوق والهياق والحزن والوله والبكاء والإغماء وقد يؤؤل إلى الاستمتاع المحرم والفالحشة فهذا محرم تمنع منها الفتاة وهو من عمل الشيطان وسلوك أهل الشذوذ وهو قليل في النساء بحمد الله ، وهو ناشئ عن ضعف الإيمان وقلة البصيرة وفراغ القلب ونقص وحرمان في العاطفة المباحة ، ولا يحل للمرأة إبداء هذه المشاعر إلا مع حليلها الذي ارتبطت به وفق الشرع.

وينبغي على الفتاة الحرص على صحبة الأخوات الصالحات اللاتي يذكرنها بالله وإتباع شرعيه ويعنها على فعل الخيرات ، وأن تكون العلاقة بهن مبنية على الحب في الله والتواصي على البر والتقوى.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## حكم تمني الموت والدعاء به

السؤال:

السلام عليكم فضيلة الشيخ ما حكم من يتمنى الموت لنفسه ويدعو الله بذلك جزآكم الله كل خير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. يكره للمسلم تمني الموت أو الداء به مهما نزل به من البلاء أو الكرب أو ضيق الحال ولكن إن كان فاعلاً فليدعوا الله بأن يختار له ما كان أصلح له من الموت أو الحياة. فعن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) (١) متفق عليه. فنهي المسلم عن ذلك لأن بقاءه حياً خير له ليزيداد من الطاعة ويتوب من المعصية كما في رواية البخاري (إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب) ، (٢) ولأنه من تمني وقوع البلاء واستعجاله وقد لا يطيق ذلك ولأنه فيه نوع من التسخط والجزع من قضاء الله وقدره.

وهذا النهي عن تمني الموت والدعاء به محمول عند أكثر العلماء على الضرر بالدنيا كالفقر والمرض وغيره ، أما إذا تضرر الإنسان في دينه وخشي على نفسه الفتنة فلا بأس عليه أن يتمنى الموت وأن يدعو به ليسسلم دينه ويموت على الإسلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه (إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) (٣) رواه الترمذى . وقال صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا يبني مكانه) (٤) رواه البخارى . وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة فمن بعدهم.

(١): البخاري (٥٢٣٩) مسلم (٤٨٤٠)

(٢): البخاري (٦٦٩٤)

(٣): الترمذى (٣١٥٧)

(٤): البخاري (٦٥٨٢)

فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "اللهم انتشرت رعيتي، وكبرت سني، وضعفت جسمي، فاقبضني إليك غير مفتون". وقال علي رضي الله عنه في آخر خلافته عندما رأى أن الأمور لا تجتمع له ولا يزداد الأمر إلا شدة: "اللهم خذني إليك، فقد سئمتمهم وسئموني ". وقال البخاري رحمه الله لما وقعت الفتنة بينه وبين أمير خراسان وجرى فيها ما جرى، قال: "اللهم توفني إليك ". وقال الإمام أحمد: "أنا أتمنى الموت صباحاً ومساءً أخاف أن أفتني في الدنيا".  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## حكم قول الإنسان (أنا حر)

السؤال:

يا شيخ ما حكم قول أنا (حرة) حيث ان البعض قال أنها لا تجوز حيث أنها تخرج من العبودية لله؟

الجواب:

الحمد لله. قول الإنسان (أنا حر) على أحوال:

- ١ \_ أن يقول ذلك جواباً لمن أنكر عليه ارتكابه لمعصية أو وقوعه في مخالفة أو إضراره الآخرين. فهذا القول في احتجاجه بفعل المعاشي أمر محرم لأنّه لا رغبة ولا هو لأحد في شيء نهى عنه الشرع. قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) (١)
- ٢ \_ أن يقول ذلك أثناء قيامه بعمل مباح أو اتخاذ قرار فهذا الذي يظهر من قوله أنه يعني أنه مستقل في إرادته وله القدرة على اتخاذ القرار وليس لأحد الحق في إزامه ولا يعني أنه متتحرر عن عبودية الله وهذا المعنى هو المتبادر غالباً في مقاصد المتكلمين.

وهو مقصود حسن لاشيء فيه إلا أن الأفضل اجتناب هذه اللغة لأن المسلم عبد لله في جميع أحواله غير متتحرر عن امثال شرعاً.

والأفضل للمسلم اجتناب الألفاظ التي فيها اشتباه في معناها وتشتمل على معاني صحيحة ومعاني فاسدة وقد تستعمل في مقاصد سيئة أو تكون شعار لطائفة ضالة. وهذه قاعدة شرعية في باب الألفاظ والمخاطبات.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١) :الأحزاب (٣٦)

## حكم وضع آيات القرآن والذكر تنبية في الجوال

**السؤال:**

أنشرت في الاون الأخرية عندما تتصل على إحدى الأشخاص تتسمع إلى دعاء وقرآن  
فما حكم ذلك؟

**الجواب:**

الحمد لله. لا يجوز وضع آيات القرآن في محل تنبية الجوال سواء كان للمتصل أو المستمع لأنه يخشى أن يكون في ذلك استخفافا بكلام الله والقرآن أنزل للتلاوة والتدبر والتعقل قال الله تعالى: (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَبَرُوا أَيَّاتِهِ وَيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ).<sup>(1)</sup> وقد تعبدنا الله تعالى بتلاوته فهو كلام عظيم يجب أن يصان عن جميع الإستعمالات إلا ما وافق مراد الشرع. أما وضع الأذكار والأدعية الحسنة في محل التنبية فلا يظهر لي مانع إن شاء الله في ذلك لأن المقصود في ذلك التذكير وليس هذا الكلام من كلام الله ولا يأخذ حكمه فلالأمر فيه سهل.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(٢٩) :ص(١)

## دواوين العشق

السؤال:

شيخي الفاضل

السلام عليكم

سألتك يا الله ان تقرأ قصتي فلست اطمئن لا بمال منك ولا بشفاعة إنما أريد ان استأنس  
برأيك..

فلعل الله يكتب على يديك إنقاذ أسرة من التشتت..

أضع بين يديك قصتي التي أنهكتني وحطمتني..

بدأت قصتي عام ٢٠٠٠ حيث تزوجت امرأة طار عقلها بها وأخذت بتلابيب قلبي  
وبادلتني نفس الشعور .. كانت تحدث بيننا أحياناً مشاكل هي أقرب ما تكون لمشاكل  
بداية الزواج ..

المهم انه بعد سنة من زواجنا رزقنا بطفلة ملأت علينا حياتنا . إلا انه وبعد  
مرور سنه تغير حال زوجتي كثيراً وأصبحت تطلب الطلاق عند أدنى الأسباب ولو لا خوفي  
من التهاون بالحلف لقلت ان الذي بها سحراً أو عيناً ..

فوالله كأنها بشخصيتين أو كما يسمونه علماء النفس انفصام الشخصية  
شخصيتها الحقيقة الطيبة الهدامة وشخصية ثانية قمة بالقسوة واقسم بالله يا شيخي ان  
حتى صوتها يتغير المهم بدأ يزيد كرهها لي كل يوم وأزيد حباً بها كل يوم حتى أصبحت  
كالمجنون امشي وراء رضاها المستحيل ..

استمر حالياً معها على هذا الحال سنتين أذاقتني ألواناً من الذل والعقاب وبالأخير  
طلقتها ودمعتي على خدي

بعد طلاقني عانيت من حالة نفسية صعبة جداً حتى أني هددت بالفصل من العمل لكثرة  
غيابي وأصبحت أراجع عيادة نفسية لمدة ٣ شهور ..

التجأت إلى ربِّي كثیر واستجرت به وما خاب من لجأ إلى ربِّه  
تعديل حالياً ورغم الجرح العميق الذي في قلبي إلا أنني واصلت دربِي وبدأت تعود لي  
البسملة بل وأصبحت ادرس الماجستير انتساباً .. أي أني عالجت نفسي بنفسي بفضل من

الله بعد ان من الله علي بالتناسي ،أقول التناسي وليس النسيان..  
وبعد مرور سنتين على طلاقنا ،لاحظت من زوجتي بعض الحركات التي كنت أترجمها  
أنها محاولة للتقارب والتودد..

فأصبحت ترسل على جوالي مثلا:

((إذا كنت تستطيع ان تمر ابنتك اليوم مشكورا فهيء تسأل عنك))  
وكثرة رسائلها كنت لا أرد على رسائلها إلا عن طريق ورقة اكتبها واضعها تحت بابهم  
إلا انه قي يوم من الأيام وقبل تقريبا أسبوعين أرسلت لي رسالة تطلب مني ان  
اكلمها ضروري فخفت ان بنتي فيها شيء لا قدر الله..  
وبالفعل اتصلت وتكلمت في مواضيع ليست ضرورية كما ادعت إلا إني أحسست أنها  
كانت تتقارب مني لا أكثر..

وبالفعل كلمتها أكثر من مره وقالت بأنها آسفة على ما مضى وترى العودة  
تغلب قلبي على عقلي ورقص فرحا برجوع حبيبته واستمرت مكالماتنا أكثر من ٤ أيام  
والله يا شيخي الفاضل أنا وقتها كنت ابحث عن بيت نسكن فيه أي إني تأكدت من  
رجعتها .. إلا أنها وبعد كل هذا اتصلت لتقول أنها غير مرتاحه وان اللي فيها يبدو  
انه عين .. انهارت يا شيخي من جديد بل أنا انهرت أكثر من أول كنت أحدهما وأنا  
بالسيارة بكيرًا لم استطع القيادة ووقفت عند مسجد  
لأغسل وجهي إلا أنني سقطت مغمى على وجاء رجل جزار الله خيرا وأخذني للمستشفى  
وخرجت في نفس الليلة لا أحد يعلم ما بي إلا رب العالمين خرجت بحزني وهمي  
وذهبت إلى البيت ورفعت يدي إلى السماء ودعوت الله ان يفرج همي وبالفعل  
استيقظت صباحا لا أقول معافي ولكنني متamasك وقررت السفر مع أخواتي إلى...  
وبعد يومين أصبحت تتصل وكنت لا أرد ثم أرسلت لي رسالة تقول  
فيها ((أنها بمشكلة صعبة وتحتاج مساعدتي))-.

صدقتها إلا إني لم اتصل بل أرسلت لها رسالة ان أرسل لي مشكلتك  
برسالة لأنني كنت خائف ان اسمع صوتها فأتعلق بها من جديد  
إلا أنها ردت علي برسالة ان مشكلتها كبيرة وترجوني ان أرد عليها  
وبالفعل اتصلت بها ، وإن بصوت خاضع ونادم وصوت عذبه الشوق والحب

وقالت لي بأنها تريدينى ولكنها لا تعلم ما بها وبكت كثيراً وبكى معها  
وبعد أكثر من أسبوع فعلت بي ما فعلته بالمرة السابقة  
إي تغير تفكيرها وشخصيتها وكأن بها مس يتكلم بلسانها عندما نريد ان نعود لبعضنا  
وعندما ألومناها تقول لي ان ما بيدها حيلة وأنها تحت تأثير عين قوية  
اشترىت لها كتاباً عن العين وعن السحر وشريط الرقية الشرعية ووصلتها إلى بيتهم  
أنا الآن يا شيخي أعيش دماراً نفسياً لا تتحمله الجبال  
قتلت أكثر من مرة ،، والله العظيم يا شيخي الفاضل أني إذا قطعت الشارع على قدمي  
انظر إلى السيارات القادمة وأتمنى لو تصدمني أحدها..  
تعبان يا شيخي ولا اعرف ماذا افعل  
هي تحبني وأنا أحبها ولكنني لا اعلم ما الذي يصيبها ويغيرها علي والله أني أحس  
أحياناً ان بها مس أو ان ما بنا هو سحر التفريق  
لا اعرف ماذا افعل؟  
المشكلة ان والدها لا يرضى بأن تذهب بنته لتحصل على الرقية الشرعية  
شيخي الفاضل ساعدنـي ..

### الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. أخي الكريم قرأت رسالتك ماراً وتأملت في مشكلتك والذي يظهر لي أنك  
تعيش حالة عشق شديدة وقد تكون مصحوبة بمس أو عين أو سحر. والمهم أن علاج  
حالتك يكون في الأمور الآتية:  
**أولاً:** يجب أن تعلم أن ما أصابك هو ابتلاء من الله تعالى لذنبك ورفعة لدرجاتك كما  
ابتلي الصاحون من قبلك والواجب عليك أن تصبر وتحتسب الأجر وتحث عن الأسباب  
التي تخرجك من أثر هذه المصيبة.  
**ثانياً:** يجب أن تعلم أنك ما زلت في خير فإن كان الله أذهب عنك هذه المرأة فقد  
أعطاك الكثير الصحة والمال والدين والولد فلا داعي لحزن على ما فاتك لأنك تمتلك  
الكثير.

**ثالثاً:** الأفضل لحالك والأسلم لدینك ودنياك وصحتك أن تبتعد كل البعد عن هذه المرأة التي دمرت حياتك. فاحرص كل الحرص على الابتعاد عنها واتخاذ جميع الوسائل والأسباب التي تحقق ذلك.

**رابعاً:** يجب أن تكون قوياً بآية حسن التوكل عليه وتعلم أن الحزن والأسى على شيء مضى لا ينفعك ولا يغير حياتك إلى الأفضل. فكيف رجل مثلك يمتلك القوة والقدرة والإرادة والثقافة يستسلم وينهار أمام امرأة ضعيفة.

**خامساً:** ما وقع لك ليس نهاية حياتك الاجتماعية فلا تلتفت إلى الوراء أبداً بل عليك بالبحث والتفكير إلى ما يصلح حياتك في الحاضر والمستقبل. وكم من رجل طلق امرأة حسناء من أحب الناس إليه وابتداً حياة جديدة وعوضه الله خيراً منها وكذلك العكس.

**سادساً:** يجب أن تعلم أنك مبتلى بالعشق..

**ودوائه يكون في هذه الأمور:**

١ \_ المواظبة على أداء الصلوات بخشوع قلب وتدبر والإكثار من النوافل.

٢ \_ الإكثار من دعاء الله بقوله: (يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك. يا مصرف القلوب، صرف قلبي إلى طاعتكم وطاعة رسولكم)، فإنه متى أدمى الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك، كما قال تعالى: (كَذَلِكَ لَنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبْدِنَا الْمُخْلَصِينَ). (١)

٣ \_ بعد وترك كل ما يذكر بالحبيب من المسكن والرسالة وسماع الصوت وغير ذلك مما يجدد الذكر ويهيج الحال. فإن بعد جفا ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب.

٤ \_ الإكثار من تلاوة القرآن والذكر بتدبر وتفكير فإن القلب إذا اشتغل بحب الله وذكره انصرف عن محبة الخلق وضعف تعلقه بهم.

٥ \_ النظر والتفكير في حال الدنيا وأحوال الآخرة وما أعدد الله للصابرين من أهل الجنة والنعيم الذي ينتظرون فهذا التفكير يوجب للعبد الزهد بأهل الدنيا ومعرفة أنها زائلة وممرين إلى الآخرة فلا يليق به الركون إليها والتعلق بحطامها.

(١) يوسف (٢٤)

سابعاً: أُنصحك بالسعى والبحث عن امرأة صالحة في دينها جميلة في شكلها خلوقه فإن وجدتها فاستعن بالله وتزوجها ولا تضيع شبابك ولا تردد في اتخاذ هذا القرار.  
فإن زواجك سيملاً فراغك ويشبع عاطفتك وينسيك ماضيك.  
وأسأل الله أن يذهب ما في قلبك من عشق ويوفقك لما يحب ويرضى ويرزقك المرأة الصالحة التي تسعذك وتحول حياتك إلى جنة واطمئنان.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه أجمعين.

## سفر المرأة بلا محرم لانشغال الزوج

السؤال:

جزاكم الله خيراً لو أجبتم عن هذا السؤال الذي أنا في أمس الحاجة إليه والسؤال هو إني امرأة مقيمة في كندا منذ حوالي ٤ سنوات ولقد توفي أبي وأنا في غربتي والآن أمي امرأة مسنة وأنا في شوق شديد لها زوجي مشغول ولديه ما يمنعه من السفر يعني والطريق طويلة ولابد من تغيير الطائرة وقد تستغرق الرحلة كاملة ١٢ ساعة أنا اعلم انه لا يجوز لي ان اذهب بدون محرم ولكن ماذا إذا كان هناك رفقة أمنة ناس ثقات يمكن الذهاب معهم أو ان تأتي احد إخوتي في البلاد التي تغير فيها الطائرة مع العلم بان لي من الأطفال ٣ الكبri ١٢ سنة وابني ١٠ سنوات وطفلة صغيرة هذه فتواتي وكل ظروفني أرجو من الله ان أجده عندكم الجواب الشافي لا حرمكم الله الفردوس الأعلى

الجواب:

الحمد لله. لا يجوز للمرأة أن ت safar مسافة قصر بلا محرم مطلقاً في جميع الأحوال إلا في حالة الضرورة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في أحاديث كثيرة كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها) (١)، ولم يستثن الشارع حالة بل أمر المرأة بالمحرم حتى في سفر العبادة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يخلون رجال بأمرأة إلا ومعها ذو محرم ولا ت safar امرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال: انطلق فحج مع امرأتك) (٢)، واتفق الفقهاء على تحريم ذلك إلا في سفر الحج والعمرة وال الصحيح أن النبي عام في كل سفر وفي كل وسيلة وليس مع من رخص للكبيرة في سفر الحج أو رخص في سفر الطائرة دليل يصح الاعتماد عليه بل قوله مخالف للسنة الصريحة .

(١): سبق تخرجه ص ٢٥٩

(٢): سبق تخرجه ص ٩٦

وإنما يرخص للمرأة في ذلك في حالة الضرورة والمشقة الظاهرة كالمهاجرة بدينها من بلد الكفر والمنقطعة في السفر ونحو ذلك مما يلحق المرأة مشقة ظاهرة في ترك السفر بلا حرج ، ولا يظهر لي أخي الكريمة أن حالتك تدخل في حكم ذلك وإنما هي مجرد حاجة فلا يجوز لك السفر بلا محرم لأجل ذلك.

ولا شك أن سفر المرأة بلا محرم مشتمل على مخاطر ومخاطر لا سيما مع طول المسافة وفساد الزمان وتغير الناس وغلبة الشهوات عليهم ، وقد يعرض للمرأة مواقف صعبة يسببها للحرج واستغلال أصحاب القلوب المريضة.

فأنصحك أخي الكريمة بالصبر والالتزام بأحكام الشرع حتى تتيسر ظروف زوجك أو أحد محارمك ، وينبغي على زوجك أن يفرغ نفسه ويبذل الأسباب لتيسير زيارتك لأمرك وصلتها لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

## شهر المرأة مع زوج أختها

السؤال:

الأخ الفاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال هو:

نحن نعيش في خارج بلادنا زوجي وأنا والأولاد وبيت أختي (هي وزوجها وأولادها) وفي الصيف نسافر لبلدنا فهل يجوز أن أرجع بعد إجازة الصيف مع أختي وزوجها وأولادها علماً أن السفر سيكون بالباصات (الحافلة) وطبعاً الباص في عائلات كثيرة وزوج أختي هو محرم مؤقت وفترة السفر يوم. خلال الذهاب سيكون زوجي معنا ولكن إجازته قصيرة جداً ولدي بعض الأمور احتاج أن أنجزها هناك بعده  
وجزاكم الله خيراً..

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. لا يجوز لك السفر مع زوج أختك لأنه ليس محرماً لك شرعاً ولا يجوز لك السفر مع رفقة نساء بدون محرم ولو كنا مأمونات لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن السفر بلا محرم وهذا نهي عام لا يستثنى منه شيء. والمحرم هو كل من لا يحل له نكاحها على التأييد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة كالأب والابن والأخ وابن الأخ وابن الأخت والعم والخال والأخ من الرضاعة وأب الزوج وابنه. أما من لا تحرم عليه على التأييد فليس بمحرم لا يجوز أن تخلو به ولا أن تسافر معه كابن العم وابن الخال وزوج الأخت وغيرهم . والواجب على المسلمة أن تمثل الشرع وتنقيده به وتسليم الأمر لله ولو لم يظهر لها حكمة والخير كل الخير في التزام الشرع وعدم الالتفات إلى الأعذار والرخص الساقطة وإذا قدمت المرأة الشرع على هواها حصل لها خير كثير وكانت عاقبتها حسنة.  
أسأل الله لك التوفيق لما يحبه ويرضاه والثبات على الحق.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## سؤال عن إيذاء الزوجة لأم زوجها

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزا الله الشيخ الفاضل خير الجزاء..

سؤال هو:

هل يحق لزوجة الابن ان تؤذني أم زوجها وذلك بان ترفع صوتها عليها أو تتفوه بكلمه قاسيه على الأم..سواء كانت أم الزوج مخطأة أو غير مخطأة وان كانت مخطأة فانه قد يكون خطأ بسيط كأن قالت لها كلمه أغضبتها.. مع العلم أن الأم لا تحاول ابدا افتعال المشكلات بين الزوجة وابنها

وما جراء من أسقط دمعة أم حزنا وألمها...وهل زوجة الابن تأثم ان كانت سببا في هذه الدمعة؟ وأرجو من فضيلتكم توجيه كلمه لهذه النوعية من الزوجات. وجزاكم الله خير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله. ينبغي على الزوجة أن تحسن لأم زوجها وتتودد إليها وتصبر على أذاها وأن تصلها بالمعروف لأن زوجها يسر بذلك ولأنه من المعاشرة بالمعروف ويحرم عليها إيذائها بقول أو فعل لأن الله حرم إيذاء المسلمين قال تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْرِرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) ،(١) ولأن لها حقا خاصا بسبب

مصاهرتها بابنها . ويجوز للزوجة أن تنسحها إذا صدر منها خطأ في حقها أو ظلمتها برفق وأسلوب مناسب يليق بمنزلتها وعمرها . ويجب على أم الزوج أن تتحترم زوجة ابنها وتحسن معاملتها ولا تكلف بناتها إلا بما جرت العادة به والناس في هذا الباب بين طرفين متشدد ومتتساهم وخير الأمور أوسطها.

وإذا كان في كثرة مخالطة الزوجة لأم زوجها إيذاء شديد للزوجة أو فتنه في دينها أو ضرر عليها أو أولادها وهناك مشقة ظاهرة عليها فلتقتصر الزوجة على زيارتها أو السؤال عنها في المناسبات المهمة . والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه أجمعين.

(١):الأحزاب (٥٨)

## تشابط المحبة بين النساء

السؤال:

ما هي حدود المحبة في الله وخاصة بين الطالبة ومعلمتها؟؟؟  
مثلاً نرى بعض الفتيات تحب معلمتها لدرجة لا يمكن تصورها تبكي إن لم تشاهدتها..  
تراها في أحلامها تشعر بأن قلبها ينبض بشدة حين رؤيتها.. بعضهن يكاد يغمى عليها عند  
رؤيتها من فرط الحب ولكنها تقول أنها تحبها جياً عفياً.. وأنها لا تنوى من وراء أفعالها  
أمراً سيناً ، بل إنها تحبها بعمق .. وفي الله فهل حبها جائز وينطبق عليه المحبة في الله  
كما تقول؟؟؟

جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله. تشرع المحبة بين الأخوات في الله في حدود ما أذن فيه الشرع وكل ما ورد  
في فضل المحبة بين الإخوان يشمل الأخوات أيضاً ، والمحبة المشروعة بين الأخوات  
تحقيق في أمرتين:

القصد والمعاملة..

بأن يكون القصد في هذه المحبة طاعة لله وعونا على العبادة وتذكيرا لأمر الله لا لأجل  
ذكاء الأخت أو جمال صورتها أو جمال روحها وخفة دمها أو مالها أو حسبها ونسبها ، وأن  
تكون المعاملة بينهما موافقة للشرع من السلام والزيارة والسؤال عن حالها وقضاء حاجتها  
وعيادتها وتذكيرها وأمرها ونهايتها ونحو ذلك مما دل الشرع على استحبابه أو إباحته ، أما  
إذا تجاوزت المعاملة ذلك من كلف في المحبة وعشق وتعلق وهياق وبكاء وإغماء ونحو  
ذلك من المبالغة والغلو في المحبة فهذه علاقة محرمة وحالة شيطانية سواء كانت من  
طرف واحد أو من كلا الطرفين ولها بدايات ونهايات تصل والعياذ بالله إلى مرحلة  
الإستمتاع الجنسي والطاعة العميم للمحبي ، وفي الغالب يقع ذلك من كمن كان عندها  
نقص في العاطفة ونوع من الحرمان ، والواجب على من وجدت شيئاً من ذلك أن تبتعد  
عن هذه المرأة وتجدد إيمانها وتعلقها بالله ولا تستجيب لهذه المنشاعر وتشتغل بالذكر وألا  
تخدع نفسها بالأمانة والعبارة بحقائق الأمور ليس بالأسماء .

والحاصل أن محبة المرأة للنساء على أقسام:

١ \_ محبة مباحة كمحبة الصديقة والجارة لأجل أمر من الدنيا.

٢ \_ محبة شرعية كمحبة الأخوات في الله.

٣ \_ محبة محمرة كالعشق والتعلق بأمرأة .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## حقوق البنت لأمها

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته  
بنت كانت ولا تظل تsei معامله أمها ، كيف ؟ فلا هي ترضيها فيما كانت تطلبه منها أو  
تطلب منها فعله ولا هي تساعدها في أشغال البيت تكذب عليها وتعصاها في غالب الأمر  
لكن هذه الأم لم تكن يوماً ساخطة عليها بل كانت تقول إنها ابنتي الصغيرة آخر العنقود  
رغم أنها كانت فعلاً غاضبة وتضجر عندما لا تسمع لها هذه البنت كلاماً والحقيقة أن البنت  
دلوة

السؤال : هل هذه البنت تعتبر عاصية لأمها ؟  
وهل إذا كانت أمها تسامحها وتصاحبها على طول ، ستثال هذه البنت رضاها ويفر لها الله  
سوء معاملتها لأمها وهل إذا تزوجت وأنجبت ستسلم من أبناء يعاملوها بنفس الطريقة مع  
العلم أن أمها تسامحها لأنها مراهقة مسامحة كاملة  
وشكراً.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. لا شك أن هذه البنت عاصية لله عاقلة لأمها معرضة نفسها للوعيد الشديد. وقد  
نهى الله عز وجل عن ذلك بقوله: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا  
يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا).  
(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ). (٢) متفق عليه.  
فكل قول سوء أو فعل سوء يؤذي الأم أو يمنعها حقوقها أو ينبعض عليها حياتها فهو داخل  
في العقوق من كذب ورفع صوت وعصيان وتخلي عن القيام بأعمال البيت أو خروج من  
غير إذن منها أو فعل عمل تكرهه الأم ولا ترضى به أو الإتيان بعمل مشين ينبع سمعة  
الأم وغيره.

(١) الآيات (٣٣٣٧)

(٢) البخاري (٥٥١٨) مسلم (٣٣٣٧)

ولا شك أن الأم لها منزلة عظيمة في الدين وحق لا يساويه حق مخلوق ولذلك قدم الشارع بر الأُم على الأَب ثلث مرات لعظم حقها.

ومما يؤسف لهاليوم كثرة عقوق البنات لأمهاتهن واحتقارهن وعدم تعظيمهن فتري البنت تعامل أمها كأنها خادمة والعياذ بالله تناه وتأكل وتلهم وترجع كأنها تقيم في فندق ولا تشارك أبدا بأعمال المنزل ولا تراعي مشاعر الأم ولا تقوم على مصالحها ولا تمرضها إن احتاجت.

والسبب في انتشار هذه المعصية والسلوك المشين ضعف الوازع الديني والافتتان بالدنيا وسوء الخلق والأنانية المفرطة والتأثر بالثقافة المعاصرة.

وكثير من الأمهات يشكون الحال ولكن لغرض رحمتها وشفقتها وخوفها على ابنتهما تسامحها وتسقط حقها وتعفو عنها ولا تدعو عليها خشية تعرض البنت لعذاب الله أو نزول العقوبة عليها في الدنيا لأن الأم تدرك أن غضبها وتسخطها ودعائهما يفسد حياة البنت وآخريها. ومع ذلك فإن البنت لا يسقط مواجهتها شرعا ولا تسلم من العذاب في الآخرة لأنه بعفو الأم ورضاه سقط حق الأم المخلوق ولكن بقي حق الله ثابت لا يسقط إلا بالتوبة الخاصة أو عفو الله في الآخرة. فالامر خطير جدا ينبغي على الفتاة أن لا تتهاون فيه. وقد ورد في الآثار وذكر العلماء أن العقوق القطعية من الذنوب التي تعجل العقوبة عليه في الدنيا عيادة بالله.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## عمل المرأة مع الرجال ومخاطبتهم لمصلحة العمل

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
أخبرتني إحداهن أنها تعمل في شركة تجارية (كمشرفة قسم نسائي) وعملها يضطرها  
للتحدث مع المدير وهو رجل وكذلك عماله رجال يقومون بالاتصال من أجل شراء  
سلعة أو أتمام عمل ما فتسأل هل هذا جائز؟  
وجزاكم الله خيراً

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. يجوز للمرأة أن تعمل في شركة أو غيرها في القسم النسائي وتتalking مع  
الرجال لمصلحة العمل ويشترط لجواز ذلك شروط:

- ١ \_ أن يكون مقر العمل بعيداً ومستقلاً عن الرجال ليس فيه احتلاط بهم ولا خلوة  
بأحددهم.
- ٢ \_ أن تكون المرأة متحجبة الحجاب الشرعي ومحشمة عند خروجها للعمل
- ٣ \_ أن تتجنب وضع الطيب والزينة عليها وعلى ملابسها
- ٤ \_ أن يكون حديثها للرجال خاصاً في مصلحة العمل لا تتطرق أبداً للأمور الشخصية ،  
وأن يكون حديثها على قدر الحاجة ، وأن لا ترقق كلامها وتخضع في قولها
- ٥ \_ أن لا يكون في عملها فتنة ولا تخشى على نفسها ، فإن خشيت على نفسها امتنعت عنه
- ٦ \_ أن يكون مدراء العمل معروفون بالأمانة والتزام الأدب والغيرة على المحارم ، أما إن  
عرفوا بالفساد والتساهل بالأعراض لم يجز العمل معهم.

ومع ذلك فإن وجدت المرأة عملاً لا تخاطب فيه الرجال فهو أحسن وأح�ى لدينها  
أما ما اشتهر اليوم من عمل المرأة في مجال التسويق وهي متبرجة وتحتلط بالرجال  
وتقصدهم في أماكنهم الخاصة وربما حصل لها خلوة فهذا محرم من أعظم المخالفات  
يفضي إلى وقوع الفواحش واستغلال النساء من قبل أصحاب القلوب المريضة.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## فتاة تريده قتلت شاب يعيش بها

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم يا شيخنا الكريم..

كما يعلم الجميع أن من مات دفاعاً عن عرضه شهيد

فتاة تريده قتلت شاب يعيش بعرضها ،،، ولا منجد لها بعد الله (هذارأيها)

ما رأيك ؟؟؟؟؟

وما يجب على وأنا أعلم الأمر؟؟؟؟؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله. لا يجوز لفتاة أن تقدم على قتل الشاب مهما تحرش بها أو نال منها ، لأن قتل

النفس جرم عظيم من أعظم الكبائر قال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ) (١)، ولأنه قد لا يكون فعله

يستحق القصاص شرعاً ، ولذلك شدد الشارع في إثبات حد الزنا من اشتراط أربعة شهود

يصفون الفعل وصفاً دقيقاً ويشاركون في تعين الزمان والمكان ، ولأن قتل الجاني من

خصائص الحاكم أو وليه فلا يجوز مطلقاً لآحاد الناس الإفتیات على حق الإمام وتنفيذ

الحدود وذلك يفتح باب شر عظيم وفساد وعموم الفوضى وقد اتفق الفقهاء على تحريم

ذلك إلا ما يقيمه السيد على مملوكه في حد الزنا. وتنفيذ الحدود على الناس دون إذن

الإمام مسلك الخوارج المخالفين للسنة

أما حديث سعيد بن زيد المخرج في السنن (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون

أهلها فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد) (٢) فهذا

وأشبهه في قتال الصائل الجاني الذي يعتدي على المسلم في ماله أو نفسه أو عرضه

فيجب عليه أن يدفعه بالأسهل فالأسهل

(١): النساء (٩٣)

(٢): أبو داود (٤٧٢٢) الترمذى (١٤٢١)

فإن لم يمتنع وينكف إلا بالقتال جاز له قتاله ولو أدى ذلك إلى قتل الجاني فإن قتل في سبيل دفاعه فهو شهيد.

ويجب عليك أختي أن تخويفها بالله وتنصحيها وتنكري عليها أشد الإنكار. ويجب على الفتاة أن تبتعد عنه بكل ما تستطيع وأن تشتكيه إلى أي جهة مسؤولة وأن تستعين بأهل الخير والإصلاح.

وأسأل الله أن يحفظ بنات المسلمين من كل سوء يراد بهن ويحميهن من الفتنة.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## كيف أتدخل من اغتيبيه

السؤال:

فضيلة الشيخ جزاكم الله خيرا على الإجابة على استفساراتنا سؤالي يورقني خاصة بعد قراءتي لحديث الرسول : - إياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا أن الرجل قد يزني ويتبوب فيتوب الله عليه وأن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه - رواه أبو الشيخ عن جابر أنا فتاة نويت أن تتبوب من الغيبة التي أكلت كل إعمالي الصالحة ولكنني لا اعرف كيف سأطلب السماح من الأشخاص الذين اغتبتهم هل يشرط أن أخبرهم أنني اغتبتهم ؟ أم اطلب السماح هكذا دون أن أخبرهم بالسبب ؟ وهناك أشخاص اغتبتهم ولكنني لا اعرفهم فكيف سأفعل معهم ؟ وجزاكم الله خيرا وان الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

الجواب:

الحمد لله. سأذكر لك الجواب في نقاط:

- ١ لا شك أن غيبة المسلم وذكره بشيء من الصفات التي يكرهها من كبار الذنوب التي يجب على المسلم أن يجتنبها ويذر من الواقع فيها قال تعالى (وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ).<sup>(١)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَكْرُكُمْ أَخَاكُ بِمَا يَكْرَهُ قَيْلَ أَفْيَايَتْ إِنْ كَانَ فِي أَخِيِّي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتْهُ )<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. وفي صحيح مسلم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ).<sup>(٣)</sup> .
- ٢ هذا الحديث الذي ذكرته لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي متنه نكارة ولا شك أن الزنا أشد جرما من الغيبة. وينفي عنه الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم الغيبة والنهي عنها.

(١) الحجرات (١٢)

(٢) مسلم (٤٦٩٠)

(٣) مسلم (٣١٨٠)

٣ أختلف الفقهاء فيمن اغتاب إنسانا هل يشترط في صحة توبته من غيبته أن يتحلل ممن اغتابه أم لا يشترط ذلك ويكتفي أن يستغفر له قولان مشهوران عند أهل العلم وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والصحيح أنه لا يشترط لمن قاتب أن يعلم الشخص الذي اغتابه ويتخلل منه بل يكتفيه أن يستغفر له وينتني عليه في المجالس التي اغتابها فيه لأنه لا ينتفع بإعلامه ولأن ذلك غالباً يوغر صدره ويفضي إلى العداوة والبغضاء ويوقع في القطيعة والشريعة جاءت بتعطيل المفاسد وتقليلها.

وهذا القول هو اختيار الشيخ تقي الدين. لكن إن استطاع المغتاب أن يتحلل منه فهذا أحسن وأح祸ط ما لم يوقعه في مفسدة أكبر.

فإن جهل موضعه أو لم يستطع الوصول إليه أو كان إخباره يتربّط عليه قطيعة أو إيذاء فلا يخبره ويكتفي بالاستغفار له والثناء عليه..  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## كيف أتعامل مع أقاربى الذين يسيئون إلـي

السؤال:

شيخنا الجليل:

عندى مشكلة تتلخص في كلمتين وهى صلة رحمي يسيئون معاولتى عندما أذهب إليهم لأودهم وغير ذلك فأنا يتيمة الأب ولا أحد منهم يهتم بي ولا يعاتي منهم ومن يرعايني يعيش بالخارج فإني أذوق الأمرين بسبب معاملتهم لي وجوهدهم معى وأنا أعيش مع أمي بمفردنا ولا أحد يزورنا أو يتصل بينا ولا يسأل علينا إلا قليلا حتى في الأعياد الكبرى لا يفعلون ذلك وأمي لا تريدوني أن أذهب إليهم لأنني قد أمرض بسبب تصرفاتهم معى وأنا حساسة جدا وأي شيء يجرح شعوري هذه هي ملخص مشكلتي بالرغم من كبرها بالنسبة لي فأنا لا أعلم هل انقطاعي عنهم خير أم أذهب إليهم وألقى ما ألاقيه من جرح للشعور والكرامة.

ارجوا منكم شيخنا الجليل الرد على مشكلتي وقتل حيرتي بسجين اليقين الذي لا رجوع فيه

وشكرا لكم..

الجواب:

الحمد لله. لا شك أن صلة الرحم من أعظم القربات ، وأن قطيعة الرحم من أعظم الكبائر فإذا كان الإنسان له أقارب يسيئون إليه ويقطعونه فينبغي له أن يصلهم ويحسن لهم ويفسر على أذاهم وأن يتحمل ذلك في سبيل رضا الله. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسئون إلي، وأحلم عليهم ويجهلون علي، فقال: (لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معاك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك) (١) رواه مسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس الواصل بالكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها) (٢) رواه البخاري

(١): سبق تخریجه ص ٢٥١

(٢): سبق تخریجه ص ٢٥١

فيستحب لك أختي الكريمة أن تقومي بصلتهم وأن تدفعي بالتي هي أحسن وأن توددي إليهم بالإحسان والمعروف وأن تعلمي أن كل ما تلاقيه في سبيل ذلك من الأذى وصبرك مكتوب في موازين حسناتك .

وأما موقفك منهم ففيه تفصيل:

- ١ \_ إن كنت تقوين على صلتهم وتحمل أذاهم فاستمري في ذلك ولو بزيارتهم في المناسبات العامة ولا تطيلي الجلوس معهم.
- ٢ \_ إن كنت تجدين مشقة في صلتهم ويلحقك منهم أذى يسبب لك ضررا في نفسك وأملك فلا تزوريهما واقتصرى بالسلام عليهم والسؤال عنهم عن طريق الهاتف وتكوني قد وصلتى بهم و فعلت الأكمل والإثم عليهم.

وي ينبغي للمؤمن أن يحسن إلى كل من أساء إليه وألا يقابل الإساءة بالإساءة ويقلل من المشاكل ويكون صدره سليما لا يحمل الغل والحقد على أحد من المسلمين وأن يعفو عن ظلمه وهذا السلوك هو عنوان السعادة في تعاملنا مع الآخرين وحياتنا الاجتماعية قال تعالى: ( وَلَا تَسْتُوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْنِي وَبَيْسُهُ عَدَآوَةً كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ). (١) .  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

(١): فصلت (٣٤)

## مسألة في الدعاء

السؤال :

شيخنا الفاضل جزاكم الله خيرا ونفع الله تعالى بكم  
إذا كان لي حاجة عند ربى وأدعوا الله كثيراً أن يحقق لي إياها برحمته وقدرته  
مع العلم أنى لا أخذ بالأسباب لصعوبة الأخذ بها (مع تواجدها).  
ما حكم ذلك؟

الجواب :

الحمد لله. لا يظهر مانع من سؤال الله أمراً يمكن وقوعه في الدنيا والآخرة وهو مباح ولو  
كان في تتحققه صعوبة أو كان العبد مفرطاً في تعاطي أساليبه لأن الدعاء في حد ذاته  
عبادة جليلة يتجلّى فيها الذل والافتقار لله والتعلق به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**(الدعاء هو العبادة)** (١) رواه أبو داود والترمذى. ولأن فضل الله واسع وعطائه عظيم  
قال تعالى (وقال ربكم ادعوني استجب لكم) (٢) وقال تعالى (وإذا سألك عبادي عنّي  
فإنّي قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني فليستجيبوا لي ول يومئوا بي لعلهم يرشدون) (٣).  
ولأن ذلك ليس من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه بل دلت النصوص على مشروعية  
الدعاء بخيري الدنيا والآخرة. ولأن العبد إذا دعى الله بأمر إما أن يتحقق الله له أو يصرف  
عنه السوء أو يدخله ذلك في الآخرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما على  
الأرض مسلم يدعوا الله تعالى بدعة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها...) (٤)  
رواه الترمذى. ولأن من دعى الله بصدق آتاه الله ذلك ولو قصرت همته وحصل منه  
تفريط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأله الشهادة بصدق بلغه الله منازل  
الشهداء وإن مات على فراشه) (٥) رواه مسلم. والله الموفق.

(١): أبو داود (١٢٦٢) الترمذى (٢٩١٥)

(٢): غافر (٦٠)

(٣): البقرة (١٨٦)

(٤): الترمذى (٣٤٩٧)

(٥): مسلم (٣٥٣٢)

## هل برا الأم يكفر الكبائر

السؤال:

الشيخ / خالد حفظك الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
ارجوا إفادتي عن هل هناك حديث صحيح بخصوص الوالدة (أن رضا الأم يكفر كبائر  
الذنوب).؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. لا شك أن برا الأم خصوصا من أجل الطاعات وأعظم القربات وقد ورد فيه  
فضل عظيم. قال الله تعالى موصيا ببرا الوالدين مبينا شرفهما: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا  
إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يُبْلِغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْنُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا  
تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا).<sup>(١)</sup> وفي الصحيحين أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة قال: (أمك). قال ثم من  
قال أمك. قال ثم من قال أمك. قال ثم من قال أبوك).<sup>(٢)</sup> فحضر النبي صلى الله عليه  
 وسلم على برا الأم ثلاث مرات وعلى برا الأب مرة واحدة. وإنما اهتم الشارع بالأم وقدم  
 براها على الأب لعظم معاناتها وما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاعة وسهر بالليل  
 وكثرة صبرها وشفقتها وغير ذلك من معاني التضحية والإيثار. وبرا الأم يتربى عليه صلاح  
 في الدنيا وسعة في الرزق وذكر حسن وعاقبة طيبة في الآخرة. ومن برا أمه لطف الله به  
 ويسر أمره وجعل له مخرجا وسخر له عباده وكان له بالعون إذا ادلهمت عليه الأمور ونزلت  
 به المصيبة لعظم بركة الأم وزر عم براها وهذا أمر مشاهد كثير الوقوع في الناس.  
 ومع كثرة ثواب برا الأم وعظم جزائه إلا أن هذا العمل الجليل لا يقوى على تكفير الكبائر  
 لأنه لم يرد دليل صحيح صريح في الشرع يدل على أن برا الأم مكفر للكبائر وقد روی في  
 ذلك أحاديث منكرة وواهية في أسانيدها مقال لا يثبت منها شيء فيما

(١) الإسراء (٢٣)

(٢) البخاري (٤٦٢١) مسلم (٥٥١٤)

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث ابن عمر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة قال: (فهل لك من أم قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها)<sup>(١)</sup> لكن هذا الحديث مرسل لا يصح كما أعله الأئمة بذلك . وقد وردت آثار عن بعض الصحابة والتابعين ظاهرها أن البر بالأم مكفر للكبائر كما روی عن عمر<sup>(٢)</sup> أن رجلاً قال له قتلت نفساً قال أمك حية قال لا قال فأبوك قال نعم قال فبره وأحسن إليه ثم قال عمر لو كانت أمك حية فبرها وأحسن إليها رحوت أن لا تطعمه النار أبداً) وروي عن ابن عباس وغيره نحو ذلك.

ولكن هذه الآثار لا يصح الاعتماد عليها لأنها من قبيل الرأي ولا يشهد لها كتاب أو سنة فيحتمل أنهم قالوا ذلك اجتهاداً برأيهم ويحتمل أنهم أوصوا الرجل المذنب بالبر من باب تكثير الحسنات بالأعمال الصالحة كما أن السائل في هذه الآثار فيما يظهر جاء تائباً نادماً من كبرته وإنما يسأل عما يمحو أثر كبرتها وإذا كان كذلك لم يصح الاستدلال بها لأنه أتى بالتوبة ولم يقتصر على فعل العمل الصالح . مع ما في هذه الآثار من مخالفة لظاهر القرآن والسنة في أن شرط تكثير الكبائر اجتنابها والإقلال عنها كما قال تعالى: (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنَ عَنْهُ لَكَفَرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ).<sup>(٣)</sup> وفي الصحيحين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**).<sup>(٤)</sup> فالحاصل أن الكبائر لا يكفرها بر الأأم وغيره من الأعمال الصالحة وإنما يكفرها التوبة الصادقة والإقلال عنها والعزم على عدم العودة إليها كما قال ابن عمر لرجل : (**أتخاف النار أن تدخلها وتحب الجنة أن تدخلها**) قال نعم قال بر أمك فوالله لئن أنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر). وحكى ابن عبد البر في التمهيد الإجماع عليه . وقال ابن رجب: (**وال صحيح قول الجمهور أن الكبائر لا تکفر بدون التوبة لأن التوبة فرض على العباد وقد قال عز وجل ومن لم يتتب فأولئك هم الظالمون**). ويكفرها العقوبة في الدنيا أو الآخرة أو العفو من الله عز وجل كما دلت النصوص على ذلك.

(١):أحمد (٤٣٩٦) الترمذى (١٨٢٧)

(٢):النساء (٣١)


(٣):البخاري (١٧٦٢) مسلم (٣٤٤)

أما الصغار فيكفرها سائر الأعمال الصالحة من البر والوضوء والصلوة والصوم والقيام  
والصدقة وغير ذلك مما ورد في الشرع.

ولا شك أن بر الأم من أعظم الأعمال التي تثقل ميزان العبد يوم القيمة وترجح حسناته  
على سيئاته مما قد يكون سبباً في دخوله الجنة لكن لا ينبغي للمؤمن ولا يليق به أن  
يعتمد على أمر غير متيقن من وقوعه ويقبل على الله وهو مرتكب لجرائم وذنوب كبار  
توجب له الدخول في النار كمن يسرف على نفسه بالمعاصي ويعتمد على عفو الله  
ورحمته وإحسانه دون الأخذ بالأسباب الموجبة للرحمة والإحسان.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

النظر :

١٥



فتاوی نسائية

## بحكم النظر إلى البرامج التلفزيونية

السؤال:

حادثة غريبة عجيبة حديثت في برنامج من سيربح المليون (سبحان الله).  
هنا

أود الاستفسار عن حكم هذه الواقع التي  
تدعوا للخير لكن بها طريقة  
أرجوا إفادتي بأسرع وقت  
ولكم مني كل الشكر

الجواب:

الحمد لله. لا يجوز النظر إلى البرامج التلفزيونية إذا اشتملت على شيء من المحرمات من الموسيقى أو تبرج النساء أو الاختلاط أو غير ذلك مما حرمته الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولو كان فيها شيء من الفائد والمحنة. لأن قاعدة الشارع أنه يحرم الانتفاع بالأشياء التي مفسدتها خالصة أو راجحة ولو كان فيها منفعة ولذلك حرم الخمر والميسر مع وجود فيها منفعة. قال الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا أَكْبَرُ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا هُمْ بِهِمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا). (١) ولا شك أن ما يحصل في هذه البرامج والمسلسلات من الفوائد لا يوازي أبداً ما يحصل فيها من المفاسد. كما أن التساهل في ذلك يوقع المسلم وأهله في أمور أعظم كما هو مشاهد والله المستعان. ويمكن للMuslim أن يطلع على الثقافة ويتبع الجديد عن طريق وسائل مباحة متعددة. أما البرامج التي تخلو من المحرمات فلا شيء في متابعتها والنظر إليها. ونصيحتي للأخت وغيرها من المسلمين الاقتصار على القراءات المباحة وعدم إدخال قنوات الفتنة التي جرت علينا شرورة عظيمة وآثاراً سيئة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١): البقرة (٢١٩)

## حكم النظر إلى الصور الإباحية

السؤال :

لو تكررت يا شيخي الفاضل .... حيث اسأل سؤال بعد إذنك ...  
ما حكم النظر إلى صور النساء العاريات بما يسمى بصور (السكس) ..  
سمعت أنه يعتبر زنا ... فهل هذا صحيح ...  
وجزاك الله عنا وعن جميع المسلمين الجنة ...

الجواب :

الحمد لله. يحرم على المسلم والمسلمة النظر إلى الصور الإباحية سواء كان عن طريق التلفزيون أو المجلات أو غيرها من الوسائل وهو من الجرائم المنكرة والأخلاق الدينية ويعظم التحريم إذا داوم على ذلك واتخذها عادة ولا يسوغ فعل ذلك مطلقاً ولا شك أنه من زنا العينين قال النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَىٰ أَبْنَاءِ آدَمَ حُظَّهُ مِنَ الزَّنَافِ ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزَانَ الْعَيْنَيْنَ النَّظَرَ ، وَزَانَ اللِّسَانَ النَّطَقَ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى ، وَتَشَهَّى ، وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ ) (١) متفق عليه.

والتماد في ذلك يورث الإنسان رقة في الدين وضعفاً في البصيرة وفساداً في الفطرة ووحشة في القلب وظلمة في الوجه وهو يخدش حياء المرأة وينقص عفتها. وإن كان هذا العمل لا يعد من الزنا ولا يتربى على فعله الحد الشرعي لفاعل الزنا.

والنظر إلى هذا الصور فيه مفاسد كثيرة منها تزيين الفاحشة وإثارة الشهوات والتأثر بطرائق الشاذين والتشبه بأهل المجنون وزهد الرجل بأمرأته والمرأة بزوجها.

والواجب على المسلم غص البصر عن كل ما يحرم النظر إليه قال تعالى ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ) . (٢).

(١): سبق تخرجه ص ١٦٥

(٢): النور (٣٠)

وقد روج أعداء الإسلام وصناع الإباحية هذه الأفلام إلى بلاد المسلمين وأنشأوا قنوات متخصصة في هذا البلاء.

والحاصل أنه يحرم على المسلم مشاهدتها وإدخالها إلى البيوت والاشتراك فيها وترويجها والدعایة لها والمساهمة فيها بأي شكل من الأشكال.

ومن أدخلها إلى بيته أو رضي بها فهو مضيق للأمانة فيه نوع ديانة والعياذ بالله.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## حكم ظهور المرأة على التلفاز

**السؤال:**

ما رأي فضيلتكم في ظهور المرأة في كامل حشمتها وعفافها على شاشة التلفاز لتفيد غيرها بعلم نافع أو لتناقش قضية من قضايا النساء؟  
ولكم جزيل الشكر.

**الجواب:**

الحمد لله. الذي يظهر لي أنه لا يجوز للمرأة المسلمة الظهور في التلفاز لترتب المفاسد المتعددة على هذا الظهور:

- ١ كشف الوجه لأن من متطلبات الإلقاء والتأثير أن يكون المتحدث كاشفاً لوجهه أو وضع اللثام الذي قد يكون في بعض الأحوال أشد فتنة من الكشف بالكلية.
- ٢ إظهار الزينة في الثوب والحجاب وغطاء الرأس لأن من أخلاقيات هذه المهنة التزين والظهور بأحسن حالة ولذلك جرت العادة بتخصيص موظفين لتزيين المشارك الإعلامي وإخراجه على أكمل زينة.
- ٣ الخضوع بالقول فالمرأة غالباً في طبيعتها وضعفها تلين كلامها وترفقه حين التحدث مع الآخرين ومطلوب منها إعلامياً ذلك ولا يقبل منها غالباً ترك ذلك لأن طبيعة المشاركة الإعلامية تقتضي المجاملة والملاينة في الحديث.
- ٤ فتنة الرجال بصوتها وظهورها وجسمها فالرجل يفتتن غالباً بالنظر إلى المرأة عبر التلفاز خاصة إذا كانت من بنى جنسه وقومه.
- ٥ حصول الاختلاط بالرجال لأن العادة جرت في الندوات واللقاءات والمؤتمرات الإعلامية عدم الفصل بين جنس الرجال و الجنس النساء.  
والحاصل أن المرأة إذا شاركت في التلفاز لا بد وأن يحصل منها غالباً بعض المخالفات أو جميعها كما هو مشاهد. والمرأة مهما كانت متحفظة ومحافظة في البداية لكنها مع المخالطة ومرور الوقت والعيش في هذا الوسط الغير منضبط سيحصل منها التساهل والتسامح حتى يتغير سلوكها إلى الأسوء.

إن المرأة المستترة والمحشمة يمكن لها أن تنفع أخواتها وتشاركهم وتفيدهم في دينهم ودنياهم عبر وسائل متعددة مشروعة لا شبهة فيها من غير أن تظهر بدنها ووجهها في التلفاز

وتقع في أمر فيه محظور شرعي. ولو فرض وجود امرأة لا يظهر منها شيء ولا تختال الرجال في مشاركتها فإن تأثيرها سيكون محدوداً جداً ولن يكون لها أثر وتقبل من المشاهدين ولن يربح فيها في مجال التلفاز لمخالفتها أدبيات الإعلام وسياسته السائد.

إن الشارع الحكيم شدد في الحفاظ على المرأة وصيانتها عورتها وبعدها عن فتنة الرجال وبني كثيراً من الأحكام والتصرفات على مراعاة هذا المعنى وأبعد المرأة عن القيام بالأعمال التي تتطلب بروزاً للرجال وظهور الآخرين حتى لا تتحقق الفتنة ولذلك أسقط عنها الولاية والقضاء والجهاد وإمامية الصلاة والأذان وغير ذلك من الأعمال اللائقة بالرجال وحثها على لزوم البيت كل ذلك لأجل الحفاظ عليها واتقاء لفتنتها.

ويخطئ من يظن أن الكلام في حكم ذلك مبني على خلاف الفقهاء في كشف الوجه أو صوت المرأة لأن القائلين من متقدمي الفقهاء بجواز الكشف يأمرون المرأة بالستر وغض البصر وعدم المخالطة ويأمرون الرجل بغض بصره ويلزمون المرأة الجميلة بالستر وهذه القيود والمحترزات منافية في ظهور المرأة على التلفاز حيث أنها تعرض صورتها وصوتها وحركاتها لجميع الرجال على شكل دائم مما يتحقق فيه الواقع في المخالفه والفتنة وتكون هذه المادة مسجلة ينظر إليها في كل وقت فالذي يظهر أن هذه الصورة أعني خروج المرأة على التلفاز لا تجوز على مقتضى أصول الفقهاء وما ذهبوا إليه وتصرفاتهم ولذلك أمروا المرأة أن تحتجب عن بعض محارمها إذا خشيته الفتنة فكيف يرخصون للمرأة أن تبرز وتنظر أمام ملايين المشاهدين وأمنا عائشة رضي الله عنها همت بمنع النساء للذهاب إلى المسجد لما رأت تغير أحوالهن فكيف بزماننا هذا والله المستعان. والواجب على المتكلم في هذه المسائل النازلة أن لا يقتصر كلامه ويتوجه إلى بيان حكم المسألة في الأصل فقط بل يراعي أحوال الناس والتغيرات في هذا الزمن التي تحتف بهذه المسألة والآثار والنتائج المترتبة على القول بالإباحة حتى لا ينتشر الفساد وتعتمد الفوضى باسم الشريعة كما حصل في بعض المسائل.

## زوجي مبتلى بالنظر إلى المشاهد الإباحية

السؤال:

أريد نصيحة أو حل لمشكلتي .....زوجي ملتزم وفي يوم من الأيام وجدت في الانترنت فيديوهات فيها مشاهد إباحية وواجهته بها فأنكر ومره أخرى وجدتها وواجهته بها فأنكر أيضا ومن جديد وجدتها في الانترنت فماذا أفعل ؟؟؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرا...مع العلم انه كان يدرس في .....فتره من الزمن قبل الزواج ..

الجواب:

أنت أخطأت كثيرا في تفتيش كمبيوترك. والحياة تدوم بالتجاهل وعدم تخوين أحد الشريكين لصاحبه.

نصيحتي لك اسلكي التغافل ونسيان هذا الموضوع تماما لا تواجهيه أبدا به حتى لا تفقديه. وإنكار الرجل شيء مألف غالبا لأن له عزة وكرامة لا يجب أن يكون موقفه ضعيف أمام المرأة ويظهر الخضوع لها.

استعملني معه أسلوب الموعظ بطريق غير مباشر فإنها تؤثر في الوقت المناسب من غير إكثار.

قوي صلتاك به عاطفيا و.....

اهتمي بنفسك كثيرا بمظهرك ولبسك وتدلك وأسلوبك في التعامل معه ابدلي جميع الأسلوب الرائعة في كسب محبته وتقديره.

لا يسمع منك شكوى إن كرهت شيئا بالتعريض أو طريقة إظهار ملامح وجهك.

المهم في هذه الفترة أنت احرصي على أن تتحقق هدف الحب بينكم والتفاهم والانسجام. وتلقائياً سيترك هذه العادة السيئة.

بعض الرجال يمرون بفترة تكون فيها أخطاء وسلوكيات منحرفة إما من روابط الماضي أو التأثر برفقة سوء أو الفرار من واقع الأسرة المملا أو من باب حب الفضول.

وهناك عامل مؤثر لا تنسى أنه عاش في البلاد المتحررة فهذا من آثارها.

لكن أنا متأكد أنها فترة وتزول إذا أحسنت التعامل معه.

عاملية باحترام ورحمة.

عزيزي فيه الثقة وإظهار أخلاقه الطيبة.

لا تعاملية معاملة الرقيب والمفتش فإن هذا يسبب كراهيته لك وفقدانه بعد انتهاء الأزمة كما هو مشاهد في بعض الأسر التي تفقد المرأة فيها الحكمة في الستر ومعالجة الأمور.

وراجعي حساباتك قد تكوني مقصورة في جانب معين كان سبباً في هروبها إلى المعصية.

وإياك أخي أن تفشي سره لأحد من الناس أحذر من هذا المسلك المشين الذي يفسد الود وإن ثبت هذا عنه كسلوك مستمر فهو بمثابة الشخص المريض دينياً الذي يحتاج إلى رعاية وصبر واحتواء لمشكلته ومعالجة متأنية. أما إذا كان قام بذلك مرة أو مرتين فهي نزوة عابرة لا تستحق أن نبالغ فيها حتى لا تكون آثارها عكسية

ومشكلة زوجك مع كونها معصية للخالق عز وجل تعد من الدرجة البسيطة ولكن تذكر أن هناك نساء رائعتات يسطر التاريخ أفعالهن صبرن على أزواجهن مع شدة انحرافهم وكثرة أذائهم وعظيم ضررهم ودخولهم السجن فصبرن واحتسبن الأجر ورببن أبنائهن وسترن عليهم وعاملوهم بتقدير واحترام حتى قاب الرجل ورجع إلى الرشد واستقامت الأسرة وصلحت الأحوال بسبب سلوك الحكمة والرفق.

## هل النظر إلى الكعبة عبادة

السؤال :

سؤال عن مدى صحة هذا المنقول  
كونه انتشر مؤخراً بين الناس ولا أجد له مرجعاً إلا عند الشيعة!!!!!! فهل هذا المنقول  
صحيح وهل يؤذن بنشره بين عامة الناس؟  
إنا اشتبه على الأمر لأنه مما استفاض في كتب الشيعة ولا أجد في كتب أهل السنة !!!  
ثم إنني ألاحظ انتشاره بصورة ملفتة للنظر عندنا بين الناس  
أنقله لكم كما ورد في الموضع  
وعنه(ع) (أيضاً النظر إلى الكعبة عبادة)،  
وعن رسول الله (ص) انه قال (النظر إلى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هدما)

الجواب :

الحمد لله. الكعبة المكرمة موضع مبارك لها حرمة عظيمة في الشرع أمر الله بتعظيمها  
وصيانتها وشرفها بجعلها قبلة للمسلمين في صلواتهم وعبادتهم ورغبة في زيارتها والطواف  
بها في الحج والعمرة وجعل ذلك ركناً من أركان الإسلام يجب على المسلم الإتيان به  
حال القدرة.

وقد ورد في الشرع أنواع وأنساك من العبادة تتعلق بها استقبالها في العبادة والطواف بها  
وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني والتزام ملتزمها وتطهيرها وصيانتها. أما النظر  
إليها فلم يرد فيما أعلم في الكتاب والسنة دليل صحيح صريح يعتمد عليه في الدلالة على  
كونه عبادة يتقرب إلى الله به ويرتفع عليه ثواب خاص. وإنما روی في ذلك أحاديث  
ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها كحديث: (النظر إلى الكعبة عبادة). (١) رواه الديلمي في  
مسند الفردوس وهو حديث منكر. والعمدة في هذا الباب على الآثار. قال مجاهد: (النظر  
إلى الكعبة عبادة). وروي نحو ذلك عن طاووس وعطاء وغيرهم من السلف.

(١): الديلمي في الفردوس (٦٨٦٤)

والذي يظهر حين التأمل أن النظر المجرد إلى الكعبة ليس عبادة خاصة لها ثواب خاص لكنه من حيث العموم داخل في عموم تعظيم شعائر الله وحرمات الله قال تعالى: **(ذلكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ).** (١).

وهذا يرجع إلى قصد الناظر وحاله فإذا نظر إلى الكعبة على سبيل التفكير والذكر والاستعانة والتعظيم فإن ذلك يورث له زيادة الإيمان وانشراح الصدر والقرب من المولى ويؤجر على ذلك لصحة قصده. فصار النظر إلى الكعبة بهذا الاعتبار طريقة إلى زيادة الإيمان وداخل في معنى التعبد يثاب عليه العبد لكن لا يصح فيه ثواب خاص البته. أما إذا كان النظر إلى الكعبة خاليا من هذا المقصد كسائر التصرفات المباحة فهو عمل مباح لا يثاب عليه العبد لأنه لم يكن وسيلة إلى طاعة. والتفصيل لهذا ينسحب أيضا على ما كان من جنسه من النظر إلى المصحف وغيره من الأشياء المباركة وكذلك نظر التفكير إلى آيات الله الكونية. وعليه يحمل كلام السف في قولهم النظر إلى الوالدين وإلى العالم عبادة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(٣٢) الحج (١):

## حكم النظرة الأولى وتخيلها في النفس

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

أنا متزوجة ولدي طفلة، بفضل الله ملتزمة وكذلك زوجي، أغضب بصري ولا أشاهد التلفاز أو الجرائد أو المجالات خوفاً أن يقع بصري على شيء لا يحل لي النظر إليه ولكن إذا وقع بصري بالمصادفة على شخص أو صورة فاني أغضب بصري سريعاً ولا أكرر النظر و لكنني أتخيل هذا المنظر بيني وبين نفسي أو مناظر أخرى رأيتها من زمن ويزينه الشيطان ويقنعني أن هذا الشخص أفضل منظراً من زوجي وبالرغم أنني أجاهد نفسي أن لا يحدث هذا فاني أعود إليه مرة أخرى. قال لي البعض أن هذا الأمر ذنب أعقاب عليه وهذا ما اعتقده والبعض الآخر قال إنه حديث نفس. فما الحكم في ذلك؟ وسائلكم الدعاء بالهداية وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. بداية احmedi الله على ما من عليك وزوجك من هداية وكف عن النظر الحرام وبعد عن أسباب الفتنة. أما نظرة الفجاءة التي لا يتعمدها المرء ولا يكرر فيها الإنسان النظر ولا يتبعها بصره ولا يتلذذ فيها فهذه لا حرج فيها ولا يؤخذ الإنسان عليها شرعاً ولا يأثم بذلك لأنها وقعت عن غير قصد و اختيار من المكلف ولأنه يشق التحرز عنها غالباً في الأسواق وغيرها من الأماكن العامة. ولا يكاد يسلم منه أحد، ولذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بقوله: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة). (1) رواه أحمد. وفي صحيح مسلم عن جرير قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة. فأمرني أن أصرف بصري). (2).

(1): أحمد (٢١٩١٣)

(2): مسلم (٤٠١٨)

أما ما يرد عليك من تخيل هذه الصور في نفسك من فترة لأخرى مع دفعها فهذه من الخواطر التي ترد على النفس ولا يحاسب عليها الإنسان لأنها من حديث النفس الذي يلقيه الشيطان في روع المؤمن فلا يكلف به لأنه لا يطيقه وقد عفا عنه الشرع لقول الله عز وجل: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). (١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ لِأَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهَا أَنفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ). (٢) متفق عليه. وعُفي عن له لأنه لا عمل فيه ولا عزيمة.

أما إذا استرسل الإنسان معها واستجاب لها وتفاعل معها ووصل إلى مرحلة يتلذذ بها وتحمله على ارتكاب المعصية والفاحشة فهذا صار من الهم بالسيئة الذي يقترن به عمل القلب والنية السيئة وحينئذ يحاسب عليها الإنسان شرعاً ويؤاخذ بها ويأثم بذلك ما لم يتركتها طاعة لله وخوفاً من عقابه.

ويجب على المؤمن إذا وردت عليه هذه الخواطر والتخيلات أن يستعيد بالله من الشيطان ويشتغل بذكر الله ويقطع التفكير بها ولا يسترسل معها ولا تضره بإذن الله ولو تكررت عليه.

فعلى هذا ما يحصل لك إنما هو مجرد حديث نفس وقد أحسنت في مجاهدتها واستمري على ذلك وليس عليك حرج فيما يحصل لك لأنه بغير قصدك واختيارك.  
والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١): البقرة (٢٨٦)

(٢): البخاري (٦١٢٤) مسلم (١٨١)

اللهو والترفيه :



فتاة نسائية

## حكم استعمال آلة غير الدف في العرس

السؤال:

لدينا في مدینتنا .... في أفراحهم لا يستخدمون الدف بل يستخدمون شئ آخر لا يعتبر من الآلات الموسيقية ..... (هل تعرفون العبوة التي يوضع البنزين وهي من الصفيح) هي تخرج صوت عالي وتسخدمه النساء في الأفراح وهناك أيضا من يستخدمن الطبل إلى يسمى (الدربركة) ولكن كثير عندنا ما يفضله السؤال هنا هل يجوز أن تستخدم النساء هذا الشئ في الأفراح؟ وهل إذا أطربت على أي شئ بحيث يخرج أصوات كالمنضدة مثلا تعتبر هذه موسيقى؟

الجواب:

الحمد لله. لا يجوز استعمال أي آلة للمعازف في حفلة العرس غير الدف على الصحيح من أقوال الفقهاء لأن النص ورد خاصة في إباحة الدف فتبقي ما سواه من المعازف محرمة جارية على الأصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف) (١) رواه الترمذى والنسائى. ولأن الدف من أخف المعازف صوتا فلا يتعدى إلى مكان بعيد بخلاف غيره من المعازف ، ولأن لم ينقل عن الصحابة والسلف الاحتفال بغيره مع وجود أنواع أخرى ، ولأن التوسع في ذلك يفتح بابا من الشر ولا ينضبط. وكل آلة استعملت في اللهو والغناء وجرت العادة بذلك فهي داخلة في آلات المعازف.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

(١): الترمذى (١٠٠٨) النسائى (٣٣٦)

## حكم الشدية في عيد الأم

السؤال:

الهدية في عيد الأم هل هي جائزه؟

الجواب:

ليس في دين الإسلام عيد الأم ولا عيد الحب ولا غير ذلك من الأعياد المحدثة التي ليس لها أصل في الشرع ، فلا ينبغي للمسلمة الالتزام بهذه المناسبات المبتدةعة. بل المشروع للبنت أن تهديها في سائر أوقات السنة ، وكذلك في المناسبات الخاصة المتتجددة. وقد عظم الشرع شأن الأم وأمر بصلتها وبرها والإحسان إليها سائر السنة فلا وجه لتخصيص شكرها وبرها في يوم معين. قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا رَبُّنَا يَوْمَ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّي وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ أَلْمَصِيرُ). (١) أما الالتزام بالهدية أو الحفلة أو غير ذلك في المناسبات التي أحدثها الناس من الأعياد فهذا العمل لا يشرع وليس على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف عن السلف وإنما يعرف هذا عن الإفرنج وغيرهم من الأمم التي لا تدين بدين الإسلام فمن شعارهم تعظيم المناسبات الدنيوية المتعلقة بتعظيم شخص أو رمز أو وطن أو عادة واتخاذها عيدا ، فمن احتفل بهذه المناسبات شابه عادتهم واستن بطريقتهم. أما المسلمين فيحتفلون فقط بالأعياد الشرعية التي اختارها الله وشرع فيها الفرح وإظهار الشكر ويتجلى فيها معنى التنسك والتأله للرب. وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: (ولا ريب أن تخصيص يوم من السنة للاحتفال بتكرييم الأم أو الأسرة من محدثات الأمور التي لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته المرضيون فوجب تركه وتحذر الناس منه والاكتفاء بما شرعه الله ورسوله).

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) : لقمان (١٤)

## حكم استهانة المعازف في العيد

السؤال:

فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله  
هل يجوز سماع المعازف أيام العيد وجزاكم الله كل خير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. لا يجوز سماع المعازف مطلقاً لا في العيد ولا في غيره كما دل على ذلك  
الكتاب والسنة وآثار الصحابة قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ  
سَبِيلِ اللَّهِ يَعْيِرُ عِلْمِ وَيَتَخَذِّلُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ).<sup>(١)</sup> وفي صحيح البخاري معلقاً  
قوله صلى الله عليه وسلم: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخرم  
والمعازف).<sup>(٢)</sup> (١) وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عن هذه الآية فقال : (هو  
الغناء والذي لا إله إلا هو)<sup>(٣)</sup> يردها ثالثاً أخرجه ابن أبي شيبة. وقال ابن عباس رضي  
الله عنه: (الدف حرام والمعازف حرام والكوبه حرام والم Zimmerman حرام).<sup>(٤)</sup> أخرجه البيهقي  
وقد اتفق الأئمة الأربعه وغيرهم على تحريم المعازف بجميع أنواعها كما حكى ذلك  
الأجري وغيره. وقال ابن تيمية: (فمدحه الأئمة الأربعه أن آلات اللهو كلها حرام)  
ولا شك أن قلب المؤمن المشغل بذكر الحق وطاعته يكره سماع اللهو والمعازف ولا  
يجتمع في قلب مؤمن حب كلام الرحمن وكلام الشيطان. ومن تأمل في طبيعة الغناء  
وأحوال المغنيين علم أنه طريق إلى إثارة الشهوات وإضاعة الطاعات والأوقات والوقوع  
في المحرمات. والشريعة جاءت بمنع كل ما يصد عن ذكر الله ويشغل عن طاعة الرحمن.  
فالغناء شعار لأهل الشهوات والفساد الداعين للزديلة وسفاسف الأمور وشعار أهل الحق  
والطاعة ذكر الله وإقامة الصلاة.

(١):لقمان (٦)

(٢):البخاري (٥١٨٩)

(٣):المستدرك (٤١١/٢)

(٤):البيهقي (٢٢٢/١٠)

ولذلك قال عمر بن عبد العزيز لمؤدب ولده: (ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن حضور المعاذف واستماع الأغاني واللهم بها ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء العشب)،.

ولا يعرف حل الغناء وجوازه عن إمام معتبر من المتقدمين وإنما شذ نفر قليل فأباحوه وأنكر أهل العلم عليهم وعدوا ذلك منهم زلة يجب اجتنابها كما قال ابن رجب: (وكان الأوزاعي يعد قول من رخص في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي يؤمر باجتنابها وينهى عن الاقتداء بها). وقد تبع ذلك بعض المنتسبين للعلم في زماننا المعاصر فرخصوا فيه وليس معهم دليل صحيح وحجة ظاهرة وإنما هي شبكات فاسدة وأدلة واهية ألقاها الشيطان عليهم. ومنهم من رخص فيه مطلقاً ومنهم من قسم المعاذف وفصل في حكمها ومنهم من رخص فيها في العيد أو في المناسبات الوطنية وغير ذلك وكل تلكم الأقوال مخالفة لكتاب والسنة خارجة عن مذاهب الأئمة.

فلا تلتفت أخي إلى فتاوى وأقوال من عرفوا بالتساهل وأتباع الرخص والاستدلال بالمتشبهات وترك المحكمات وإياك والزلات وعليك بالسير على جادة أهل الحق واستوثق لدينك خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتنة وسماع الرخص. وإنما دلت السنة الصحيحة على إباحة اللعب والله بالدف في العيد للنساء خاصة كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تدقان وتضربان ، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بشوبه فانتهرا هما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال : (دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد) (١)، وتلك الأيام أيام مني. ولا يرخص في شيء غير هذا للنساء أما الرجال فلا يرخص لهم في شيء من سماع المعاذف لا في العيد ولا في غيره.

(١): البخاري (٩٣٤) مسلم (١٤٨٠)

ويوم العيد إنما شرع فيه إظهار الفرح والسرور شكرًا لله على إتمام الطاعة والتوفيق للعبادة ويكون ذلك بذكر الله والتجلُّ وإدخال السرور على الأهل والتَّوسيعة على العيال وغيره من الأفعال المباحة والأمور النافعة لا في فعل المعاصي وارتكاب المنكرات فإنَّه لا يليق بالمؤمن أن يكون شكره معصية وفرحة غفلة فنفوته الحكمة والمصلحة التي من أجلها شرع العيد.

وبعض المسلمين هداهم الله يستولي عليه الشيطان في عيده فيستبيح المحرمات ويتتوسع في المنكرات ويتبع الحسنات بالسيئات.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم.

## حكم الاحتفال بعيد الميلاد

السؤال:

فضيلة الشيخ خالد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لا يخفى على فضيلتكم اللبس الحاصل عند بعض المسلمين من قضية البدعة، وما هو الضابط فيها ومتى تكون بدعة ومتى تكون أمر دنيوي عادي والتي على أثرها الفتوى الأخيرة لأحد المشايخ حفظه الله بإجازة بدعة عيد الميلاد ، أفتونا مأجورين

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله. الحكم على الاحتفال بعيد الميلاد ينبغي على تحرير أصله وحقيقة هل هو من باب العادات التي الأصل فيها الإباحة والتوسعة أم هو من جنس الأعياد المحدثة أو له صلة بالطقوس الدينية وعادات الكفار.

والمشهور عند كبار العلماء تحريمها والنهي عنه وذم فعله ولهم مأخذان في ذلك:

١\_ أن الاحتفال بهذا اليوم من جنس الأعياد البدعية التي نهى عنها الشرع وقد دلت النصوص على أنه ليس في الإسلام إلا عيدان عيد الفطر والأضحى وهذا يقتضي تحريم ومنع الاحتفال بعيد آخر سواء كان عاماً أو خاصاً لما روى أبو داود عن أنس قال : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يوم يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر). (١) وفي صحيح مسلم قال النبي صلى عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). (٢)

ونوقيش هذا بأن العيد المنهي عنه في الشرع هو ما كان فيه فرح ديني في أمر عام أما عيد الميلاد فهو احتفال خاص بنعمة خاصة في أمر دنيوي ليس له علاقة بالدين.

(١):أبو داود (٩٥٩)

(٢):مسلم (٣٢٤٣)

ويرد عليه أن وصف العيد يطلق في الشرع على كل مناسبة يحتفل بها على سبيل التكرار والمعاودة فكل زمان يتخذ وقتاً مخصصاً للاحتفال كلما تكرر فهو داخل في حقيقة العيد ومعناه سواء سمي بذلك أم لا لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء. قال ابن تيمية في الاقتضاء: (يوضح ذلك أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك فالعيد يجمع أموراً منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها أعمال تتبع ذلك من العبادات أو العادات وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقاً وكل من هذه الأمور يسمى عيداً).

٢ \_ أن الاحتفال بعيد الميلاد فيه تشبه ظاهر بالنصاري لأن أول من أحدث هذا هم النصارى يحتفلون بعيد ميلاد المسيح عليه السلام ثم صاروا يحتفلون بعيد ميلادهم تشبه وإتباعاً بعيد المسيح فهذا يدل على أن الاحتفال بعيد الميلاد من شعائرهم وخصائص دينهم التي يتميزون بها عن غيرهم ويتبين أن هذه العادة لها دلالة عندهم على رمز ديني ومن جهتهم دخلت علينا هذه العادة القبيحة عن طريق الإعلام ومخالطتهم وقد حذر الشارع الحكيم من التشبه بأهل الكتاب فيما هو من خصائصهم وشعائرهم وشدد في هذا الباب بأساليب مختلفة تارة بالخطاب العام وتارة بالنفي عن شيء خاص وتارة بذكر أفعال معينة لهم وذمها وغير ذلك مما يدل على شدة النهي وعظم الجرم وخطورة المسلك ففي الصحيحين عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم حدو القدة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصاري قال فمن). (١) وفي لفظ: (شبرا بشبر وذراعاً بذراع). (٢) وفي مسندي أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تشبه بقوم فهو منهم). (٣) وقال ابن تيمية في الاقتضاء موضحاً دخول الأعياد في نصوص التشبه وحكمه: (الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال تعالى عنها: {لكل أمة جعلنا منسماً هم ناسكوه}، (٤) كالقبلة والصلوة والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر والموافقة في

(١): البخاري (٣١٩٧) مسلم (٤٨٢٢)

(٢):اللطف للبخاري

(٣):أحمد (٤٨٦٨)

(٤): الحج (٦٧)

بعض فروعه موافقة بعض شعب الكفر بل الأعياد من أخص ما تميّز به الشّرائع). وقد اتفق العلماء على تحريم التشبه بأهل الكتاب. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحري مخالفات أهل الكتاب في عقائدهم وعباداتهم وزينهم مما هو من خصائصهم وقد حصل نوع اشتباہ لبعض المفتين في مسألة عيد الميلاد فظنوا أنه مجرد عادة وألحقوه باحتفالات الدنيا التي الأصل فيها الإباحة ولكن لا شك أنه عند التأمل في هذه الصورة نجد أن وصف العيد منطبق على هذا الاحتفال ونجد أن معنى التشبه فيه ظاهر وأنه جاري على طرائق الإفرنج حتى في الأسلوب والألفاظ وطريقة الاحتفال وأنه دخيل على عادات وأعراف المسلمين وليس له نظير في شريعتنا وأخلاقنا ولذلك لم يحتفل رسول الله بعيد ميلاده ولا أحد من أصحابه رضوان الله عليهم ولا أحد من الأئمة المقتدى بهم. ولا شك أن التوسيع في هذا الباب يتربّط عليه مفاسد متعددة من إحداث أعياد لجميع المناسبات الدينية والدنيوية مما تضاهي وتزاحم أعياد أهل الإسلام التي جاءت الشريعة بتعظيمهما وتخصيصهما بإظهار الفرح والسرور.

فالواجب على المسلم أن يجتنب المحرمات وأعمال التشبه بالكافار المقطوع بحرمتها أو ما كانت الشبهة فيها قوية ويكون ورعا في هذا الباب معظماً لعادات المسلمين وأعرافهم الصحيحة سائرا على جادة العلماء مقتديا بالسلف الصالح ويحذر أتباع المتشابهات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## حكم الأناشيد الفاتنة

السؤال:

الأناشيد الآن كثرت لكن في بعض الأحيان يتم تصوير المنشد بشكل يفتن  
فما الفتوى في تلك الأناشيد ؟؟

وفقكم الله لما يحب ويرضى ..... ورزقكم الله الجنة بلا حساب ولا سابقة عذاب  
لا تنسونا من صالح دعائكم.

الجواب:

الحمد لله. الأناشيد في الأصل جائزة فقد أنسد النبي صلى الله عليه وسلم واستمع من  
ينشد وأنشد الصحابة ، وإذا اشتغلت الأناشيد على معاني حسنة وكان فيها تذكير بمعالي  
الأمور والأخلاق الفاضلة كانت محمودة خاصة في الأوقات المناسبة كالسفر وبذل الجهد  
والنزهة وغيرها ، أما إذا اشتغلت الأناشيد على محظور أو كان فيها نوع فتن أو أدت إلى  
مغاسد فهي مذمومة شرعاً وحكمها دائرة بين الكراهة والتحريم ، ومن ذلك المبالغة في  
تصوير وإخراج الأناشيد بطريقة مشابهة للأغاني وإنقائها بواسطة شباب حسان الوجوه  
متزينين ويؤدونها بأساليب مؤثرة. فهذا مما يؤدي إلى افتتان النساء وتعلقهن بالصور  
والواجب منع ذلك وعدم نشره والمشاركة فيه. ويجب على الفتاة أن تجتنب هذه  
الأناشيد وسلامة القلب لا يعدلها شيء. وينبغي على أولياء الأمور الحرص على متابعة  
المواد المسموعة والمقرؤة وتمييز الصالح منها واستبعاد ما فيه مخالفة والعبرة في الحكم  
على البرامج هي الحقائق وليس المسميات.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## حكم الموسيقى المصاحبة للآناشيد

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، أرجو الإفاداة بحكم الإسلام في الموسيقى الخاصة بقناة(طيور الجنة و كراميش) وكذلك حكم الشرع في الموسيقى الخاصة بالآناشيد الإسلامية بشكل عام وشكرا.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. يحرم على المسلم سماع الموسيقى مطلقاً سواء استخدمت في سبيل الله والمجون أو في سبيل الدعوة والآناشيد أو في سبيل التعليم أو غيره فهي محرمة بعينها ما دامت داخلة في آلات المعاذف بغض النظر عما كان مصاحبها لها من الكلام لقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَعْلَمُ عِلْمٌ). (١) الآية ، وثبت في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستخلون الحِرَّ والحرير والخمر والمعاذف). (٢)

ولم يرد في الشرع ما يفيد تخصيص إباحة الموسيقى لغرض الدعوة والتربية أو التعليم فالغاية مهما بللت لا تبرر الوسيلة المحرمة ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل.

وإنما أحدث هذا الأمر طائفة من المتأخرین تأثراً منهم بمسلك المتصوفة الذين يتقربون إلى الله بالمعاذف أو عملاً بقياس فاسد وحججة ضعيفة.

وعند التأمل في كلامهم يتبيّن للمصنف أن قولهم منكر لا يسوغ العمل به لا من حيث الأصل الشرعي ولا من حيث كلام الفقهاء المتقدّمين ممن يعتد بقوله. وكذلك مآل هذا القول وواقعه يفضي إلى مضاهاة الفساق الذين أصبحت حياتهم لهم وموسيقى بينما الشرع جعل حياة المسلم ذكراً ولم يرخص باللهو إلى في مناسبات خاصة مستثنة من الأصل حيث رخص للنساء في العيد وغيره.

(١):لقمان (٦)

(٢):سبق تخریجه ص ٣١٥

إن من يرخص بذلك يحتج بحجج واهية لا تقوى على معارضة الدليل:

(١) بأن الغناء مختلف فيه وهذه حجة واهية لأن الإجماع منعقد على تحريمها والخلاف شاذ أنكره المحققون ويلزم القائل أن يرخص بجميع المعازف ولا يقول به.

(٢) ومنهم من يفرق بين أنواع وغرض الموسيقى فيقول إن استعمال الطبل في الأناشيد موسيقى لا تثير الفتنة ولا تدعوا للشهوة والموسيقى المحمرة ما أثارت الرذيلة وهذه حجة واهية أيضا لأن الشارع لم يفرق من حيث العموم بين المعازف مع كون هذا القول غير منضبط.

(٣) ومنهم من يقيس الجواز على إباحة الدفوف للنساء في العرس وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابل النصوص ولأن الدف للنساء رخصة مستثنى من الأصل فلا يقاس عليه وشرع في مناسبة خاصة لفئة خاصة والسائل يعمم الزمان والمتلقي.

(٤) ومنهم من يستدل بأن الصبيان رخص لهم في باب الله ما لا يرخص لغيرهم وهذه حجة واهية أيضا لأن الأدلة المحكمة تدل على أن الشارع لم يرخص للصبيان في ارتكاب المحرمات ولذلك نص الفقهاء على وجوب تجنب الولي صغيره المحرمات كلبس الحرير والذهب وأكل الحرام ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحسن من أكل التمرة كما ثبت في الصحيح.

والواقع يشهد على أن كثيراً من رخص بالدفوف توسيع جداً فصار يستعمل كثيراً من اليم عازف ويتناهى في هذا الباب وبحاكي أهل المجنون لأن القول الفاسد يجر صاحبه إلى ما هو أعظم والله المستعان. بل صار يتناهى في إخراج النساء والفتيات على شاشة التلفاز وهذا يدل على ضعف المنهج وإتباع الرخص.

والحاصل لا يجوز استعمال الموسيقى بجميع أنواعها في الأناشيد وغيرها ولا يجوز المشاركة في ذلك من إنتاج أو تسويق أو تسجيل أو سماع أو غيره. وعلى القنوات الإسلامية أن تتقى الله وتترك بث المواد المصاحبة للموسيقى لأن الله سائلهم عن ذلك يوم القيمة وتحرص على ترك الأمور المشتبه فيها وتراجع العلماء فيما تبث وتنشر ولا يكون غرضها وهمها تحقيق الأرباح الطائلة ولو كان على حساب الدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

## حكم سماع الموسيقى بلا قصد

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جزاكم الله خيراً فضيلة الشيخ ونفع الله تعالى بكم

سؤال هو:

أعلم جيداً حكم الغناء والموسيقى لذا أبتعد بنفسي عن هذه المحرمات خشية عقاب

المولى القدير/ولكن ماذا أفعل إذا كانت أذني تُجبر على سماع الموسيقى؟

مثلاً هناك من جيراننا من يستمعون إلى الأغاني ويكون صوت المسجل عالي ويصل

ويعلم ربى كم أتأذى من هذا وأحاول الجلوس في مكان بعيد حتى لا أسمع الصوت إلى

ولكن بلا فائدة/فهل أكون آثمة؟

الجواب:

الحمد لله. يحرم على المسلم استماع الموسيقى والمعازف بكل أنواعها إلا ما رخص

الشرع فيه قال تعالى: ( واستفرز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك

(١) قال مجاهد هو الغناء والمزامير. ويأثم بذلك إذا كان قاصداً مختاراً راغباً في

الاستماع إلى مزامير الشيطان ، أما إذا حصل منه سماع لهذه الأغاني بغير قصد منه

واختيار وكان مضطراً لذلك أو كان يشق عليه التحرز من ذلك أو كان مكرهاً فلا يؤخذ

شرعاً ولا يأثم لأنه لم يتعمد ذلك قال الله تعالى ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) (٢) . فعلى

ذلك من بلغه صوت الموسيقى من العieran أو كان في بيته ولا يستطيع إزالته أو سمعه في

الطرقات والأسواق والأماكن العامة وكان كارها له وليس بيده إزالته فهو معذور لا يلحقه

لامة في الشرع وينبغي له أن يصرف سمعه على قدر استطاعته ويشغل بذكر الله. وفرق

بين المستمع والسامع فالمستمع قاصد للسماع بخلاف السامع الذي يصله الصوت بلا قصد

منه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١): الإسراء (٦٤)

(٢): البقرة (٢٨٦)

## حكم ضرب الدف في الخطوبة

السؤال:

هل يجوز في الخطبة ضرب الدف ..... أم لا؟  
وإذا كان يوم الخطبة (سيكتب الكتاب) هل يجوز الضرب على الدف ؟؟؟

الجواب:

الحمد لله. يباح ضرب الدف في مناسبة العيد وقادوم الغائب ويسن في العرس ولا يشرع ضربه في غير ذلك من المناسبات وقد اختلف الفقهاء في ما سوى هذه المواطن الثلاث فمنهم من ألحق بها الختان ومنهم من وسع الأمر ورخص به في كل مناسبة فرح والصحيح أنه لا يرخص به إلا فيما ورد به النص وما سواه يبقى على أصل التحرير لأن هذا مقتضى الرخصة ولا يصح القياس على ما كان مستثنى من الأصل ولأن توسيع الأمر يفضي إلى انتشار اللهو وكثرة و وهذا مناف لمقصود الشارع ولأن الأمر لا يمكن ضبطه بحد فوجوب الرجوع إلى الشرع.

وقد دلت السنة على هذه المناسبات الثلاث فقط:

١ \_ العيد: عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تدفعان وتضربان ، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بشوبه فانتهرا هما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال : (دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد )، (١) وتلك الأيام أيام مني . متفق عليه

٢ \_ العرس: عن الريّع بنت معوذ بن عفراط جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بُني على فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندب من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال : (دعني هذه وقولي بالذي كنت تقولين ) . (٢) رواه البخاري.

(١):سبق تخرجه ص ٣١٦

(٢):البخاري (٤٧٧٧)

٣ \_ قدوم الغائب: عن بريدة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن رددك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن كنت نذرت فاضربي ولا فلا ، فجعلت تضرب). (١) رواه الترمذى والمراد بالعرس وقت كتابة العقد وبناء الرجل بأمرأته قال الإمام أحمد : " يستحب ضرب الدف والصوت في الأملاك " . أما يوم الخطوبة فلا يشرع فيها ضرب الدف والاحتفال باللهو لأن المقصود من إشهار الصوت بالدف إعلان النكاح وتمييزه عن السفاح والخطوبة ليس فيها عقد وإنما حقيقتها الموافقة على الزوج مبدئياً والوعد بالنكاح وقد يحصل النكاح وقد لا يحصل ، لكن إذا اجتمع الخطوبة والثاب في يوم وكان وقتاً للدخول سن الاحتفال وضرب الدف . وال الصحيح أن ضرب الدف خاص بالنساء ولا يجوز للرجال فعله لأن الأحاديث صريحة في تحصيصه بالنساء ولم يرد حديث صحيح في تعليم ذلك ولا يصح قياس الرجال على النساء في ذلك لأن الله من خصائص النساء غير لائق بالرجال ، ولم يكن يفعل ذلك في الصدر الأول إلا النساء . وقد كان السلف يذمون هذا الفعل وينكرونه جداً كما حكى ذلك ابن تيمية . والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

(١) الترمذى (٣٦٢٣)

# الأطعمة :

١٧



فتاوی نسائية

## حكم الحلوى التي تهدي بمناسبة أعياد الكفار

السؤال:

السلام عليكم

أولاً: أنا مسلم أعيش في فرنسا وزملائي في العمل يقومون بإحضار الشكولاتة كلما اقتربت انتهاء السنة الميلادية ويقومون كذاك بحفل بمناسبة السنة الجديدة فهل يجوز أكل الحلوة التي يحضرنها إلى المكتب مع العلم أننا لا نشاركهم في الاحتفال؟..

ثانياً: صديقي مسلم يعمل في مصنع لحلوة وكذاك عند نهاية كل سنة يعطفهم صاحب المصنع ٢٥ كلغ من الحلوة مجاناً فيوزعها علينا فهل يجوز أخذها مع العلم أن مكونات الحلوة مواد حلال؟ بارك الله فيكم وهل يعد هذا ما أهل به لغير الله؟.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. الحلوى والأطعمة المباحة التي يهدى بها الكافر بمناسبة عيده على أحد من المسلمين من غير حضور منه منع منها بعض أهل العلم والذي يظهر أنه يجوز للمسلم قبولها والانتفاع بها ولا شيء عليه في ذلك لأن الأصل في الشرع إباحة قبول هدية الكافر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدايا من الكفار واليهود في وقائع متعددة ، ولأنه رخص في ذلك جماعة من الصحابة فقد أهدي على بن أبي طالب رضي الله عنه هدية في عيد النيروز فقبلها وسألت امرأة عائشة رضي الله عنها قالت "إن لنا أظارا من المجوس وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا قالت أما ما ذبح لذلك فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم". وعن أبي بزرة "أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لأهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من غير ذلك فردوه". ولأنه ليس في قبول المسلم إعانة لهم في شعائر كفرهم ولا يظهر من تصرفه قصد المشاركة في ذلك ولم يحصل منه شهود ولا إقرار بها.

ولأنه مأذون لهم في دينهم الإحتفال بأعيادهم وإظهار الفرح فيها فتصرفهم مأذون فيه.  
واختار هذا القول الشيخ تقي الدين بن تيمية.

أما ما ذبحوه من ذبائح في عيدهم فلا يحل للMuslim أكلها لأنها مما أهل لغير الله وقد صد بها التقرب لغير الله وقد نهى الله عنها وذهب الإمام مالك وأحمد إلى تحريمها.  
لكن يحرم على المسلم المشاركة بأي نوع في أعيادهم بالحضور أو المتاجرة في الأدوات التي يستخدمونها في عيدهم أو صنع طعام خاص لذلك العيد أو الدعاية والتسويق للأعياد كما نص الفقهاء على ذلك لأن هذه الأعياد محرمة من شعائر الكفار وخصائصهم وكل ما كان وسيلة لإظهار هذه الشعائر حرام أيضاً. قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْقَافِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١).  
ويحرم على المسلمين أيضاً الإحتفال بأعياد الكفار بإظهار الفرح بها أو تبادل الهدايا أو وضع شعار وهيئة خاصة بهم في الملابس والمساكن والمطاعم كما هو مشهور الآن في بعض بلاد المسلمين والله المستعان. بل وصل الأمر سوءاً إلى أن الناس يحتفلون في عيد النصارى أكثر من احتفالهم بعيد المسلمين.

وإذا حضر المسلم أعياد الكفار وشاركتهم فيها مجاملة لهم لأمر من الدنيا ليس عن محبة وإقرار لدينهم فقد ارتكب كبيرة عظيمة من كبار الدين ووقع في الموالاة المنهي عنها شرعاً. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ  
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) (٣) رواه أبو داود

وقد تساهل بعض المسلمين هداهم الله في هذه المسألة العظيمة إما مجازاة لثقافة العصر أو مجاملة لصدقة العمل أو طمعاً في شيء من الدنيا وغير ذلك من خطوات الشيطان. والواجب على المسلم أن يعتز بدینه ويظهر شعائر الإسلام ويتميز عن الكفار في ثقافته وسلوکه ومظاهره ولا يتتشبه بشيء من خصائصهم وشعائرهم.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحابه أجمعين.

(١): المائدة (٢)

(٢): المائدة (٥١)

(٣): سبق تخریجه ص ٤٦

العلم :

١٨



فتاوی نسائية

## خروج المرأة لتعليم النساء

السؤال:

هل على المرأة المتعلمة أن تعلم في المسجد و هل جلوسها في البيت جهاد؟

الجواب:

الأصل في المرأة المسلمة العفيفة، المغيبة، المكث في البيت و عدم الخروج من البيت إلا لمصلحة راجحة لقوله تعالى: {وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (١) وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وهذا الحكم عام حتى في الحرمين في حرم مكة و حرم المدينة الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها. لكن إذا كان في خروج المرأة للمسجد تتحقق مصلحة راجحة كتعلم القرآن أو تعليمه و طلب الفقه أو الدعوة أو غير ذلك، وهي في خروجها آمنة من الفتنة وغير مضيعة لحق أهل بيتها فإن خروجها في هذه الحالة أفضل من بقائها في البيت ، والآن بحمد الله تعالى قد تيسرت كثير من الوسائل العصرية التي يمكن للمرأة الصالحة من خلالها أن تطلب العلم النافع وتعلم الغير مع عدم إخلالها بحقوق زوجها وأولادها، فتفعل ذلك عن طريق شبكة الانترنت أو عن طريق الهاتف أو غير ذلك من الوسائل النافعة.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١): الأحزاب (٣٣)

## طلببي للعلم يعارضني قيامي بأعمال المنزل

السؤال:

رزقت والله الحمد بحفظ كتاب الله عز وجل، ولكن إذا انشغلت بطلب العلم فإن ذلك سيؤثر على البيت؟

الجواب:

الحمد لله . يجب على المرأة المسلمة أولاً أن تقوم بأعمال المنزل من خدمة للزوج ورعاية للولد واحتفال بشؤون البيت لأن ذلك واجب عليها وهي مسؤولة عند الله عن تلكم الأعمال قال رسول الله عليه وسلم: **(والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها).** (١) متفق عليه. وأما طلب العلم والتزود من النوافل فسنة لا يلزمها في الأصل إلا ما يتوقف عليه إقامة دينها من الفرائض . فعلى هذا تشغله أولاً بأعمال المنزل ثم إن فضل لها وقت زائد انصرفت إلى طلب العلم وفعل النوافل ولا يجوز لها بحال تقديم السنن على الواجبات ، ولذلك نهى الشارع المرأة عن الاشتغال بصوم النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه كما ثبت في السنة . ويمكنها الاستماع لكلام الله ومسائل العلم أثناء اشتغالها بالعمل وهذا أمر متيسر بحمد الله وله أثر نافع في استذكار الحفظ والفهم .

والمرأة الموفقة تستطيع غالباً أن توازن وتسدد بإذن الله تعالى بين طلب العلم وأعمال المنزل لأن الوقت طويل وقد يبارك الله فيه . أما أن تشتمل بطلب العلم والاستكثار من النوافل مع تفريطها في بيتها وزوجها فهذا لا يجوز وتأثم بذلك ويدل على ضعف بصيرتها وقلة فقهها .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(١): البخاري (٢٣٢١) مسلم (٢٣٠٨)

## المسائل التي أجمع عليها الصحابة

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عندى سؤال:

ما الأمور الدينية التي نقوم بها من إجماع الصحابة رضي الله عنهم أو من أفعالهم دون  
أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) صراحة؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. اتفق أهل السنة من الفقهاء والأصوليين على الاحتجاج بالإجماع في الجملة  
وأنه دليل من الأدلة الشرعية التي تبني عليها المسائل وشد بعض المعتزلة والرافضة  
وأنكروا الاحتجاج بالإجماع وقولهم مهجور عند أهل العلم لا يلتفت إليه. قال تعالى:  
(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا نَقَّلَىٰ  
وَنُنْصُلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا). (١).

وقد تكلم بعض الأئمة المتقدمين في حكاية الإجماع وليس مرادهم القول بإنكاره وإنما  
مرادهم إنكار توسيع بعض الفقهاء في حكاية الإجماع في كثير من المسائل والبالغة في  
ذلك ومن نظر في كلام الأئمة الأربعه وغيرهم فمن يعتد بقولهم في الاجتهاد وتأمل في  
تصرفاتهم وجد أنهم يعتقدون بالإجماع ويحتاجون به في المسائل.

والإجماع يعتبر في كل عصر إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه عند جمهور الفقهاء خلافاً  
لأهل الظاهر الذين قصروه على عصر الصحابة وقولهم ضعيف عند المحققين وال الصحيح  
مذهب الجمهور.

والمتتبع للمسائل الشرعية يجد أجماعات صحيحة مشهورة عن الفقهاء منها ما حكي عن  
الصحابة ومنها ما حكي عن التابعين ومنها ما حكي عن أتباع التابعين وغيرهم.

ولكن أقوى أنواع الإجماع ما أجمع عليه الصحابة واشتهر عنهم. والمشهور عند أهل الأصول أن أهل الإجماع استندوا في قولهم على دليل من الكتاب أو السنة ولا يضر خفاؤه على من بعدهم.

وقد حكى الفقهاء جملة من المسائل التي أجمع عليها الصحابة: فمن ذلك قولهم أن الإيمان قول وعمل وتقديم عثمان في البيعة على علي والأذان الثاني في الجمعة وجامع القرآن والرسم العثماني في المصحف وقت اللوطى وجلد شارب الخمر ثمانين جلدة في زمن عمر ودية المرأة على النصف من دية الرجل والعبد لا ينكح أكثر من اثنتين وعدة الأمة على النصف من عدة الحرة والزكاة في الأئماع والعقوبة بالحبس واعتبار الغسل شرطا لانقضاء العدة وقتل من منع الزكاة وأن القاتل لا يرث من مال قتيله. وغير ذلك. وهذه المسائل قليلة بالنسبة لجمهور المسائل المنصوص عليها أو التي تدخل في عمومات الأدلة وظواهرها.

والمسائل المحكي فيها إجماع الصحابة منها ما بالإجماع فيه صريح يغلب على الظن ثبوته ويجب العمل به ولا يجوز للفقيه مخالفته والمخالف فيه خروج عن جادة أهل السنة وهي المسائل التي نص الأئمة عليها وتواردوا عليها. ومنها ما انفرد فقيه بحكايته وكان مما اشتهر عن أحد الصحابة ولم يعرف عنه مخالف فهذا مما تخالف فيه أنظار الفقهاء ويتنازعون في ثبوته على حسب القرائن والأدلة التي تحتف به والخلاف في ثبوته سائغ عند أهل العلم. والكلام فيه يحتاج إلى استقراء واسع ومعرفة بأقوال الصحابة ومذاهبهم. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## تعليق الصور في الفصل الدراسي

السؤال:

أنا أختكم في الله معلمة صفوف أولية  
لدي مشكلة قد يصفها البعض بالتابهه ولكنها أرقت مضجعي  
لن أطيل عليكم..

مشكلتي هي أنني قمت في العام المنصرم ببذل مجهد عظيم في تزيين فصلي حتى  
أصبح في منتهى الروعة والجمال و كنت سعيدة بإتمامه خصوصاً أن هذا سيريحني في  
العام القادم فكما تعلمـنـ أخواتي أن هذه الأعمال الإضافية ستكون على حساب وقت  
الطالبة خصوصاً وأنـيـ حتىـ الحـصـصـ السـادـسـةـ والسـابـعـةـ أـظـلـ معـ الطـالـبـاتـ فيـ الفـصـلـ  
بهـدـفـ تـقـويـتـهـنـ درـاسـيـاـ.

أخواتي مشكلتي هي أنـ الصـورـ المـوجـودـةـ فيـ الفـصـلـ اـغـلـبـهاـ ذـوـاتـ أـرـواـحـ فـفـيـهاـ صـورـ  
لـطـيـورـ وـحـيـوانـاتـ وـبـشـرـ وـهـيـ كـلـهـاـ صـورـ تـوـضـيـحـيـهـ..  
سؤالـيـ ماـذـاـ أـفـعـلـ؟

هل أقوم بطمسمـهاـ وـهـذـاـ سـيـجـعـلـ الفـصـلـ مـشـوـهـاـ وـبعـضـ الصـورـ ضـرـورـيـةـ لـتـوـضـيـحـ ماـ تـدـلـ عـلـيـهـ  
هل آثـمـ فـيـ تـرـكـهـ ماـذـاـ أـفـعـلـ؟

أخواتي في الله أرجو منكم لديها فتوى واضحة وصريحة في هذا الشأن أن تبينـهاـ  
فـأـنـ أـعـلـمـ أـنـ أـشـدـ النـاسـ عـذـابـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـمـصـوـرـيـنـ وـلـكـنـيـ لـمـ أـرـسـمـهـاـ بـيـديـ  
وـأـعـلـمـ أـنـ الـمـلـائـكـةـ لـاـ تـدـخـلـ الـمـكـانـ الـذـيـ بـهـ ذـوـاتـ أـرـواـحـ وـلـكـنـيـ سـمـعـتـ منـ الـبـعـضـ أـنـهـ  
إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الصـورـ لـلـغـرـضـ التـعـلـيمـيـ فـلـاـ بـأـسـ..

أخواتي في الله أسأل الله العظيم منشئ السحاب وهازم الأحزاب أن يهدئي وإياكن إلى  
سواء السبيل وأن لا يجعل فتنتنا في ديننا والله يحفظكم ويرعاكم..

ملحوظة:::

إن كان هناك موقع استطيع من خلاله سؤال أحد المشايخ فأرجو منكم إرساله لي  
وإن استطاعت إحداكن نقل سؤالي هذا لمن يجيب عليه فأنا لها من الشاكرين؟

## الجواب:

الحمد لله. أشكرك على حرصك على معرفة الحكم الشرعي وتورعك عن الحرام ولا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح مطلقاً سواء قصد به التعليم أو غيره سداً للذرية لأنَّه وسيلةٌ إلى تعظيم غير الله والغلو فيه مما قد يؤدي إلى الوقوع في الشرك وقد نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشةً عن ذلك فقد ثبت في صحيح مسلم أنَّ عائشة رضي الله عنها علقت على سهود لها سترة فيه تصاوير فلما رأه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هتكه وتغير وجهه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: (بَا عَائشَةَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ) ، (١) وقد جاءت الشريعة بحماية جناب التوحيد وسد جميع الطريق المفضية إلى الشرك والتشديد في ذلك كما قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ رضي الله عنه: (أَلَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مَشْرَفًا إِلَّا سُوِّيْتَهُ) (٢) رواه مسلم في صحيحه وقد كانت فتنة قوم نوح في التصوير، ولأنَّ فيه تشبه بعادَة النصارى في تعظيم الصور وتعليقها. فتعليق الصور والتباكي فيها ليست من عادات المسلمين وإنما اشتهرت وكثُرت في الأزمان المتأخرة.

فأنصحك أخي الكريمة بإزالة جميع الصور ووضع مكانها صوراً للجمادات فصونِي دينك بمالك واتقي الشبهات ولا تزالين في فسحة من أمرك ما تركت الشبهات وفررت منها، وأسأل الله أن يعوض خسارتك ويختلف عليك في مالك. والله أعلم وصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نبينا محمد وآلِهِ وَصَحْبِهِ أجمعين.

(١) مسلم (٣٩٤)

(٢) مسلم (١٦٠٩)

## تقديم الرجل في موضع المرأة في موضع من كتاب الله

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
كيف الحال شيخنا الفاضل  
وأسأل الله تعالى أن تكون بخير وعافية  
ووجدت الموضوع التالي في المنتديات هناك  
وأحتاج إلى رأيكم شيخي الفاضل في دقة تفسير المراد من تقديم الرجل على المرأة  
في الآيات القرآنية المذكورة  
ومن تأخير الرجل على المرأة في آية أخرى؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. فقد قدم الله سبحانه وتعالى الرجل على المرأة في قوله تعالى (والسارقُ  
والسارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). (١) وقدم سبحانه  
المرأة على الذكر في قوله تعالى (الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدِ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا  
تَأْخُذُوهُمْ رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَدَّا بَهُمَا طَائِفَةٌ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ). (٢).

وقد التمس العلماء الحكمة من تقديم الرجل في آية السرقة وتقديم المرأة في آية الزنا  
واجتهدوا في ذلك مع أنه لا يمكن القطع والجزم بمراد الله وإنما المؤمن يتذكر ويتدبر  
في كلام الله ويوقن أن كلام الله في لفظه وسياقه وسباقه اشتغل على حكم وعبر ودلائل  
عجبية يفتح الله بها على من يشاء من عباده وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء. فإن ظهر له  
حكمة قال بها وإن لم يظهر له حكمة امتثل الأمر والنهي وسلم الأمر لله.

والذي يظهر أن وجه تقديم الرجل في السرقة لكثرة وقوع السرقة من الرجل لأن طبيعة  
السرقة تتطلب البأس والقوة والإقدام وهذه الصفات وجودها في الرجل أكثر من المرأة

(١): المائدۃ (٣٨)

(٢): النور (٢)

ولأن أكثر من يتعامل في المال الرجل فالأية خرجت مخرج الغالب.  
ووجه تقديم المرأة في الزنا لكثرة وقوعه من المرأة ولأنها السبب الأعظم لوقوعه ولشدة  
الافتتان بها في هذا الباب فهي التي تدعو الرجل غالباً للزنا بها بلبسها وحركاتها وتمايلها  
ونظراتها وصوتها وإذا خرجت استشرفها الشيطان فإن تستر وصانت نفسها وتبدلت لهم يقع  
الزنى وخف شر عظيم وإذا تبرجت وتشوفت للفساد كثر الزنى وانتشرت الرذيلة. ولذلك  
شدد الشارع فيها ومنع وسائل الافتتان بها وسد الطرق المؤصلة إلى الفاحشة. ولهذا من  
أشراط الساعة في آخر الزمان كثرة النساء وظهور الزنا.  
ولذلك من أخطر أساليب اليهود في إفساد المسلمين المتاجرة بالمرأة وإغراء الناس  
بمفاتنها وحسنها.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم الذهاب لدور التحفيظ لقصد التعمير في الزواج والأخير

السؤال:

أنا والله الحمد كل صيفية أذهب لدور التحفيظ والمراكز الصيفية بحمد الله حبا في حفظ كتاب الله وقضاء الوقت في ما ينفع إلا أنني في الآونة الأخيرة خشيت أن يكون ذهابي لهذه الدور يجر علي إثماً أو أن يكون لغير وجه الله؟

حيث أنني حينما تخرجت من الكلية أصبحت أفكرا بالزواج بالرجل الصالح وقلت عل الله ييسر هذا الأمر عن طريق أحد الأخوات الصالحات اللاتي أتعرف عليهن في هذه الدور حيث أنني لا أذهب للتجمعات النسائية والعائلية لما فيها من الفساد مما زاد من خوفي أن يفوتي قطار الزواج حيث أني تجاوزت العشرين ما الحكم الجمع في النية بين أمرين ذهابي لحفظ كتاب الله مع وجود رغبتي فيما قلت سابقاً؟

جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله. لا مانع من الجمع بين هاتين النيتين لأن ذهابك في الأصل هو لأجل الخير وطلب العلم ولأن الزواج عبادة من الدين وقد رغب فيه الشرع وهو لا ينافي طلب العلم بل يعين عليه ولأن غرضك من الزواج إن شاء الله هو التعفف وطلب الولد وكل ذلك من الأغراض الحسنة ولأن ذلك من جنس خروج المجاهد للجهاد لأجل إعلاء كلمة الله وتحصيل الغنائم وقد أباح الشرع للمسلم أن يجمع بين الحج والتجارة في سفر الحج وغير ذلك من الصور التي أباحها الشرع وهذا ظاهر لا إشكال فيه ، فكلا النيتين حسنة فواصلي في حضور مجالس الخير ولا تلتفتي إلى تلبيس الشيطان وأبشرى بالخير واجتهدي في الدعاء وأسال الله أن يرزقك الزوج الصالح الذي يعينك على الخير . والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

## حكم المسابقة في ألفاظ القرآن ومعانيه

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
جزاك الله خير يا شيخ .. سؤالي عن لعبه وطريقتها .. مثلا أنا أتي بكلمة من القرآن  
والشخص الآخر يبحث عن أيه توجد فيها هذه الكلمة مثل الناس .. يبحث ويقول قل  
أعوذ برب الناس ..  
أو يأتي بمعنى لأيه ونحن نخرج لأيه مثل إلا حذر الله الإيمان بالقضاء والقدر  
وهكذا ..  
فما حكم هذه اللعبة .. هل يعتبر من التلاعب في كتاب الله ؟  
وجزاك الله خير

الجواب:

الحمد لله. لا يظهر مانع إن شاء الله في ذلك لأنها من باب المسابقات العلمية التي تنشط  
الذهن وتنمي الذاكرة وإتقان المحفوظ وفي هذه الوسيلة يحصل حماس واجتهاد بين  
المتسابقين مما يعين على طلب العلم ، وقد رخص أهل العلم ورغبوا في المسابقات  
العلمية وأشرف ذلك ما كان يتعلق بكتاب الله تعالى ، وتسمية هذه المسابقة باللعبة لا يغير  
في الحكم لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء ، وليس ذلك من باب التلاعب  
بكتاب الله  
ومما يؤسف له كثرة المسابقات التافهة والبرامج الهابطة في هذه الأيام وإشغال النشء  
بأمور لا فائدة بها وربما اشتغلت على أمور محرمة والله المستعان.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## حكم تحريرك الجسم أثناء التلادرة

السؤال:

يا شيخ أثناء قراءة القرآن والتسبيح بعد الصلاة تحريرك الجسم بدون شعور بعض الأخوات قالوا لي أنها من عادات اليهود فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله. لا بأس بتحريرك الجسم أثناء قراءة القرآن لأن ذلك يحصل عفويًا مع الحماس والانفعال مع القرآن ولا يقصد به التقرب إلى الله فهذا التحرير من باب العادات ولم يرد في الشرع نص يدل على النهي عنه وقد وسع الشرع في هيئة الذاكر ولم يضيقها قال تعالى (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ). لكن إذا استحبه أحد ولازم عليه واتخذه سنة أنكر على من جهة إدخاله في العمل الم مشروع. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١٩١) آل عمران (١٩١)

## حكم تقبيل المصحف

السؤال :

يا شيخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد تعودت دائمًا أن أقبل المصحف إذا فرغت من القراءة فهل عملي صحيح أم لا؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. لا شك أن المسلم يجب عليه تعظيم المصحف وتنزييهه من كل نقص وسوء لأنه مشتمل على أشرف كلام الرب جل وعلا. أما تقبيل المصحف في جميع الأحوال فليس له أصل في الشرع ولم يرد فيه شيء بالبطة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما انتهى بحثي إليه. وإنما ورد فعله عن الصحابي عكرمة رضي الله عنه والعبادات توقيفية لا يشرع منها شيء إلا ما ثبت في النصوص الشرعية الصحيحة. قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: (القيام بالمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال: ما سمعت فيه شيئاً ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف وبضع وجهه عليه ويقول: كلام ربى كلام ربى).

فعلى هذا لا يستحب للمسلم ولا يشرع له تقبيل المصحف عند ابتداء القراءة أو الفراغ منها لكن لو قبله أحياناً في بعض الأحوال عند سقوطه مثلاً وكان قصده بذلك تعظيم المصحف واحترامه ولم يلتزمه عادة له أو يعتقد استحبابه فلا حرج عليه إن شاء الله في ذلك وعمله جائز ما دام أنه لم يقصد التقرب ولا التبرك بذلك فيكون من جنس رفع المصحف وتطيبه أما لو اعتقد أن ذلك سنة أو قصد بذلك التبرك كما يتبرك بالآثار فهذا عمل مبتدع لا يجوز فعله بحال من الأحوال.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## حكم قراءة القرآن مستلقيا

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
أرجو من حضرتك الإجابة عن سؤالي .. في بعض الأحيان اضطر إلى قراءة القرآن  
الكريم وأنا نايمه على ظهرى لأنى أكون متعبه ولا استطيع الجلوس؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. يستحب للمسلم إذا أراد أن يقرأ القرآن خارج الصلاة أن يكون متظهراً قاعداً  
مستقبلاً القبلة حاضر القلب لأنه من أشرف الذكر ويجوز للمسلم أن يقرأ القرآن قائماً أو  
على جنب أو مستلقياً على ظهره أو غير ذلك من الهيئات لعموم الأدلة في مشروعية الذكر  
في جميع الأحوال كقوله تعالى: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًاٰ وَقُعُودًاٰ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ). (١)  
وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض). (٢) ولأنه لم يرد في الشرع نهي عن ذلك  
ولأن ذلك لا ينافي الأدب الواجب مع الله وليس فيه استخفاف أو ترك لتعظيم كلام  
الرحمن وقد وردت آثار عن السلف تدل على السعة والرخصة في ذلك. فعلى هذا لا  
حرج عليك في قراءة القرآن وأنت مستلقية على ظهرك أو على جنبك.

(١): آل عمران (١٩١)

(٢): البخاري (٦٩٩٤) مسلم (٤٥٤)

## رواية قصص بنبي إسرائيل وأنبيائهم

السؤال:

الشيخ / خالد

السلام عليكم

قرأت هذه القصة ولا أعلم بمدى صحتها  
أرجو إفادتي فلن أنساك من الدعاء بظهور الغيب  
وقد أرسلت لك قصة أخرى أرجو أن ترد عليها  
الهدهد.. والنبا عن سبأ..

سؤال سيدنا سليمان عن الهدهد لما استفده ولهم يره. ثم توعده وأنذره "فقال مالي لا أرى  
الهدهد ألم كان من الغائبين. لاعذبه أو لاذبحه أو ليأتي بي بسلطان مبين" النمل ٢٠-٢١.  
فأقاه الهدهد، ولكن الطير استقبلته أولاً وقالت له ما خلقك! فقد نذر سليمان دمك، ...  
فقال : هل استثنى؟ قالوا: نعم، قال: نجوت إذا  
قال مجاهد: إنما دفع الله عنه ببره بأمه!

لقد جاءه بخبر جديد وخطير ومهم لم يكن سليمان ولا جنده على علم بذلك الخبر.. لقد  
رأى ملكة لها عرش وملكة من أعظم الممالك وقتها، قال الهدهد لسليمان: "أحطت بما  
لم تحط به وجئت من سبأ بنياً يقين. إني وجدت امرأة تملّكم وأوتيت من كل شيء  
ولها عرش عظيم. وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان  
أعمالهم فصدّهم عن السبيل فهم لا يهتدون. ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبر في  
السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلّمون. الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم"  
النمل ٢٢-٢٦

هال الهدهد ما رأى من أمر هذه الملكة وعرشها المزخرف بالذهب والمطعم بأغلى  
وأثمن الجواهر والآلئ، كان طوله ثمانون ذراعاً وعرضه أربعون ذراعاً، وكانت النساء  
هن من يقمن بخدمتها في قصر عظيم رفيع محكم، فيه ٣٦٠ نافذة جهة الشرق ومثلها جهة  
الغرب حتى إذا طلعت الشمس وهي تطلع كل يوم من مطلع يوافق طلوعها من إحدى  
النوافذ فيخرون لها ساجدين.. وكذلك وقت الغروب يفعلون.. لهذا انفطر قلب الهدهد

حزنا.. وأنكر عقله منكرا.. وهو طائر!!!

فأعطاه سليمان كتابا (رسالة) يحملها إلى بلقيس اسم الملكة، وهي ملكة سباً وسباً هم حمير ملوك اليمن.. فحمل الرسالة قيل بجناحه وقيل بمنقاره.. وجاء إلى قصر الملكة وإلى غرفتها ومكانها الخاص حيث كانت تختلي بنفسها فألقاها إليها من فتحة بين يديها ثم تولى إلى زاوية أدبا.. فتعجبت من صنيع هذا الطير.. وهالها ما رأت.. وتحيرت.. ثم فتحت ختم الرسالة وقرأتها فإذا فيها "إنه من سليمان وإنه باسم الله الرحمن الرحيم. ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين" النمل ٣١-٣٠

عندما جمعت النساء وزرائعها وكبار رجال الدولة.. فقرأت عليهن الكتاب ولم تخفي منه شيء واستشارتهم وكانت أولى قوة وعظمة وكثرة.. فقالوا لها نكون كما تثنين ونحن تحت أمرك.. بما تأمرن.. وقد لمحوا بالحرب.. لكنها كانت ملكة حكيمة عاقلة ذكية "قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزها أهلها أذلة" قال الله تعالى تأكيدا على صواب قولها "و كذلك يفعلون" .. فجاءتها الحيلة والمصانعة بأن ترسل له بهدايا عظيمة وثمينة فأرسلت إليه، قيل بأوانى من ذهب وجواهر ولآلئ، فقالت: إن قبل الهدية فهو ملك لعله يقبل الجزية منا ويترك قتالنا، وإن لم يقبلها فهونبي.

قال قتادة: ما أعقلها في إسلامها وشركتها. وقيل أنها قالت: إن قبل الهدية فهو ملك فقاتلوه، وإن لم يقبلها فهونبي فاتبعوه.

لكن سليمان الملك النبي لم يلتقط إلى هديتها بل قال لرسلها "أتمدونني بمال فما آتاني الله خير مما آتكم بل أنتم بهديتكم تفرحون. ارجع إليهم فلنأتيهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون" النمل ٣٦-٣٧

فلما عاد إليها رسلاها بهديتها وعلمت برد سليمان أقبلت تسير إليه مع جنودها ذليلة معظمة سليمان ولدينه وبنية الدخول في دينه.. وقتها، لما تأكد سليمان تحركها نحوه فرح بذلك وعند اقتربها من الوصول

قال "يا أيها الملائكة يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين" النمل ٣٨ يريد أن يريها "فضل الله عليه الذي لم يؤته أحدا من العالمين

ف"قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإنني عليه لقوى أمين" مقتدر أحضره لك على حاله.. وكانت بلقيس قبل أن تتحرك نحو سليمان قد أغلقت أبوابا

سبعة على عرشها، ثم قالت لخليقتها الذي وكلته أن لا يصل إليه أحد حتى عودتها  
كان سليمان يريد إحضار العرش بأسرع ما يمكن لأنه يريد قبل حضورها وإسلامها، لأنها  
إذا أسلمت لا يحل لها أن يأخذ عرشه.. وهو لم يكن يحتاجه أصلا.. ولكن أراد  
امتحانها.. فقال عبد صالح اسمه آصف وهو كاتب سليمان "أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك  
طرفك" بمعنى انظر مدّ بصرك فإذا بالعرش أمامه!  
كيف؟!.. قالوا قام هذا العبد الصالح فتوضأ ودعا الله تعالى  
يا ذا الجلال والإكرام، يا إلهنا وإله كل شئ إله واحدا لا إله إلا أنت ائتني بعرشها. فإذا  
هو ماثل أمم عينيه بقدرة ملك الملوك .. الذي إن أراد شيئاً قال له كن فيكون.. فلما رأه  
"سليمان" قال هذا من فضل ربي.

فأمر سليمان بتغيير أشياء في عرشه.. الألوان أماكن الزخارف ونحو ذلك من زيادة  
ونقصان ليرى مدى فراستها وقوتها ملاحظتها.." نظر أتهدي أم تكون من الذين لا  
يهدون" ، فلما حضرت سألهما: أهكذا عرشك؟ قالت - وكانت ذات عقل متثبت - بأنه  
هو.. يشبهه !!

كانت قبل أن تأتي إليه أمر سليمان ، الشياطين بصنع قصر لها من الزجاج - بصراحة  
تمنى نفسي لو أحلم بملك سليمان وأرى تلك العجائب حلما \_  
المهم .. بعد أن صنعوا القصر جعلهم يصنعون ممرا من زجاج أيضا وأجرى الماء تحته  
فكان يبدو بأنه ماء حقيقيا من صفاء الزجاج.. لماذا؟!  
ابحثوا أنتم عن الإجابة في بطون الكتب!!

فلما حضرت حسبته ماء فرفعت ثوبها فانكشفت ساقيها وكانت من أجمل ما صوره الله  
وخلقه، إلا أن تلك الساقين كان بهما شعرا.. فأحب سليمان أن يذهب بذلك عنها.. فقيل لها  
أن تستخدم الموس، إلا أن ذلك لم يرق لها.. فأمر سليمان الشياطين أن تصنع لها شيئا  
تنزيل به الشعر عن ساقيها، فصنعت (البورة) وهي الحلاوة المعروفة الآن  
وقد قيل أن سليمان أراد أن يتزوجه له..... فهنيئا لها ملك ونبي وفي الآخرة  
الحسنى..

بلقيس عندما رأت ما سليمان عليه من الملك والعظمة والسلطان تيقنت بأنهنبي مرسل  
من رب العالمين.. وتيقنت بأنها وقومها كانوا على الباطل يعکفون... فتابت.. وأسلمت  
أمرها لله..

وقالت "رب إني ظلمت نفسي، وأسلمت مع سليمان لـه رب العالمين" النمل ٤٤  
هيكل سليمان ..

المفاجأة الكبرى..ربما الكثير لا يعرف ما هو هيكل سليمان...لكنني أقول لكم أن هيكل سليمان كما ثبته المصادر التاريخية والإسلامية والأثرية ما هو إلا ..... كذبة يهودية... لا أقل ولا أكثر، ويزعمون أن حائط البراق أو حائط المبكى - كما يسمونه - بأنه الجزء الباقي من هيكل سليمان لهذا يفكرون بهدم المسجد الأقصى وبناء هذا المعبد المسمى من لدنهم هيكل سليمان، بالرغم من وجود المسجد الأقصى قبل سليمان فقد بناه إبراهيم بعد أن رفع قواعد البيت العتيق بأربعين عاما...أما في عهد سليمان فقد تم تجديد بناؤه بناء مهيبا يليق ببيت الله

أما اليهود فلا جديد إن ادعوا أن المسجد الأقصى هو ما سموه زورا هيكل سليمان فهم من حرّف الكلم عن مواضعه..وهم من صنع دينا جديدا وتاريخا جديدا لهم..يناسب مآربهم.....ألا تبا لهم وتب خاتم سليمان....

اعلموا أن ملك سليمان لم يكن بالخاتم ولا في الخاتم...إنما هو أمر الله لكل شئ أن يطيعه وسخر له كل ما أراد...وهذا استنتاجه من القراءة عنه وعن ملكه وحيث لم أجده خبرا يدل على أن الخاتم شئ مؤثر في ملك سليمان...أما القصة الوحيدة التي تذكر الخاتم فلقد استبعدتها..لوجود الدليل الصحيح بخلاف ما جاء فيها وهو ما ذكرته-آنفا- عن قصة فتنة سليمان...والله أعلم وفاته صلى الله عليه وسلم....

دام حكم سليمان أربعين عاما..ولما دنى أجله أمر الجن أن تصنع له صرحا من قوارير ليس له باب، فلما اقترب الوعد الحق دخل ذلك الصرح فقام يصلي وقد اتكا على عصاه ومكث واقفا حولا كاملا حتى أكلت الأرض وهي النمل الأبيض أكلت منسأته - وهي عصاه - حتى تهالكت العصا فخر سليمان على الأرض عندها علمت الإنس والجن بمorte....وعلمت الجن أنهم لا يعلمون الغيب كما كانوا يُوهمون الناس بذلك ولوا علموا الغيب ما لبשו في العمل الشاق لمدة عام وهم يحسبون أن سليمان حي في مصلاه.."فلما قضينا عليه الموت ما دلّهم على موته إلا دابة الأرض تأكل مِنسأته، فلما خر تبيّنت الجن

أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب الممهين "سبأ" ٤  
صلى الله على سيدنا سليمان وجمعنا به برحمته

### الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. هذه القصة من جنس القصص المشهورة التي يذكرها أهل العلم من المفسرين في تفاسيرهم عند الكلام على أخباربني إسرائيل كالطبرى والثعالبى وابن كثير وغيرهم وكذلك يذكرها المؤرخون في تواريختهم كابن الأثير وغيره. وقد رواها من الصحابة والتابعون جماعة كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وكعب الأحبار ووھب من منبه وابن جريج وابن إسحاق ومحمد بن كعب القرضي تلقوا ذلك عن أهل الكتاب إما مشافهة أو عن طريق كتبهم وأكثر من روی عنه ذلك كعب الأحبار ووھب بن منبه ووقع في رواييthem ما يستنكر وحفظ إنكار عمر وغيره من كبار الصحابة على بعض مروياتهم وقد تسامح أهل العلم في ذكر هذه القصص ولم يشددوا فيها ما دام أنها ليس فيها ما يستنكر وتسمى عند العلماء بالإسرائيليات.

وهذه القصص منها ما هو ثابت مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضرب يسير ومنها ما هو مرسلاً لم يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم.

### وحكمه على ثلاثة أقسام:

١\_ ما شهد الشرع بصدقه وموافقته للواقع فهذا نجزم بصدقه ونعتقد ثبوته وهو من الغيب الذي نؤمن به ونثاب على ذلك.

٢\_ ما شهد الشرع بكذبه ومخالفته للواقع كالقصص التي تسيء لمقام الأنبياء وتفتري عليهم وتلحقهم بالراغع والتي يكون فيها شيء من الشركيات والغلو في المخلوقين فهذا نجزم بكذبه ونعتقد عدم ثبوته وننكره وهو من دسائس الزنادقة والمنافقين.

٣\_ ما لم يشهد له الشرع بصدق ولا كذب ولم يظهر فيه نوع مخالفة أو نكارة أو افتراء أو إساءة كذكر تفاصيل أحوال الأنبياء وأقوامهم ومعجزاتهم وعجبائهم والغالب أن يكون أصل القصة ثابت لكن يروى تفاصيل وز堰ات وتفسيرات لهذه القصة.

كتفاصيل قصة إخراج أبونا آدم عليه السلام وقصة موسى عليه السلام مع قومه وفرعون وقصة يوسف عليه السلام مع إخوته وأهل مصر وقصة يونس عليه السلام في الحوت

وغيرهم من الأنبياء كإبراهيم ونوح عليهم السلام وكذلك ما روي عنبني إسرائيل عن الملوك والصالحين كذى القرنين والخضر وغيرهم فهذه الروايات والقصص تذكر تفاصيل دقيقة جداً وأحوال خاصة لهم ترد في الشرع لكن لا بأس في روايتها ولا حرج في الاستئناس بها وحكايتها بدون أن نصدقها أو نكذب بها فلا نجزم بها بنفي ولا إثبات ويكون حكمها حكم سائر القصص والأخبار التي تروي عن الأمم والشعوب الغابرة في إباحة روايتها والإخبار بها دون الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية والعقائد الدينية ويؤخذ منها العبرة والعلة والتفكير في آلاء الله وقدرته. وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله: **(بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهَا، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).** (١) رواه البخاري. وفي صحيح مسلم: (حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج). (٢) وعند أحمد من حديث أبي هريرة: **(قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّنَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَحَدَّثُونَ عَنْهُمْ يَشَيْءُ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبَ مِنْهُ).** (٣) وقال الشافعي: (معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج أي لا بأس أن تحدثوا عنهم بما سمعتم وإن استحال أن يكون في هذه الأمة مثل ما روي أن ثيابهم قطول والنار التي تنزل من السماء فتأكل القرابان ليس أن يحدث عنهم بالكذب وما لا يروي). وقال مالك: (المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا). ولا مدخل للعقل في إنكارها لأن أحوالهم كانت عجيبة وتكثر فيهم الآيات الكونية والمعجزات الحسية كما أخبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنهم. أما القرآن فقد سلك منهجاً خاصاً في حكاية قصص بنى إسرائيل وهو الاقتصار على ذكر ما يكون له أثر في الحكم وبيان الحدث الذي تؤخذ منه العبرة والعلة ولا يتطرق غالباً إلى ذكر تفاصيل الأشياء ودقائقها التي لا طائل من ورائها ولا تتعلق بها كبير فائدة ولذلك لا ينبغي للمفسر أن يعتمد على القصص الإسرائيلية في تفسير كلام رب البرية ولا يليق به أن يحمل كلام القرآن ما لا يحتمل من المعاني بناءً على الأخبار.

(١): البخاري (٣٢٠٢)

(٢): مسلم (٧٦٢٠)

(٣): أحمد (١٠٦٧٠)

وقد عاب المحققون من العلماء هذا المسلك وأنكروه بالجملة أما مجرد حكايتها وروايتها  
فالأمر سهل في هذا.

قال ابن سعدي: (واعلم أن كثيراً من المفسرين رحمهم الله قد أكثروا في حشو تفاسيرهم من قصصبني إسرائيل، ونَزَّلوا عليها الآيات القرآنية، وجعلوها تفسيراً لكتاب الله، محتاجين بقوله صلى الله عليه وسلم: "حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ". والذي أرى أنه وإن جاز نقل أحاديثهم على وجهٍ تكون مفردة غير مقرونة ولا مُنْزَّلَةٌ على كتاب الله فإنه لا يجوز جعلها تفسيراً لكتاب الله قطعاً إذا لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذلك لأن مرتبتها كما قال صلى الله عليه وسلم: "لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابَ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ". فإذا كان مرتبتها أن تكون مشكوكاً فيها، وكان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن يجب الإيمان به، والقطع بلفظه ومعانيه، فلا يجوز أن تجعل تلك القصص المنقولة بالروايات المجهولة التي يغلب علىظن كذبها أو كذب أكثرها معاني لكتاب الله مقطوعاً بها. ولا يستريب بهذا أحد. لكن بسبب الغفلة عن هذا، حصل ما حصل. والله الموفق).

والحاصل أنه يجوز حكاية قصصبني إسرائيل وأخذ العبرة منها والتفكير في أحوالهم وعجائبهم بخمسة شروط:

- ١ \_ أن لا يرد دليل صحيح خاص على ردها وإنكارها أو تكون معارضة للأخبار الصحيحة.
- ٢ \_ أن لا يكون فيها ما يستنكر من العقائد الفاسدة والإساءة للأنبياء.
- ٣ \_ أن لا يعتمد عليها اعتماداً مستقلاً في تفسير القرآن وتأويله.

- ٤ \_ أن لا يبالغ في الاشتغال بها بحيث تشغل عن سماع القرآن والسنة.
- ٥ \_ أن لا يستنبط منها العقائد والأحكام أو يعارض بها ما ثبت في الشرع.

هذا وقد استعمل جماعة من السلف القصص الإسرائيلية في الموعظ والذكير كما فعل الزهاد في الصدر الأول ومن تبعهم من العلماء المؤلفين في الوعظ وقصص التائبين كابن قدامة وابن الجوزي وابن الق testim وغیرهم.

وهذا هو المسلك الوسط في هذا الباب الموافق للأدلة الصحيحة ومنهج العلماء الراسخين خلافاً لمن شدد ومنع من ذلك بالكلية.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## سؤال عن تعبير الرؤى

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال الأول لفضيلة الشيخ جزاه الله خيراً

عن الأحلام..

ما هو حكم كتب تفسير الأحلام والاعتماد بشكل كبير عليها؟؟؟

وأيضاً سؤال بعض أهل العلم عن تفسير الأحلام؟؟؟

لأنها من الأمور الغامضة التي قد تشغل تفكير الإنسان..

ونحن نعلم أن ابن سيرين رحمة الله كان يفسر أحلام من يطلب منه تفسيرها

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله. لا شك أن الرؤيا التي يراها المؤمن في منامه من الله يضرب الله فيها أمثala تدل على مبشرات أو نذر ينفع بها المؤمن في حياته ويستأنس بها ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها من النبوة فقال (**الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**)

(1) رواه البخاري ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتني بتعبير الرؤى ويطلبها من أصحابه. ويسرع للإنسان أن يسأل من وثق بيده وعرف بعلم التعبير عن ما أشكل عليه مما رأه من الرؤيا وقد اتفق أهل العلم على ذلك ، والمؤمن يستأنس بما علم من ذلك ولا ينبغي له أن يبالغ في ذلك ويصرف همه وشغله للرؤى وينبئ حياته على ذلك ولا يجوز له أيضاً أن يبني الأحكام الشرعية على الرؤى . ولا ينبغي للعامي وآحاد الناس أن يعتمد في تفسير الرؤى على الكتب المصنفة في ذلك لأن فيها الغث والسمين وأنه لا يميز ذلك ولأن تفسير الرؤى وتعبيرها يؤخذ بالتلقى عن أهله وينبئ على قواعد وضوابط لا يحسنها كل أحد ، وإنما ينظر فيها أهل العلم الذين لهم قدرة على التمييز والنظر إلى الأحوال والقرائن التي تحتف بروءيا الرائي. والله الموفق.

(1): البخاري (٦٤٢٤)

## شرط التصدر لتعليم الذاق وتدريسه

السؤال :

جزآك الله خيرا يا شيخنا الفاضل

السؤال هو كالتالي:

أستاذة تدرس النساء أحكام التجويد لورش وذلك في إحدى الجمعيات إحدى تلميذاتها سمحت لنفسها أن تدرس الأطفال ونساء آخريات في الجمعية وفي مكان آخر، ما تلقاه من الأستاذة وذلك بدون أخذ إذن منها، فلما علمت الأستاذة بالأمر أوقفتها بحجة عدم تمكن الأخذ من ضبط أحكام التجويد و كما أنها لم تتمم المقرر بعد بالإضافة إلى أنها غير متقدمة للغة العربية. علماً أن الأستاذة لم تمنعها على أن تعلماً لقراءة فقط بدون إعطاء دروس الأحكام وذلك لأنها تقرأ قراءة صحيحة لكونها مستمعة جيدة. فأحدث هذا التدخل من الأستاذة ضجة كبيرة وبلبلة في الجمعية واتهمت الأستاذة بأنها لا تشجع الأخوات على التدريس وأنها تعمعن. فالأستاذة تسأله هل هي على صواب أم لا و هل هي آثمة إن هي منعت كل من ليس لها القدرة و المؤهلات اللازمة لولوج هذا الباب؟

أفيدونا بارك الله فيكم في القريب العاجل: ما نصيحتكم للأستاذة وللأخذ؟ نسائلكم التفصيل في الجواب حتى يتضح الأمر لكليهما. أسأل الله لكم رضاه والجنة.

الجواب :

الحمد لله. طلب العلم عبادة عظيمة له آداب وأصول ينبغي على طالب العلم الإلتزام بها حتى يحقق الغاية التي من أجلها بذل جهده وأنفق أوقاته وترك ملذات الدنيا. ومن آداب العلم المهمة التي يجب على طالب العمل بها انصرافه إلى إتقان العلم وضبط مسائله ورفع الجهل عن نفسه والتحقق في ذلك قبل أن يتتصدر للناس لتعليمهم فلا يحل له شرعاً أن يجلس للناس ويكون رئيساً فيهم فيسائر العلوم قبل أن يتقن هذا العلم الذي يرغب تدريسيه ونشره. وتتبين أهليته للعلم بطرق معروفة إما بإذن خاص من شيخه وأستاذه الذي تلقى عنه أو عن طريق اجتيازه الشهادة الشرعية من إحدى مراكز العلم الموثوق بها التي لا يعرف عنها التساهل أو عن طريق تزكيته من بعض أهل العلم بعد

التحقق من أهليته. أما قبل إتقانه العلم كأن يكون حضر مجالس معدودة أو راسل بعض المشايخ في مسائل معينة أو قرأ أبواباً أو تمشيغ عن طريق الكتب دون مجالسة العلماء فهذا لا يسوغ له التصدر لتعليم الناس والإجابة عن مسائلهم ويحرم عليه ذلك لفقده شرط الأهلية وبعد ذلك من الغش لل المسلمين وهو داخل في نصوص الوعيد فيمن طلب العلم ليصرف وجوه الناس إليه وهو في الغالب أمارة على الرياء وطلب الشهرة والصيت والعياذ بالله وقد كان السلف الصالح يحذرون من هذا المسلك أشد التحذير ويبالغون في تحقيق شروط الأهلية والكفاءة العلمية. ولا يشفع للمرء في فعله إظهار إرادة الخير للناس ومحبة نفعهم لأنه لا بد من موافقة النية الحسنة لأحكام لشرع وعدم مخالفته.

ولا شك أن إتقان العلوم الشرعية وضبطها وإدراك مسائلها على الوجه الصحيح والقدرة على بيانها طريق طويل ليس بالأمر الهين كما يتصور كثير من الطلاب المبتدأين الذين لم يعرفوا طبيعة العلم وعمقه.

والواجب على أهل العلم الإنكار على من تصدر للتدرس وليس من أهله ووعظه ويتأكد ذلك على شيخه الذي يتلقى عنه العلم. ولا حرج على الشيخ أن يوكل لمن يتولى فيه النجابة من الطلاب إلقاء بعض المسائل على الطلاب المستجدي ومناقشتهم على سبيل المذاكرة لا الترجيح وليس ذلك من باب التصدر وفيه فوائد ومصالح ظاهرة وقد كان كبار المشايخ يفعلونه.

فعلى هذا ما قامت به الأستاذة من الإنكار على هذه الطالبة التي لم تتقن العلم فعل حسن وهو من الأمر بالمعروف الذي تقتضيه النصيحة للمسلمين وصيانة دينهم وليس ذلك من باب الصد عن سبيل الله لأن هذه الطالبة فيما يظهر لم تتحقق لها الأهلية في تدرس التجويد وكان الأولى بها أن تصبر وتواصل في تلقى العلم حتى تتقنه ويفتح الله عليها وتنال الإجازة أو الإذن. لكن ينبغي على الأستاذة أن تكون رفيقة بالطالبة في تعليها والإنكار عليها حتى لا تنفر عن العلم وتطهر لها الشفقة والنصيحة في خطابها.

أما إذا أتقن الطالب العلم وظهر تفوقه ونبوغه فيه وأنهى جميع المسائل واشتهر أمره وجب على الشيخ أن يزكيه ويأذن له ويجزيه ولو كان بينه وبين التلميذ موقف شخصي أو عداوة لأن العلم حق مشاع لأهله ولأن الله حمله أمانة في نشر العلم والواجب على الشيخ تزكيته وبذله لمن يستحقه ولا يحل له كتمه عن أهله وإن امتنع والحالة هذه كان ظالماً في تصرفه معدياً على حق أخيه ولا عبرة برأيه حينئذ.

## ما صحة هذه المواقعة

**قالت الملائكة : إننا لم ننتهي من كتابة حسنات السنة الماضية**

السؤال:

فضيلة الشيخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبعث لكم برسالتي هذه وأسائل الله أن يهبكم السداد

حقيقة أنا صاحب موقع وقد طرح بموعدي من قبل عضو مشترك معنا التالي:

قال رجلٌ من السلف : لا إله إلا الله عدد ما كان ، وعدد ما يكون ، وعدد الحركات )

والسكون.

وبعد مرور سنة كاملة قالها مرة أخرى

**قالت الملائكة : إننا لم ننتهي من كتابة حسنات السنة الماضية**

أخي : ما أسهل تردیدها وما أعظم أجرها

تخيل لو قمت بنشرها ورددتها العشرات من الناس بسببك

يقول: إذا صاقت بك الدنيا فلا تقل: يا رب عندي هم كبير .... ولكن قل: يا هم لي

رب كبيـر قـل اللـهم صـلي عـلـى مـحـمـد وـعـلـى آل مـحـمـد كـمـا صـلـيـت عـلـى إـبـرـاهـيم

وـعـلـى آل إـبـراـهـيم إـنـك حـمـيد مجـيد وـبـارـك عـلـى مـحـمـد وـعـلـى آل مـحـمـد كـمـا بـارـكـت عـلـى

إـبـراـهـيم وـعـلـى آل إـبـراـهـيم إـنـك حـمـيد مجـيد

وـأـرـسـل هـذـه الرـسـالـة لـ 10 أـشـخـاص خـالـل سـاعـة بـتـكـون لـكـسـبـت 10 مـلاـيـين صـلـاة عـلـى

الـحـبـب، فـي صـحـيـفتـك بـإـذـن الله.

((ملحوظة مهمة)):

لا يلعب الشيطان في راسك وتقرأها وتقللها وتقول أن مش فاضي أرسلها يقول

تخيل انك واقف يوم القيمة وتحاسب ولست ضامن دخول الجنة وفجأة تأتيك جبال من

الحسنات لا تدري من أين ؟؟؟ من الاستمرار بقول : سبحان الله وبحمده سبحان الله

العظيم ولتضاعف هذه الجبال قم بإرسال هذه الرسالة إلي ثلاثين شخص

هذه أمانة في عنقك.

فما صحة هذه الواقعة وهل هي صحيحة أم مختلفة آمل منكم إفادتي في هذا الأمر للضرورة القصوى لعلمي أن الكثير من مثل هذه الأمور مختلفة ولا صحة لها في انتظار ردكم الكريم قريباً جداً

### الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله. هذه المشاركة اشتملت على مفاسد وعدة مخالفات كما هو الحال في كثير من المشاركات الشائعة على شبكة الإنترنت. والشخص الذي ينشر مثل هذه الحكايات والقصص أحد رجلين إما أنه جاهل يريد الخير ولا يعرف طريقه وإما أنه مبتدع مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقة أصحابه. وإن كان الأول هو الغالب.

### وبيان تلكم المخالفات في أمور:

**أولاً:** هذه الواقعة ليست حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يعرف في دواوين السنة وفي ألفاظها ركاكاً لا يظهر أنها تشبه ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم. ولفظ السلف لا يعرف في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو شيء أطلقه العلماء بعد انقضاء عهده لما أرادوا التنبيه على فضل من سبق وسلف على غيرهم في العلم والعمل من الصحابة والتابعين وأتباعهم وهذه اللحظة نادرة في كلام الأئمة المتقدمين وأكثر من استخدامها الذهبي في كتبه. فالأشبه أن هذا من وضع بعض القصاص والوعاظ الذين عرّفوا بالتساهل في وضع الأحاديث والآثار في باب الفضائل.

**ثانياً:** لا شك في فضل هذه الكلمة العظيمة (لا إله إلا الله) وعظم أثرها وقد ورد فيها ثواب جزيل ووعيد كبير ويستحب للمسلم الإكثار منها في الليل والنهار وتتأكد في أوقات. وإنما الكلام في هذه الكيفية والثواب الخاص المرتب عليها فلا ثبت صفة أو كيفية خاصة أو ثواباً إلا بنص ثابت في السنة.

**ثالثاً:** في المتن نكارة في كون الملائكة عاجزة عن كتابة ثواب الكلمة في السنة الأولى وقد دلت النصوص على عظم قدرة الملائكة في تقييد أعمال العباد كلهم مع كثرة أعمالهم في وقت واحد فان الله آتاهم قدرة عجيبة تمكّنهم من ذلك بأيسر طريق وأقصر

وقت. ولا يمكن لأحد أن يخبر عن حال الملائكة وقولهم إلا إذا كان رسولًا أطلعه الله على شيء من الوحي. أما الإخبار عنهم عن طريق الوجود والمنامات فهذا سبيل الصوفية المبتدعة وهو متعذر شرعاً وحساً.

**رابعاً:** في الأدلة الصحيحة في السنة أدعية جامعة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأذكار طيبة لها ثواب عظيم وفضل عظيم تغنى المسلم من حكاية هذه القصص المنلئة والأخبار الواهية.

**خامساً:** قوله عند نزول البلاء لا تقل يا رب ولكن قل يا هم أمر محرم مخالف للتوحيد جار على طريقة المتصوفة الذين يقولون: (معرفته بحالٍ تغنى عن سؤالي). بل الواجب على المسلم إذا نزل به الله أن يتوجه إلى الله بالدعاء والذكر ويخلص الدعاء له لأن دعاء الرب مشروع في كل وقت وحال ومعرفة الله بعده لا ينافي سؤاله وطلب الفرج منه والدعاء سبب نافع مطلوب من العبد وطلبه لا ينافي التوكل المشروع. ولذلك شرع للعبد إذا نزل به الله أن يقول الذكر الوارد.

**سادساً:** يجب على المسلم أن لا يتبع الله بذكره ولا دعاء إلا إذا تيقن مشروعيته وعلم صحته وموافقته ل Heidi الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا يحل له أن ينشر شيئاً أو يوصي الناس بعبادة إلا إذا بين مصدرها وكان متاكداً من ذلك ولا تبرأ ذمته بنشر ما لم يتحقق منه ويثبت من صدقه. ومما يؤسف تساهل كثير من الناس في النشر على الشبكة وتوسيعهم في نشر الشائعات.

**سابعاً:** لا يحل لأحد مهما كان قصده أن يلزم الناس بنشر شيء أو يحملهم أمانة على نشره أو يذكر لهم وعيدها على تركه ونحو ذلك مما لا يجب أصلاً على الناس ولا يلزمهم شرعاً. وإنما له أن يرحب بهم في المشاركة بالدعوة إلى الله على سبيل العموم بتذكيرهم بالفضائل الثابتة في السنة وكلام العلماء الموثوق بهم. وينبغي إغلاق هذا الباب الذي كثر شره وركبه الجهل ومن لا يحسن الكلام فيه ويجب قصره على أهل العلم العارفين بمسائل الشرع ودلائله. ويجب على المسؤولين في الواقع والمنتديات والغرف الصوتية منع الأعضاء من نشر الأدعية والأذكار والفضائل من غير توثيق لها وعزوها صيانة للدين وحفظها من التغيير وسدوا للباب أمام المبتدعة والمحرفين.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## مُسَائِلٌ عَنْ بَعْضِ الْسُّنْنِ

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قرأت موضوع علاج قسوة القلوب

واستفدت منه وقمت بإرساله إلى صديقائي

جزاك الله خير

ونحن بحاجة لمجموعة تبين لنا السنن التي نغفل عنها

إذا تيسر لكم ذلك جزأكم الله خيراً..

هل وضع الحناء باليد (نقش) أو بالشعر من السنن التي نؤجر عليها؟.

صيام الأيام البيض سنة فماذا نفعل إذا وافقت يوم السبت هل نصومه أم نتركه؟

إذا كنت صائمة صيام طوع ودعاني أحد للطعام فأيهما أفضل إكمال الصيام أم إجابة

الدعوة؟

لدي وقت مخصص باليوم لقراءة القرآن فأيهما أفضل..

تخصيص جزء للحفظ فيه أم تخصيص جزء ل القراءة حتى نختم القرآن أم قراءة السور التي

ذات تفضيل مثل سورة تبارك ويس والدخان والواقعة والرحمن؟

نحن نجهل الكثير من الأحكام الفقهية ونسعى وراء العلوم الأخرى

هل ندخل ضمن من قال الرسول عنهم أن الله يبغض كل عالم بالدنيا جاهل بالأخرة؟

أعتذر عن الإطالة في الأسئلة

ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه..

الجواب:

أختي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والجواب على أسئلتك:


١ \_ تزيين المرأة بالحناء من المباحثات ولا يظهر لي أنه سنة.

٢ \_ لا بأس بالصيام إذا وافق يوم السبت سواء كان فرضاً أم نفلاً والنهي عن صوم يوم السبت منسوخ عند أكثر العلماء وهو الصحيح إن شاء الله.

- ٣ السنة للصائم أن يجيب الدعوة في الحضور ثم هو مخير إن شاء أكل وإن شاء أكمل صيامه فيدعى للمضيف ثم ينصرف لكن إن رأى المصلحة في المشاركة فالأفضل الأكل طيباً وجبر بالخاطر خاصة إذا كان الداعي له حق خاص كالوالد.
- ٤ الأفضل فعل الأصلاح لك من خشوع القلب والنشاط على العبادة لكن إن قدرت على الجمع بين الحفظ والتلاوة فحسن.
- ٥ يجب على المسلم تعلم ما يحتاج إليه من فقه العبادات الواجبة ويأثم على ترك ذلك ويجب عليه أيضاً تعلم أحكام المعاملات التي يباشرها من أمور الدنيا ، وما زاد على ذلك فيستحب له ويجتهد في سؤال أهل العلم.  
وأسأل الله لكم التوفيق والثبات على الحق.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

# الدعوة :

١٩



فتاوى نسائية

## حكم إشراف المرأة على المنتدي المختلط

السؤال:

اسأل الله أن يرزقكم الفردوس الأعلى من الجنة ومن تحبون  
لدى استفسار أنا مشرفة في إحدى المنتديات  
وتعروفون ما في المنتديات من التخاطب بين الرجال والنساء وأنا أحاول جاهدة نصحهم  
ووضع المواضيع الهدافة  
وبفضل الله وكرمه اهتدى أحد الأخوات وبعد هدايتها بأسبوع ماتت أسأل الله أن  
يرحمها  
وأنا الآن أحاول ترك المنتدى حتى لا أتحمل أثيم...  
سؤال هل على أثيم كوني مشرفة للمنتدى؟ وما هو الحل؟؟

الجواب:

الحمد لله. إذا كان المنتدى الذي تشرفين عليه محافظاً ويلتزم بآداب الإسلام والخشمة  
والمخاطبة بين الجنسين مبنية على قواعد وضوابط الكل يلتزم بها والهدف من الموقع  
نشر الخير والفضيلة إذا كان كذلك جاز لك الإشراف عليه وأنت مأجورة على ذلك إذا  
قصدت الإصلاح ويشترط لذلك أن لا يؤثر ذلك على دينك والتزامك ويكون فيه فتنه. أما  
بقاؤك وتركك للمنتدى فيرجع إلى ما يطمئن إليه قلبك ويترجح لديك وترى أنه  
الإصلاح.

أما إذا كان المنتدى غير محافظ ولا يلتزم بآداب الشرع ويجمع بين الغث والسمين فلا  
يجوز لك الإشراف عليه ولا المشاركة فيه بوجه من الوجوه لأن سلامتك دينك لا يعدلها  
شيء.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## حكم إقامة حفل الختامي لدور التحفيظ

**السؤال:**

ما حكم الاحتفالات التي تقيمها الدور النسائية في ختام السنة لتشجيع الطالبات؟

**الجواب:**

الحمد لله. إقامة حفل ختامي لدور التحفيظ النسائي أمر جائز ولا إشكال فيه أبدا لأن القصد من إقامته هو تشجيع الحافظات وإبراز أنشطة الدور وترغيب أهل الخير في دعمها مادياً ومعنوياً ، وليس القصد من إقامتها الاحتفال بمناسبة دينية والتقرب إلى الله بذلك ولذلك هم لا يلتزمون تأريخاً معيناً من كل سنة يحتفلون فيه بل ربما لم يقيمواه أصلاً إذا لم تتيسر الأمور فلا شبهة فيه بحمد الله وليس فيه شبهة بالأعياد والاحتفالات البدعية التي يلتزم أصحابها يوماً معيناً ويقصدون بها التقرب إلى الله.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم الإختلاط في العمل الخيري

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في إحدى الجمعيات الخيرية يتم العمل الجماعي مختلط

ويتطلب الأمر عقد اجتماعات مشتركة للاتفاق على أسلوب العمل وحل المشكلات

فما حكم ذلك مع الالتزام بالشروط الشرعية للاختلاط من خض بصر وجدية وعدم

مزاح؟؟؟

أم أن ذلك يدخل في قول الله عز وجل

"قل هل ننباكم بالأخسرین أعمالاً اللذین ضل سعیہم فـالحیـة الدـنـیـا وـھـمـ یـھـبـونـ آـنـھـمـ

یـھـسـنـوـنـ صـنـعـاـ"

أرجوا الإفادـة ؟

وـجـزـآـکـمـ اللهـ خـيـرـاـ

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله. يشترط لصحة العمل الخيري أن يخلو من الإختلاط لأن الإختلاط عمل محرم

لا يجوز إلا عند الضرورة ، والمشاركة في الخير لا تسough أبدا مخالفـةـ الشـرـعـ وـالـوـقـوـعـ فيـ

الإختلاط ، ولا يجوز ارتكاب محرم لأجل فعل سنة أو فرض كفاية ، ويمكن العمل مع ترك

الإختلاط ومن اتقى الله وراعى حدوده يسر الله أمره وفتح عليه ، والإسلام الصحيح

صالح لكل زمان ومكان ولكن المشكلة تكمن في تساهلنا وضعف إيماننا وتبعنا للرخص

والتسهيـلاتـ عـلـىـ حـسـابـ دـيـنـاـ.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ.

## خاتمة سلسلة

السؤال:

أنا يا شيخ استقدمت خادمة مسلمة  
ومن ثم جاءتنى وأصبحت بوذية ... !!! وقنعتها بالإسلام وقالت في وقت لاحق  
وذهبت بها إلى مكتب لكي أقول لهم أنها بوذية وليس مسلمة ولماذا تؤتونى بوذية  
وسألوها وقال هل أنتي مسلمة ورفضت الاعتراف ..؟؟  
وقالت نعم أنا مسلمة .. ورفضت السفر ..؟؟  
ويا شيخ شغلها رهيب وطيبة وحليمة على الأطفال  
مع أنها غير مسلمة .... فما العمل؟  
أرجو الرد في أقرب وقت ... لأنني محترارة  
بس متى الرد ومتى الإحابة على سؤالي هذا .؟. في إيه يوم وفي إيه وقت  
**أختكم دموع الصمت**

الجواب:

الحمد لله. لا يجوز في الأصل للمسلم والمسلمة أن يستقدم عاملة كافرة ويدخلها إلى جزيرة العرب إلا في أحوال خاصة رخص فيها أهل العلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**) (1) رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: (**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**) (2) رواه البخاري. وما دمت اشترطت أن تكون مسلمة ثم تبين لك فيما بعد أنها غير مسلمة فلا شيء عليك لأنك لم تتعمدي ذلك. وأرجو إن شاء الله أنه لا بأس لك أن تجعلها تعمل عندك حتى ينتهي عقدها معك لأنها الآن موجودة في البلد وأنصحك بالإحسان إليها ودعوتها إلى الإسلام بالتي هي أحسن.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(1): مسلم (٣٣١٣)

(2): البخاري (٣٣١٣)

## مشاركة الفتاة في المنتديات المختلطة

**السؤال:**

مساء الخير يا شيخ أنا طالبة متوسط أحب أشارك في المنتديات وأحب أكون لي شخصية مميزة ما حكم وضعي تحت اسمي؟ لصورة طفلات حقيقة وإلا رسوم متحركة وتكون أحياناً لابسة قصيرة وبنطلون؟

وما حكم التسمى بأسماء مثل القمر والحلوة والعسل والرقيقة والدلوعة والناعسة وزي كذا إذا كانت المنتديات مختلطة يعني يكتب فيها حريم ورجاجيل صديقاتي يقولون عادي وخالتني تقول لا حرام فما الحكم؟

**الجواب:**

الحمد لله. أشكرك أختي على حرصك على معرفة الحكم الشرعي وأنت في هذا السن المبكر وأسائل الله أن يكثر من أمثالك.

**وأخص جوابي في النقاط الآتية:**

**أولاً:** يجب على الفتاة أن تمنع من المشاركة في المنتديات المختلطة بين الشباب والفتيات الغير محشمة والتي غير منضبطة بآداب الشرع ويحصل فيها كثير من المخالفات من الضحك والمزاح والإعجاب والصداقات مما قد يؤدي إلى وقوع الفتاة في الحب المحرم والفتنة لا سيما في سن المراهقة وبعض الشباب قصده سيء وفي قلبه مرض يسعى للإيقاع بالفتاة والواقع يشهد بهذا. أما المنتديات المنضبطة بآداب الشرع ويشرف عليها من يعرف بالخير وتوخي الشرع ومشاركات الأعضاء تخضع لرقابة حازمة فيجوز للفتاة المشاركة فيها طلباً للفائدة وانتفاء المفسدة والحاجة تدعوا إلى ذلك وليس في الشرع ما يمنع ذلك ، ومع ذلك إن وجدت منتديات خاصة بالنساء شاملة تقوم بالغرض فالاقتصر عليها أفضل.

**ثانياً:** يحرم وضع صورة لامرأة تحت الاسم أو في التوقيع سواء كانت صورة فوتografية أو غيرها لأن ذلك فتنة لا يحل إظهارها أمام الرجال ، وكذلك يحرم وضع رسمه مطلاً على روح لأنه يدخل في حكم التصوير المحرم أما إذا كان للجمادات فيجوز لأن الشرع

رخص فيه ، أما وضع صور فوتوغرافية للأطفال فلا أرى فيه مانع ولا يدخل في النهي الوارد على الصحيح وإن كان الأفضل اجتنابه احتياطاً لوقوع الاختلاف فيه ، ولا بأس بوضع الأشكال الرمزية المنتشرة في الإنترنط التي تدل على الفرح أو الدهشة أو التعجب ونحو ذلك لأن المقصود منها الدلالة على الحال ولا يظهر فيها معالم الوجه فالأمر فيها سهل إن شاء الله إذا استعملتها المرأة مع النساء وكان لغرض صحيح لا ريبة فيه.

**ثالثاً:** يحرم على الفتاة التسمي باسم يدل على حسن ظاهرها أو جمال روحها أمام الرجال الأجانب لأنه يؤدي إلى الفتنة وكل ما كان وسيلة إلى الفتنة والمنكر حرم الشرع ، أما التسمي بذلك عند النساء في المنتديات الخاصة بهن فالامر فيه واسع وإن كان الأفضل لها ترك ذلك والتسمي باسم طيب يدل على رغبتها بالآخرة وزهدها في الدنيا أو حرصها على الخير والفائدة.

وأخيراً أنصح كل فتاة بالبعد كل البعد عن كل ما يؤدي إلى الفتنة أو يكون فيه شبهة أو يكون لا فائدة فيه ، ولتحرص كل الحرص على الفائدة والخير والتحلي بلباس الحشمة والحياء وتراعي ذلك في مشاركتها الكلامية والكتابية وبرامجها و اختياراتها .  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

الرائق :

١٠



فتاة نسائية

## القنوط من رحمة الله

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
مشكلتي هي إني قد ارتكبت معصية وأغضبت ربى فابت إلية وبعد وقت عدت وابت  
ولكن النفس أمارة بالسوء وابت إلى الله توبة خالصة النية فهل الله يتقبل مني وينفر لي  
أم يدير وجهه عنى وأنا أرجوا رضاه حتى انعم بحياتي؟.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.  
الحمد لله. إذا فعل العبد معصية ثم تاب توبة صادقة غفر الله له ولو عظم ذنبه ثم إن عاود  
الذنب مرة أخرى ثم تاب أيضاً غفر الله له وهكذا يغفر الله ولو تكرر منه الذنب وتكررت  
منه التوبة بشرط أن يكون عازماً على ترك الذنب ويقلع عنه ويندم على ما فات منه قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن عبداً أصاب ذنباً فقال يا رب إني أذنبت ذنباً فاغفره  
لي، فقال له رب: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له). ثم مكث ما شاء الله  
ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال ثم أذنب ذنباً آخر فقال يا رب إني أذنبت ذنباً آخر فاغفره  
لي، قال رب: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له. ثم مكث ما شاء الله ثم  
أصاب ذنباً آخر وربما قال ثم أذنب ذنباً آخر فقال يا رب إني أذنبت ذنباً فاغفره لي،  
قال رب: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فقال رب: غرفت لعبدي فليعمل ما  
شاء (١) متفق عليه. والتأئي من الذنب كمن لا ذنب له والتوبة تجب ما قبلها وقد غفر  
الله عز وجل للرجل الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً والأحاديث في هذا المعنى كثير جداً  
فيجب عليك أخي أن تعظمي رجائك بالله وتحسني الظن به قال تعالى (فُلْ يا عبادي  
الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَتَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ  
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (٢) وإياك إياك أن تقنطي من رحمة الله فرحمته واسعة وفضل عظيم،  
وينبغي على العبد إذا تاب أن يغلب جانب الرجاء على الخوف.

(١): البخاري (٦٩٥٣) مسلم (٤٩٥٣)

(٢): الزمر (٥٣)

وأنصحك أن لا تلتفتي إلى ماضيك فإن ذلك من عمل الشيطان بل أقبلني على العمل الصالح واشتغلت بما ينفعك واعلمي أن هذا الخوف الذي أنت فيه والحالة النفسية هي من القنوط من رحمة الله ، والله لا يعظم عليه أبدا ولا يعجزه أن يغفر الذنب كله ولو كان كفرا ، وإن من عالمة قول توبه العبد وتوفيقه لزوم الاستقامة والعمل الصالح وترك الأوهام والأمني.

وفقك الله وثبتك على الحق وزادك الله حرصا.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## كيف أعيش حالة الحب مع الله

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم  
سلام عليكم فضيلة الشيخ

فضيلة الشيخ اشعر بالغربة الشديدة وأتمنى أن أعيش الحب الحقيقي لله فقط نقرأ كثيراً عن التابعين كيف عاشوا الحب لله كيف يصل الإنسان إلى درجة التي يشعر فيها الاطمئنان بأن الله راضي عنه أفيدونا أثابكم الله

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. بداية تشكرين على حرصك على تحصيل محبة الله وتحقيق مرضاته في زمن قل من يعتني بهذا العمل الجليل. أما شعورك بالغربة فهو شعور طيب يحمد من المؤمن الذي يشعر بشدة الغربة كلما تأخر الزمن وبعد العهد بالنبوة. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء) (١) رواه مسلم  
أما تحصيل محبة الله والحرص على أن تعيشي حالة الحب الحقيقي مع الله فمعناه أن تتحقق كمال المحبة لله وتمامها بحيث تصبح كل حركة منك وسكنه تابعة لمحبة الله وأن تكون جوارحك تعمل وفق محبة الله فلا تتكلمي إلا بما يحبه الله ولا تسكتي إلا عن ما يكرهه الله ولا تعمل عملاً إلا بما يحبه الله ولا تمنع عن عمل إلا فيما يكرهه الله وهكذا تكون محبة الله وموافقة مرضاته نصب عينيك في كل شؤونك. ولا شك أن كل مسلم مستقر في قلبه أصل محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لكن من الناس من غلب عليه حب الدنيا وإتباع الشيطان مما أضعف المحبة الشرعية في قلبه ومنهم من حقق كمال المحبة.

ولا شك أن محبة الله من أجلقربات وأشرف الأعمال قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَرُوا  
مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) .(٢).

(١): مسلم (٢٠٨)

(٢): المائدة (٥٤)

وإذا تمكنت المحبة من قلب المؤمن كانت محركاً قوياً له وداعياً للعمل الصالح واستكثاره من الخيرات وجعلته يشعر بالأنس بالله ولذة مناجاته والخلوة بذكره والرضا بقضائه وقدره والتحاكم لشرعه والصبر عن معاصيه حتى يصبح المؤمن يعيش حالة نفسية إيمانية تختلط فيها مشاعر الرضا واليقين والأنس والخشوع والإنابة والوجل والرغبة وغير ذلك. وقد تصفو هذه الحالة أحياناً وتترفع وتختبئ وتتعدد أحياناً أخرى بحسب قوة الدواعي وصفاء المحل وكثرة الشواغل والعوائق. وأهل المحبة يتغاؤتون في تحصيل هذه الحالة تفاوتاً كبيراً فقد يفتح الله على بعض عباده ما لا يفتح على غيرهم. لكن يجب على الناسك أثناء شعوره بتلك المحبة الإيمانية التقييد بحدود الشرع وأحكامه فلا يحمله ذلك على التصديق بالخرافات والاستدلال بالمنامات والتقصير بالفرائض والطاعات والاحتجاج بالمقدورات وترك العمل بالأسباب النافعة. وإنما يجب أن تكون محبتة موافقة للشرع فيعمل بالأمر ويترك النهي ويصبر على ما يكره من القدر ولا يتجاوز حدود الشرع في العمل والسلوك والمحبة.

وقد أثر عن السلف من التابعين وغيرهم آثار وقصص وأحوال عجيبة في باب محبة الله منها ما هو ممدوح موافق للشرع ومنها ما هو مذموم مخالف للشرع والحججة في كلام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ليس في كلام الناس وتصرفاتهم فلا يقتدى بقول أحد وفعله إلا بما يوافق الشرع. وقد وقع كثير من أهل السلوك والمحبة في محاذير ومخالفات في هذا الباب والتتبّع عليهم الحق بالباطل.

ولتحصيل كمال محبة الله وتحقيق مرضاته وسائل كثيرة عظيمة من أهمها الدعاء وإتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والإقتداء بهديه. قال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ). (١) والتزام الفرائض والإكثار من النوافل والمحافظة على الأوراد والأذكار وأكل الحلال وترك المعاصي والتدبر في كلام الله والتفكير في آيات الله والزهد في الدنيا ومصاحبة المساكين أهل الآخرة وغير ذلك

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١) آل عمران (٣١)

## كيف أمدح الله

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جزاكم الله خير أريد إنا اعرف كيف استطيع إن امدح الله سبحانه وتعالي؟  
وجزاكم الله ألف خير.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. لا شك أن مدح الله والثناء عليه من أجل العبادات التي يتقرب بها العبد لمولاه. ولا أحد أحب للمدح من الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا شخص أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة). (١) متفق عليه. وفي رواية: (ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، فلذلك مدح نفسه). والمعنى أن الله من أجل محبته للحمد والثناء أثني على نفسه ورغم عباده بالثناء عليه ووعدهم بالجنة النعمة العظمى ليحمدوه على ذلك ويجدوا في حمده وطاعته. والله وحده هو المستحق للمدح لما له من صفات الجمال والجلال وحسن الأفعال والتفرد بالخلق والرزق والإنعام والتدبر. وقد كان رسول الله صلى الله كثير الثناء والمدح لله في سائر أحواله العامة والخاصة لعظم عبوديقله وشدة خشيته له وتعلقه بربه. كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال : (اللهم لك الحمد؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قييم السماوات والأرض ومن فيهن). (٢) متفق عليه. وكان يفتح خطبه وموعظه بالحمد. وكان صلى الله عليه وسلم إذا آوى إلى فراشه قال : (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي). (٣) رواه مسلم . فأعظم المدح وأجمله ما كان لله سبحانه لأنه مدح خالص لا مطعم فيه لشيء من الدنيا ولأنه حق لا باطل فيه ولا غلو ولأنه يتخذ زلفى لرضوان الله ودار كرامته.

(١): البخاري (٦٨٥٤) مسلم (٤٩٥٥)

(٢): البخاري (٥٨٤٢) مسلم (١٢٨٨)

(٣): مسلم (٤٨٩٠)

وكلما عظم يقين العبد ومعرفته بالله وتعظيمه له ومعرفته بحقوقه وشعوره بالتغريب والقصير بشكره عظم مدحه لله وكثير ثناؤه وهو من توفيق الله ومنته على من يشاء من عباده. فنسأله تبارك وتعالى العطاء والمن والفتح علينا في هذا الباب العظيم الذي يخفى على كثير من الخلق.

وحقيقة المدح الثناء على الله بذكر الصفات الجميلة والأفعال الحسنة. ومدح الله يكون بالثناء عليه بذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى والتمعن في معانيها التامة فكل اسم وصفة ثبت في الكتاب والسنة شرع للمسلم شرع مدحه بها والعمل بمقتضاه ويكون أيضاً بذكر أفعاله الحسنة وعاداته الطيبة وجوده وكرمه على عباده ولطفه وصبره وحلمه على كفرهم وأذاهم وعدله مع أعدائه وفضله على أوليائه. ويكون أيضاً بالاشغال بذكر الحمد والتسبيح والتمجيد والتهليل والمداومة على ذلك عند تجدد النعم ونزول النعم. وقد ورد في السنة الصحيحة فضل الحمد والثناء وعظمته ثوابه.

ولا يستطيع أحد من الخلق مهما كمل إيمانه وعظمت معرفته بالله وخشيته به أن يحصي ويحيط بالثناء على الله ويستوفي محامده لأن الله جل جلاله كملت أوصافه لا يحيط الوصف والعلم بأفضاله وأفعاله وألاءه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده: (لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك). (١) رواه مسلم. قال الإمام مالك أنه قال: (وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومنك وإحسانك).

وقد يفتح الله على من شاء من عباده في بعض الأحوال ويخصهم دون غيرهم كما يفتح الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة دون سائر رسله فيحمده بمحامد يحمده عليه الأولون والآخرون كما ثبت في الصحيحين أنه قال عليه الصلاة والسلام: (فأقوم بين يديه فأحمد بهم حامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله ثم آخر له ساجداً فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واسفع تشفع). (٢) وهذا هو المقام المحمود الذي خصه الله به وشرفه على سائر خلقه.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

(١): مسلم (٢٥١)

(٢): البخاري (٦٩٥٦) مسلم (٢٨٦)

الطب



فتاوى نسائية

## حكم تعاطي دواء منشط للحمل

**السؤال:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،  
حياكم الله، أردت الاستفسار عن مدى جواز تناول حبوب لتسريع الحمل؟ بمعنى لضمان  
حصول الحمل .  
بارك الله فيكم.

**الجواب:**

الحمد لله. الأصل جواز تعاطي دواء من حبوب وغيرها لتنشيط الحمل وسرعة حصوله لأن الأصل في هذا الباب الإباحة ما لم يرد نهي عن ذلك أو يشتمل على مفسدة محققة أو غالبة ولم يرد فيما أعلم نهي عن ذلك ، ولأن الحمل أمر مقصود شرعا في النكاح فكل أمر ييسر الحمل مشروع أيضا لأن الوسائل لها أحكام المقاصد . لكن إن ثبت أن هذا الدواء يتربى على تعاطيه ضرر على المرأة فإنه يمنع من هذه الجهة. فينبغي عليها أن تراجع الطبيبة المختصة وتستشيرها في استعماله على حسب صحة بدنها وسلامتها من الأمراض والأعراض المؤثرة.

والذي يظهر أن الأولى للمرأة ترك استعماله وعدم الاستعجال في حصول الحمل إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك كأن يتأخر حملها أو يوجد فيها مانع يمنع من الحمل أو سبب خاص يقتضي ذلك فتقرر الطيبة وتنصح بأخذـه.  
والله أعلم وصلى الله على محمد آله وصحبه وسلم.

## حكم البكاء والتحسر من المرض

السؤال:

أن مريضة فما حكم البكاء والتالم والتحسر بسبب مرض ألم بالإنسان؟.

الجواب:

الحمد لله . المسلم لا يؤاخذ بذلك ، إذا حصل له نوع من البكاء أو نوع من التالم أو التحسر وغير ذلك بسبب مرض ألم به فإنه لا يؤاخذ شرعاً إن شاء الله تعالى لأنه قد دلت النصوص الشرعية على جواز البكاء عند المصيبة، فقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم حين مات ابنه إبراهيم وقد قال : (العين تدمع والقلب ليحزن وما نقول إلا ما يرضي رب وإن على فراقك يا إبراهيم لمحزونون ) (١) متفق عليه . وثبت في صحيح البخاري أنه بكى صلى الله عليه وسلم عند وفاة إحدى بناته . فالبكاء الطبيعي الذي لا يظهر منه التسخط على القضاء والقدر أو كذلك الجزع فإن ذلك جائز ولا شيء فيه وهذا يعد من الفطرة ومن الأمور الطبيعية في الإنسان . ولكن حذار حذار أيها المسلمة أن يستدرج لك الشيطان وأن يسوقك إلى بوابة القنوط من رحمة الله عز وجل والعياذ بالله، فهذا مسلك خطير وهو من كبائر الذنوب وربما أوقع الإنسان والعياذ بالله في الشك والظنون السيئة بالله عز وجل لأن يقول والعياذ بالله حرام لماذا الله ابتلاك بهذا ..؟ أنت إنسان طيب أنت كذا وكذا لماذا ابتلاك الله بهذا فلا يزال الشيطان يسير بالعبد في طريق الشبهات والشكوك حتى يوقعه في التسخط وفي رد القضاء والقدر أو ربما والعياذ بالله في الردة، فحذار حذار من هذا المسلك فينبغي للإنسان دائمًا مع البكاء أن يستعيد بالله عز وجل وأن يصبر ويتصبر وأن يتأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتلي بالسحر، ابتلي بالمرض، ابتلي بقلة الحال ، ابتلي بالكلام في أهله في قصة الإفك وهي أعظم مصيبة ،

(١): البخاري (١٢٢٠) مسلم (٤٢٧٩)

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وفـي هذا الباب فإذا أطـلـعـ هذا المصـابـ وهذا المـحزـونـ علىـ ذـلـكـ، وعلمـ أنـ لهـ سـلـفـاـ فيـ هـذـهـ الأـحـزـانـ وـالمـصـائبـ هـاـنـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ . وـ كـذـلـكـ يـنـبـغـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـجـهـ نـظـرـهـ إـلـىـ فـرـجـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـحـمـتـهـ وـقـرـبـ وـعـدـهـ وـأـنـ يـنـظـرـ فيـ نـصـوصـ الرـجـاءـ وـالـشـفـاءـ.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم

## حكم ثقب أذن المرأة مرتين للزينة

السؤال:

يا شيخ هل يجوز ثقب أذن البنت مرتين لوضع أكثر من قرط فيها لأجل الزينة.

الجواب:

الحمد لله. يجوز للمرأة أن تثقب أذنها لوضع القرط لغرض الزينة لأن المرأة من طبيعتها وشأنها حب التزيين قال تعالى: **(أَوَمْ يُشَاءُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)**. (١) ولأن الشارع أذن في هذه الجراحة البسيطة لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم نساء الصحابة في لبس القرط كما جاء في صحيح البخاري في وعظ النبي صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد: **(فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها)**. (٢) والخرص هو حلق الأذن. فلم ينه النبي عن ذلك ولو كان حراماً لنهى عنه. وفي حديث أم زرع المخرج في البخاري قال أم زرع مادحة زوجها: **(أَنَّاسٌ مِنْ حَلَّيْ أَذْنِي)**. (٣) فقال النبي لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع. ولأنه يترب على ذلك مصلحة راجحة وليس في هذا التصرف ضرر متعددي فلا يدخل في المثلة المنهي عنها والتعدي على البدن. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصحيح.

وذهب الشافعية وابن الجوزي إلى المنع ولكنه قول مرجوح مهجور عند أهل الإسلام والعمل على خلافه وليس له دليل ظاهر في السنة. وعند التأمل لا يدخل هذا التصرف في تبكيت أذان الأنعام ولا تغيير خلق الله وإنما رخص فيه الشارع لمصلحة الزينة الراجحة التي يشق على النساء تركها. والألم الذي يحصل للمرأة من الثقب ألم يسير وهو مما يحتمل ويذول عادة فلا يقوى على معارضه المصلحة المرجوة فرخص فيه من باب الحاجة المعتبرة.

(١) :الزخرف (١٨)

(٢) :البخاري (٥٤٣)

(٣) :البخاري (٤٧٩٠)

ولا حرج فيما يظهر ثقب الأذن أكثر من مرة لوضع أكثر من قرط لأن تكرار الفعل المأذون فيه شرعاً أمر مباح وليس في الأدلة ما يدل على المنع من ذلك ، والمرجع في ذلك إلى العرف الصحيح المعتبر فإذا كان هذا العمل يعد من الزينة المعتادة التي يسخنها النساء بحيث تلبس المرأة قرطين فأكثر في إذنها فلا حرج عليها في فعل ذلك لعموم نصوص الزينة ولكن يشترط لذلك أن لا يكون في هذا التصرف ضرر بين على الأذن أو تشويها للخلقة والهيئة أو تشبهها بجنس محرم. ولا فرق أيضاً في الإباحة بين أن يكون الثقب أعلى الأذن أو أسفلها فكل ذلك جائز لا شيء فيه.

وكذلك يجوز على الصحيح للمرأة ثقب أنفها لتعلق فيه حلية وهو ما يسمى بالزمام لأنه من جنس ثقب الأذن والأصل فيه الإباحة وليس في الأدلة ما يقتضي المنع ، فإن كان هذا العمل من عرف نساء البلد وعادتهن في التزيين فلا حرج عليها في فعله.

أما الصبي فيمنع ثقب إذنه للزينة جريأا على الأصل ولوجود الفرق بينه وبين العجارية فلا يجوز له أن يتحلى بحلية الأذن لأنها من خصائص المرأة وهذا العمل يدخل في التشبه المنهي عنه بين جنس الرجال وجنس النساء.  
والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## هل يجوز أن تشكو لصديقي عرضي

السؤال:

امرأة مصابة بنوع من المرض وهي تشكو إلى إحدى الصديقات فهل هذا العمل جائز أم ينافي القضاء والقدر؟

الجواب:

الحمد لله. الأصل أن المؤمن إذا ابتلي بنوع من الأمراض وجب عليه شرعاً أن يصبر وتحتسب الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز له شرعاً أن يتسلط قضاء الله سبحانه وتعالى بأي نوع من أنواع التسلط، فإن التسلط يعد من أعمال الجاهلية من كبار الذنوب فالواجب على المؤمن أو المؤمنة إذا ابتلي بذلك أن يصبر عليه. قال تعالى: (مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِرَّةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ).

(١) قال علامة: (هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم). وفي الصحيحين: (عَجَّبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لَأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) (٢) ولكن يجوز للإنسان أن يخص صديقه أو حبيبه ببيان مرضه من باب الإخبار وليس من باب الشكوى، فإن هذا جائز إن شاء الله تعالى ولا شيء فيه، لأن هذا لا يعد من الاعتراض على القضاء والقدر ولا يقدح في الصبر الواجب، وإنما هذا من باب الإخبار ومن باب كذلك طلب المشورة أو طلب العلاج أو غير ذلك من الأسباب التي يقدر عليها المخلوق.

(١): التغابن (١)

(٢): مسلم (٥٣١٨)

وقد ورد في السنة ما يدل على جوازه كما جاء في حديث عائشة لما قالت للرسول: (رأي أبا هريرة قال بل أنا وأنت أنا). (١) متفق عليه.

وفيهما عن ابن مسعود أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (إنك لتوعك وعكا شديداً)، فقال أجل إني أوعك كما يوعك رجال منكم). (٢) وكان الإمام أحمد وغيره يفعل ذلك. وقال المجد: (ولا بأس أن يخبر بما يجده من ألم ووجع لغرض صحيح لا لقصد الشكوى).

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم.

(١) :أحمد (٢٢٨/٦)

(٢) :البخاري (٥٢١٦) مسلم (٤٦٦٣)

## الغلاة من الجنوبي

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
في يوم ١٢٠٢٠٣٠١ أتني أحد الأخوات تطلب مني أن أسألكم عن حل مشكلتها وهي في نظرها عويبة.  
هذه هي قصتها:

هي شابة لا أعلم كم تبلغ من العمر ولكن على سبيل التقدير تبلغ ٢٤ سنة . مشكلتها أنها كانت ممسوسة من طرف جنٍ وهي تبلغ من العمر ١٤ سنة و كان سبباً فأنها كانت ترفض الزواج . ولكن بعون الله و حمده و نصر من الله هديت إلى الطريق المستقيم : بدأت تصلي صلاتها في وقتها وأذكار الصباح والمساء و قيام الليل والحجاب و قراءة القرآن الكريم . ولقد قالت لي أنها كانت تتحدث معه و ذلك في المنام و تسأله عن سبب مطاردتها و هل فعلت له شيئاً فيقول لها : "وأين سأذهب أنها" .. و أخبرها أيضاً أنه كان يلازمها وهي في عمرها ١٤ سنة بالإضافة إلى أنها ترى أحلام رهيبة و والله أعلم كان سببها هو ذاك الجن . ولكن بحمد الله : خرج منها الجن بمداومتها على الطاعات و قراءة القرآن... و لقد أخبرها الجن بخروجه منها . على حد قوله . ولكن المشكل أنها بعد و قبل صلاة الفجر تحس باختناق شديد حتى تضن أنها ستموت و تقول إن ذلك ناتج عن الجن الذي خرج منها.

السؤال: هل هناك أذكار لهذه الحالة مع العلم أنها تقول أذكار الصباح والمساء؟  
وما تفسير حالتها شرعاً؟

و جزآكم الله خيراً و الله إنها متآزمة نفسانياً؟ أسائل الله أن أجده عندكم الجواب الشافي  
لهذه الأخت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
الجواب:

الحمد لله. ما يأتي الأخت يسمى بالجاثوم وهو أن الشيطان يجثم على الإنسان قبل منامه

أو قبل استيقاظه من أجل أن يحزنه ويؤذيه ويلبس عليه دينه  
وعلاج ذلك أن تتوضاً قبل منامها وتقرأ أذكار النوم ومن ذلك آية الكرسي وخواتيم البقرة  
والمعوذات وغير ذلك من الأذكار ، وتكثر من الدعاء وتستعيذ من الشيطان وتتوكل على  
الله وبإذن الله يذهب عنها كيد الشيطان .  
وأسأل الله أن يعافيها ويحفظها من طوارق الليل والنهار وكيد الفجار .  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه أجمعين .

## حكم الإجهاض في الفترة الأولى

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته  
ما حكم من أجهضت ولم تمر على حملها سوى أسبوعان لظروف ، حيث انه لديها رضيع  
الشهر الثامن وهي وحدها ليس هناك من يساعدها ، وحالتها الصحية لا تسمح لها في  
بحمل في هذه الفترة ولم يمر على حملها الأول سوى بعض الأشهر  
وبماذا تکفر عن ذلك ؟  
جزاكم الله كل الخير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. لقد أخطأت الأخت في تصرفها وكان الواجب عليها قبل ذلك سؤال أهل  
العلم لأن الأصل وجوب احترام النطفة وعدم التعرض لها إلا لحاجة شديدة ومصلحة  
راجحة يقدرها أهل الفتوى وليس في حالتها مشقة ظاهرة وحرج يبيح لها فعل ذلك ،  
فيجب عليها التوبة والاستغفار والندم من هذه الفعل وعليها بالإكثار من العمل الصالح ولا  
يلزمها كفارة.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

## حكم تحديد الجنين في الشريعة

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تحية طيبة وبعد،

أنا سيدة متزوجة ولدي ابنتان وأريد أنا وزوجي أن أنجب مولود ثالث، وقد استشرنا طبيب عن إمكانية تحديد جنس المولود فقال إن ذلك ممكن بإذن الله تعالى عن طريق عملية الإخصاب المجهري. فهل شرعاً حلال أم حرام تحديد جنس المولود. الرجاء أفتونا؟

وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله. مسألة تحديد الجنين من المسائل النازلة التي ظهرت مع تطور وسائل الطب وعملياته الجراحية . ولذلك اختلف الفقهاء في حكمها لعدم وجود دليل خاص لهذه المسألة. ومأخذ النزاع بينهم في هذه المسألة هل هذا الإجراء يخالف أصل الشرع في تفرد الخالق جلا وعلا بصفة تحديد نوع الجنين أم لا . وهل يعد ذلك من التدخل في الغيب الذي لا يطلع عليه إلا الله أم لا.

ومعلوم أن الرجال منهم من يحمل منه حيوانات ذكورية وحيوانات أنثوية ومنهم من اقتصر على حيوانات ذكورية أو حيوانات أنثوية ومنهم من لم يحمل لا حيوانات ذكورية ولا حيوانات أنثوية فهم أقسام ثلاثة كما أشار الله سبحانه إلى ذلك بقوله (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً و يجعل من يشاء عقيماً انه علیم قادر). (١).

(١):الشورى (٥٠)

وسائل تحديد الجنين متنوعة إما عن طريق أكل نوع من الغذاء أو تعاطي مصل أو يؤخذ المنبي من الرجل ويتلف الحيوانات الأنثوية منه وهذه الطريقة هي المؤثرة عند الأطباء بنسبة عالية وتسمى بالتخسيب المجهري. والذي يظهر من الأدلة وقواعد الشرع أن عملية تحديد جنس الجنين جائزة للوجوه الآتية:

- ١- أن هذه العملية من جنس الأسباب العادلة والأصل في تعاطي الأسباب الإباحة ما لم يرد نهي عنه وليس في الشرع دليل يدل على منعه.
- ٢- أن هذه العملية داخلة في معنى التداوي وقد وسع الشرع في باب التداوي ورغم فيه وتصفات الفقهاء في كثير من المسائل تدل على التوسعة والإرافق.
- ٣- أن هذا لا ينافي أبداً اختصاص الخالق بتحديد الجنس وليس فيه منازعة لشيء من صفاته لأنه لا يعود أن يكون سبباً كسائر الأسباب والله هو الخالق والموجد له حقيقة وأثراً وهو المصور له قال تعالى (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْضَ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (١) فالمخلوق يفعل هذا السبب والله هو الذي يجعله مؤثراً أو يبطل أثره على حسب مشيئته وما اقتضته حكمته فالله خالق الأسباب ومسبباتها ولا يستطيع المخلوق مهما كان أن يجزم بحصول النتيجة بل الأمر كله لله سبحانه وتعالى لكن تسليم الأمر لله لا يمنع من تعاطي الأسباب المباحة. كما يجوز للعقيم أن يبذل وسعه في حصول الولد مع أن العقم كتب عليه في ظاهر الأمر والله هو المتفرد في خلق الولد والرازق حقيقة ومع ذلك لم يمنع العبد من السعي وتعاطي الأسباب لعلاج العقم ولا أحد ينكر تطور الطب ونفع وسائله بإذن الله في هذا الزمان من طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي وغيره وقد كان الناس قبل ذلك عاجزين في الغالب عن علاجه والكل من قدر الله في حالة رزق الولد أو منعه.

(١) آل عمران (٦)

٤- ورد في الشرع ما يشهد لهذا الأصل وهو أن الشرع أباح للعبد العزل في الجماع لِتقاء الولد ورخص الفقهاء في تعاطي الدواء المانع من الحمل مع أن الأمر كله لله والعبد لا يستطيع حقيقة منع الحمل والولد . والعبد حينما يتعاطى هذا السبب يوْقُنُ أن المدبر والخالق والمُؤْثِر في منع الولد ورزقه هو الله . فِيَابحة الشرع للعزل مع أن المانع هو الله دليل على أن تعاطي السبب لا ينافي تفرد الله . روى جابر: (أَن رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتِنَا وَسَانِدَتِنَا فِي النَّخْلِ، وَأَنَا أَطْوُفُ عَلَيْهَا وَأَكْرُهُ أَنْ تَحْمِلُ، فَقَالَ: "اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شَئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدِرَ لَهَا") (١) رواه مسلم . وقال أبو سعيد: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق، فأصبنا سبايا من العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا الغربة وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة) (٢) متفق عليه.

٥- أن تمني الوالدين الحصول على الذكر أمر مباح لا شيء فيه محبب إلى كثير من النفوس وما دام هو مباح فكل وسيلة تحقق هذا الغرض مباحة مثله . وإنما نهى الشرع عن كراهة الأنثى وذمها وإساءة الظن بها واعتقاد أنها تجلب العار والشمار كحال أهل الجاهلية.

٦- ليس في ذلك دعوى الطبيب للغيب أو مشاركة الله في صفتة بل حقيقته أن العبد يبذل سبباً ويرجو حصول أثر هذا السبب في المستقبل والأسباب إذا كانت نافعة أثرت بإذن الله كما أن الزارع يبذُر أشياء ويرجو حصول أنواعاً خاصة وربما لخبرته وقرائنه معتبرة غالب على ظنه حصول مطلوبة وليس ذلك من ادعاء الغيب.

(١): مسلم (٢٦٠٦)

(٢): البخاري (٣٨٢٣) مسلم (٢٥٩٩)

وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم سبب ذكره الجنين وأنوثته كما في صحيح مسلم من حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنتا بإذن الله). (١).

ومع ذلك فينبغي تصديق هذا الأمر وعدم الترخيص به إلا في الأحوال الخاصة كمن به مرض وراثي يمنع من حصول الذكر أو من حرم الذكر في أولاده ونحو ذلك . أما في الأحوال العامة وعدم الحاجة فلا ينبغي فتح الباب ويشدد فيه.

والكلام هنا عن حكم هذه العملية في الشرع أما تحديد نفعها ونسبة نجاحها فالمرجع في ذلك إلى استقراء الأطباء الثقات وتجربتهم ودراستهم التخصصية . والشرع لا يعارض أمرا ثبت بالحس والتجربة ثبوتا ظاهرا لا مخالفة فيه والشاهد على هذا الأصل كثيرة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئاً) (٢) رواه مسلم.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

(١): مسلم (٤٧٣)

(٢): مسلم (٢٦١٣)

## حكم ختان المرأة

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

أحببت أسأل يا شيخ عن موضوع يختلف فيه الكثير من الناس خاصة في دول الخليج عن الختان ألي اعرفه الختان للرجل واجب أما الذي نختلف عليه الختان للمرأة فأريد رأيك بأمر الختان للمرأة؟

الجواب:

الحمد لله. فالمقصود بختان المرأة قطع شيء من الجلد التي تكون فوق الفرج كهيئه عرف الديك. والحكمة في هذا الفعل تخفيف حدة شهوة المرأة وإزالة غلتها.

والسنة في ختان المرأة التوسط والاعتدال في القطع وعدم المبالغة بحيث يزال الجزء الأعلى لقول النبي صلى الله عليه وسلم للخاصة: (يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج).<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وغيره بإسناد متكلم فيه. أما إزالة الجلد بالكلية واستئصالها فهذا يحرم وفيه مخالفة للشرع وهو من عادات الجاهلية لأنه مثله وأنه يذهب الشهوة بالكلية ، وما انتشر في بعض بلاد المسلمين واتخذ عادة من المبالغة والتكلف يعد من العادات القبيحة التي يجب احتساب الأجر في إنكارها والتحذير منها. واتفق الفقهاء على إباحة ذلك كما حكاه ابن حزم وغيره ولكن اختلفوا في حكمه للمرأة على قولين مشهورين: فذهب الشافعية إلى القول بالوجوب استدلال بعموم أدلة الختان كحديث : (ألق عنك شعر الكفر واختن).<sup>(٢)</sup> رواه أحمد.

(١): أبو داود (٤٥٨٧)

(٢): أحمد (١٤٨٨٥)

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بالاستحباب أخذًا بأحاديث مشروعة  
الاختتان وأنه من خصال الفطرة مما يدل على استحبابه وعدم وجوبه. ولما روى أحمد  
عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الختان سنة للرجال مكرمة  
للنساء). (١) وفي إسناده مقال. وهذا هو الصحيح من جهة النظر إلى دلالة النصوص  
والنظر إلى حكمة ومقصود الشارع لأن ختان المرأة لا يترتب عليه أمر حاجي من تحقيق  
الطهارة الذي يؤثر على صحة العبادة كختان الرجل وإنما هو من باب تحصيل أمر  
تحسيني وكافي من اعتدال الشهوة. وقال ابن تيمية: (ومقصود من ختان المرأة تعديل  
شهوتها فإنها إذا كانت قلغاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة . ولهذا يقال في المشاتمة : يا  
بن القلغاء فإن القلغاء تتطلع إلى الرجال أكثر . ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر  
ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين).

فعلى هذا يشرع ختان المرأة على سبيل الاعتدال ولا يلزم ولو ترك في بعض الأحوال أو  
البلاد أو لغير حاجة فلا حرج في ذلك والأمر فيه واسع.

أما إنكار اختتان المرأة بالكلية وتحريمها والطعن في مشروعيته وأنه ليس من آداب  
الإسلام بحجة ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب وبحجة ترك الناس العمل به في  
كثير من البلاد فقول شاذ ليس على جادة العلماء المعتبرين وظاهر السنة الصحيحة وآثار  
السلف ترده وتبطله. قال الإمام أحمد: (حديث النبي صلى الله عليه وسلم: إذا التقى  
الختنان وجب الغسل). (٢) فيه بيان أن النساء كمن يختتنن).

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلله وصحبه وسلم.

(١): أحمد (١٩٧٩٤)

(٢): أحمد (٢٤٨٣٢)

## حكم علاج المرأة عند الطبيب

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزآك الله كل خير أرجو نصيحتي في أمري وإرشادي  
إلى طريق الصواب

أنا مريضة بخلل في عدد من هرمونات الغدد الصماء وهذا أثر على سلوكي وعلى بنية  
أعضائي فجعل عندي تشوه أو تغير غير طبيعي في شكل الفرج (وهذا جعل عندي حالة  
عدم ارتياح نفسي وخوف من الزواج) ومن خلال معالجتي الطويلة عند طبيب نسائية وهو  
على قدر كبير من الخلق والدين وعمره يتجاوز ٦٥ عاما

لاحظ ذلك وأخبرني بأنني بحاجة إلى عملية تجميل وسيجريها لي على مرحلتين لأنها قد  
تسبب نزف شديد إن أجريت مرة واحدة وكنت قبل أ تعالج عند طبيبة نسائية لكن وجدت  
لها أغلاط كبيرة وقصور في معلوماتها ونوع من الإهمال وسألت إحدى الطبيبات  
المسلمات هل يمكن أن تجريها لي دكتورة فقالت ليس للطبيبات خبرة كثيرة هذا  
الطبيب أجريت العملية الأولى عند الطبيب منذ سنتين ولكن ضميري يؤذبني وأنا  
أتراخي عن إجراء العملية الثانية وحتى أني أرفض الكشف النسائية عنده منذ ذلك  
الوقت وأقول له ليس هناك حاجة وأكتفي بالصور الشعاعية والتحاليل عند كل مراجعة فما  
حكم كشف عورتي للطبيب مع أني لا أجد في سوريا طبيبة مؤهلة لعلاجي من هذا  
المرض المزمن جزآك كل خير ولك جزيل الشكر ... أختكم في الله

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله. الأصل في المرأة وجوب استثارتها عن الرجال الأجانب وعدم اطلاعهم على  
شيء من بدنها. ويجوز للمرأة أن تعالج عند طبيب ويجري لها عملية جراحية ولو كان  
لرجحها إذا كانت لضرورة أو حاجة معتبرة وكل يقدر بحسبه

**ويشترط لجواز ذلك شروط:**

**١\_ أن لا توجد طبيبة تقوم بهذا العلاج وتقنه**

**٢\_ أن يكون بحضور محررها بحيث تنتفي الخلوة والرببة**

**٣\_ أن يكون الطبيب أمينا ولو كان كافرا**

**٤\_ أن لا تكشف من بدنها إلا ما يحتاج إلى العلاج**

وقد رخص الفقهاء في ذلك دفعا للحرج والمشقة التي تصيب المرأة ولأن الشارع حرم

ذلك من باب تحريم الوسائل فإذا وجدت مصلحة راجحة أبيح ذلك ، ولأن مفسدة نظر

الطبيب إلى بدن المريضة أهون من مفسدةبقاء المرض واستمراره فترتكم لدفع

المفسدة الكبرى. وعلى ذلك لا حرج عليك أختي في إجراء العملية عند هذا الطبيب لا

سيما وأنه معروف بصلاحه وأمانته وأنت معدورة إن شاء الله وحاجتك إلى الزواج ملحة

ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها. وأسأل الله عز وجل أن يشفيك ويرفع ما بك من بلاء وييسر

أمورك.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

## سؤال عن تغريم الفتاة في المستشفى والمتسمى بحور العين

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
شيخنا الفاضل أود أن استشير فضيلتكم في هذين الأمرين ..نفع الله بكم  
الأول::

إذا نومت الفتاة في المستشفى ولاحظت من الطبيب المختص بعضا  
من التصرفات الغير مرغوبة كأن لا تستيقظ من النوم إلا وتجده واقف بجانبها لوحده  
وعند الكشف عليها عيناه لا تفارق وجهها هذا غير الابتسامات وبعض التصرفات التي لا  
ترضاها أي فتاة تحافظ على عفتها وطهارتها..  
والأهل غير مبالين بذلك وحجتهم انه طبيب وان الفتاة مراهقة لا تفهم شيئاً من هذه  
التصرفات!!

في هذه الحالة كيف تتصرف الفتاة ؟  
أما الثاني ::

ما رأي فضيلتكم بإطلاق لقب (الحور العين) على مجموعة من الفتيات ؟  
بارك الله في جهودكم ونفع بكم الاسلام والمسلمين  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب:

الحمد لله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

١\_ يجب على كل فتاة أن تصون عرضها وتحافظ على عفتها بكل ما تستطيع من قول أو  
عمل وأن تبتعد كل البعد عن كل ما يدنس شرفها أو يسيء إلى سمعتها كما قال رسول  
الله صلى الله عليه ( فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه ) (١) رواه مسلم.

(١) مسلم (٢٩٩٦)

وإذا نومت الفتاة في المستشفى للعلاج وجب عليها أن تحدِّر أشد الحذر لما عرف من التساهل في كثير من المستشفيات وأن تكون متيقظة وأن تبالغ في التستر وأن لا تسمح للطبيب والممرض أن يتجاوز الحد المشروع في النظر وكشف البدن والكلام وإن رأت منهم ما تكره أنكرت عليهم ورفعت شكوى ضدهم وبلغت أهلها وإن كان يوجد طبيبة متخصصة في مرضها طلبتها واستغنت عن الطبيب ويجب على ولية أمرها أن يبقى معها مرافقا من أهلها يصونها ويقضي حواجزها حتى لا يخلو بها الطبيب ويأتم بترك ذلك ، وإن كان الأهل عندهم توسيع وإهمال وتفرير بذلت الفتاة ما تستطيع واتقت الله على قدر طاقتها وبالغت في الدعاء مع النصيحة للأهل ولا تأثم بعد ذلك إن حصل من الطاقم الطبي تصرفات لا ترضاها من غير قصد منها واختيار . والله الموفق.

٢ لا يظهر مانع من تسمي بعض البنات بحور العين لأن هذا على سبيل التجوز وتشبه بنساء الجنة القانتات والقصد من تلك التسمية الدلالة على أنهن يتغين في عملهن دخول الجنة وقصدهن الآخرة ورضا الله والزهد في الدنيا .  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

## حكم رتق غشاء البكارة

السؤال :

السلام عليكم فضيلة الشيخ أود معرفة ما حكم ترقيع غشاء البكارة أفيدوني جزاكم الله خيرا فأنا في حيرة من أمري؟.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله. اختلف الفقهاء في حكم رتق غشاء البكارة وهي من المسائل المستجدة في هذا الزمن فمنهم من منع ذلك مطلقا على كمال لوجود المفاسد فيه ومنهم من فصل فيه الحكم. والذي يظهر أن حكم ذلك يختلف بحسب اختلاف حال المرأة.

والسبب الباعث على إجراء العملية وتفصيله:

١- أن يكون الغشاء زال من المرأة بغير قصد منها أو اختيار سقوطها أو اغتصابها أو مرض بها ونحو ذلك فهذا المصلحة راجحة في رتق البكارة لإزالة الضرر عن المرأة وتحصيل الستر لها ولا محظوظ فيه ومفسدة كشف العورة مغمورة في تحقيق المصلحة. فعلى ذلك يجوز لها في هذه الحالة إجراء العملية من باب دفع الضرر بناء على قاعدة: (الضرر يزال)..

٢- أن يكون ذلك حصل من المرأة بإتلاف منها واستمتاع محرم عن طريق الزنا وغيره ولا تزال قائمة على المعصية والفساد فهذا لا يجوز رتق البكارة فيه ولا يشك في تحريمها لما فيه من المفاسد المتعددة ولا مصلحة فيه وإجراء العملية لها إعانة لها على الإثم والعدوان واستمرارها في سبيل الشيطان. قال تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). (١).

٣- أن يكون حصل إتلاف البكارة منها عن طريق المعصية أيضا لكن قابت وندمت على ذلك وأصلحت حالها واستقام أمرها وترغب في تحصيل الزواج والاستقرار فهذا مما يتعدد فيه النظر وتنافذه الأصول وتجاذبه الأدلة.

(١): المائدة (٢)

والذي يظهر أنه جائز لما فيه من تحقيق الستر عليها والشريعة جاءت بهذا الأصل العظيم ففي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ومن ستر مسلماً في ستره يوم القيمة). (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة). (٢) رواه أحمد. وأخرج الشیخان من حديث ابن مسعود قصة الرجل الذي مس المرأة فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليطهره فقال له عمر: (لقد سترك الله لو سترت نفسك). وفي الصحيحين أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (كل أمتي معافي إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه). (٣) ولأن فيه إعانة على إتمام توبتها وثباتها على الاستقامة والطاعة لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الشهوات وعظمت فيه الفتنة. ولأن حاجتها شديدة إلى أعفاف نفسها بالزواج وفي حالة إظهارها لهذا الأمر وإخبارها لمن تقدم إليها فلن يوافق غالباً أهل الغيرة والمرءة على الزواج بها وإذا رقت بكارتها وسترت على نفسها تيسر لها الزواج بأهل الصلاح والستر فلن تتمكن من تحصيل الزواج إلا بذلك والزواج أمر مشروع في الدين وقد يكون واجباً فكل وسيلة إليه تكون مشروعة أيضاً. فالأجل ذلك وغيره من المصالح لا يظهر مانع من إجراء رتق البكاراة وإن كان ثم مفسدة وهي خشية التدليس على الزوج مما يوجب توقف وتردد بعض العلماء في الإباحة لكن هذه المصالح الكثيرة ترجح على تلك المفسدة. ولذلك لا يلزم أحد الزوجين شرعاً إخبار صاحبه عما وقع منه قبل الزواج من ارتكابه للفواحش والذنوب إذا استقام حاله وأفلح عن ذلك. وإذا أطلع الزوج على حقيقة حالها أخبرته بالحقيقة وصدقت معه. ولا يخشى في الترخيص في ذلك أن يكون سبباً لتسهيل الواقع في الفواحش وتساهم الفتيا في ذلك أو تساهل الأولياء بإخفاء فساد البنت ونحو ذلك مما يتوهם من المفاسد لأن الفتوى خاصة بمن ثابت من الفاحشة وصدقت مع الله لا من استمرت أو أصررت الفساد عند القدرة عليه والعياذ بالله ،

(١): البخاري (٤٦٧٢) مسلم (٤٦٩٢)

(٢): أحمد (٢١١٨)

(٣): البخاري (٥٦٠٨) مسلم (٥٣٠٦)

وكل يدين بدينه ويوكِل أمره إلى الله ويفقه المبصر يعرف أحوال الناس ويتوخى الصواب في فتواه.

٤- أن يكون زال منها بسبب وطء شرعي صحيح فهذا لا يجوز رتقه لمفسدة التدليس والتغريب على الغير ولا مصلحة فيه أبلته ولا يلحقها عار بذلك ولا يضرها إخبار من تقدم لها بزواجهما من قبل ولا يألف أهل المروءة بقبول الزواج منها بعد العلم بثيوبتها بسبب زواج شرعي.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## حكم حقن الخد للتجميل والهنس

السؤال:

يا شيخ ما الحكم في حقن الخد بمادة مثل الجل عند طبيبة جلدية ولمدة ٤ أو ٦ أشهر أي شيء مؤقت والغاية هي إعطاء رونق وخد ممتلي في الوجه فقط علماً أن هذه المادة لا ضرر منها ... هناك شيخ أجاز ذلك لكونه شيء مؤقت .. ولكن نريد الاطمئنان أكثر هل يجوز أم لا ؟؟

الجواب:

الحمد لله. لا يجوز للمرأة إجراء عملية حقن الخد لأجل تحصيل كمال الحسن والتجميل بذلك لأن ذلك من تغيير خلق الله الذي نهى الله عز وجل عنه بقوله (وَلَا يُضْلِلُهُمْ وَلَا مُسِيْهُمْ وَلَا يُمْرِنُهُمْ فَلَيَبْتَكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا يُمْرِنُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرًا مُبِينًا) (١) وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامفات والمتنمفات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل). (٢) . وقال أبو جعفر الطبرى: "في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره". وأنه ليس هناك ضرورة أو حاجة شديدة تقتضي هذا الفعل فلا يلحق المرأة هلاك أو مشقة ظاهرة في ترك هذه العملية. ويدخل في حكم ذلك جميع العمليات التي يقصد بها زيادة الحسن كتجميل الثديين وشد البطن والأرداف وتزويق الأنف ونحو ذلك. أما إذا كان القصد من إجراء العملية إزالة عيب تتضرر المرأة به أو يشوه صورتها أو تجد مشقة في تركه فهذا جائز لا بأس به سواء كان العيب من أصل خلقتها أو ناشئاً من إصابة.

(١): النساء (١١٩)

(٢): سبق تخرجه ص ٢٣٧

وقد رخص الشرع به والأصل في ذلك ما أخرجه الترمذى وحسنه من حديث عرفة بن أسعد رضي الله عنه: (أصيб أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفًا من ورق فأنتن على فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفًا من ذهب). (١).

والحاصل أن عمليات المرأة التجميلية قسمان:

١\_ قسم منها جائز وهو ما كان من باب إزالة العيب والضرر

٢\_ قسم محرم وهو ما كان من باب طلب الحسن أو زيادته فقط

والمشروع للمرأة المسلمة أن ترضى بما قسم الله لها من الجمال والحسن وأن تقنع بذلك وأن تقنطر في طلب الحسن والزينة على ما أباح الله لها وأن تؤمن أن جمال المرأة وبهائها مهم عظم مآلها إلى ذبول وأن الدنيا عرض زائل وعما قليل سترحل عنها. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١): الترمذى (١٦٩٢)

## ضوابط رقية الشيوخ للنساء

السؤال :

كثير في هذا الوقت ... الشيوخ الذين يرقون النساء فهل يجوز ذالك ... وهل حدث ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟؟؟؟  
ورزقكم الله الجنة ..... ولا تنسومن صالح أعمالكم

الجواب :

الحمد لله. الرقية لمن به مس أو صرع أو عين أو سحر أو غير ذلك من الأمراض أمر ثابت في السنة الصحيحة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأقره ورغب فيه. ومن احتسب الأجر في نفعه للناس كان عمله من أعظم القربات ومن الجهاد في سبيل الله. فعن جابر رضي الله عنه قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقى نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى.** قال: **فعرضوها عليه، فقال: (ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل).** (١) رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **(رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرقية من كل ذي الحمة).** (٢) رواه البخاري. وقد اتفق أهل العلم على مشروعية الرقية الشرعية.  
والحكم في هذا عام يشمل الرجال والنساء.

فإن احتاجت المرأة جاز لها أن تقصد من عرف بالرقية فيرقيها وقد رخص العلماء في ذلك ويشترط لجوائز ذلك شروط:

- ١- أن يكون الراقي معروفاً بصحة المعتقد وسلامة منهجه في الرقية ، وأن يكون أميناً ثقة لا يعرف بالتساهل في باب الأعراض.
- ٢- أن يكون معها محرم أو جماعة من النساء بحيث تنتفي خلوتها بالراقي.
- ٣- أن تكون متسترة لا يظهر من بدنها شيء أثناء القراءة عليها. ومتجنبة للطيب وغيره من وسائل الفتنة.

(١): مسلم (٤٠٧٨)

(٢): البخاري (٥٣٠٠)

٤- أن لا يمس الراقي شيئاً من بدنها بحائل أو بغير حائل لأنه يمكن رقيتها بغير مس.  
وينبغي على المرأة المسلمة أن تبالغ في التستر حتى لا يتكتشف منها شيء أثناء  
الاضطراب والحركة الشديدة من أثر الرقيقة كما كانت المرأة التي تصرع وتتكتشف في  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها النبي فاختارت أن تصبر ودعا لها النبي صلى الله  
عليه وسلم بعدم التكشف.

وينبغي عليها أيضاً أن لا تخضع في قولها وتوسيع في حديثها مع الراقي بل تقتصر على ما  
كان في مصلحة الرقيقة.

وأن تكون يقطة حذرة في هذا الأمر. وقد عرف التساهل والتتوسع من بعض الرقة  
هداهم الله والمؤمن بهما بلغ تقواه وصلاحه لا يأمن على نفسه الفتنة.  
ومع ذلك فإن كان بمقدور المرأة أن تستغني عن الذهاب إلى الرقة بالقراءة على نفسها  
أو قراءة أحد محارمها مع حصول المقصود فهذا أفضل لها وأقرب إلى الستر والصيانة.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



# ”الفهرس“ حِمَانٌ مَا سِرَّا

|    |   |
|----|---|
| ٢  | المقدمة:                                  |
| ٣  | باب الإعتقداد:                            |
| ٤  | نعييم الحنة لا ملل فيه:                   |
| ٦  | متخييرة في القدر:                         |
| ١١ | الأطفال في القبور يحنون إلى أمهاthem:     |
| ١٢ | باب الطهارة:                              |
| ١٣ | هل يصح حديث في فضائل الحيض:               |
| ١٥ | مسائلتان في صفة الطهارة الشرعية:          |
| ١٨ | كيف تميز المستحاضة حيضتها وكيف تصلي:      |
| ٢٠ | علامة الطهر في النفاس:                    |
| ٢٢ | طهارة بدن الجنب:                          |
| ٢٣ | حكم وضوء المرأة مع وجود الحناء:           |
| ٢٥ | حكم قراءة القرآن بلا وضوع:                |
| ٢٧ | حكم ذرق حمام الحرم:                       |
| ٢٨ | حكم تغسيل المرأة ثياب الرجل الأجنبي عنها: |
| ٢٩ | حكم الوضوء:                               |
| ٣٠ | حكم الوضوء على المسكورة:                  |
| ٣١ | حكم الوضوء على الكحل:                     |
| ٣٢ | حكم الكدرة والصفرة بعد الدورة الشهرية:    |
| ٣٣ | حكم الإفرازات المهبلية قبل الدورة وبعدها: |
| ٣٥ | حكم الإفرازات الخارجة من الفرج:           |
| ٣٧ | الشك في الحديث في الصلاة:                 |
| ٣٨ | باب الصلاة:                               |

|    |   |
|----|---|
| ٣٩ | صلاة الحامل                             |
| ٤٠ | هل تشرع صلاة الحاجة                     |
| ٤٢ | كيفية خرور المصلي في سجوده              |
| ٤٤ | صلاة المريض على الكرسي                  |
| ٤٥ | زوجي شيعي كيف أصليه                     |
| ٤٧ | حكم من صلى وعليه نجاسة جاهلاً أو ناسياً |
| ٤٩ | حكم صلاة الإنسان وهو حاقد               |
| ٥٠ | حكم دخل الحائض للمصلى                   |
| ٥١ | حكم المداومة على القنوت في صلاة الفجر   |
| ٥٣ | حكم القراءة من المصحف في الصلاة         |
| ٥٦ | حكم الدعاء بعد الفريضة                  |
| ٥٨ | حكم أداء الصلوات بوضوء واحد             |
| ٥٩ | توقفت عن الصلاة لمدة شهر                |
| ٦١ | تارك الصلاة عمداً لايقضى                |
| ٦٣ | باب الجنائز                             |
| ٦٤ | حكم الالتزام بزيارة الموتى يوم العيد    |
| ٦٦ | باب الزكاة                              |
| ٦٧ | مالي عن زوجي فمن يزكيه                  |
| ٦٨ | دفع الزكاة إلى الأم والأخوة             |
| ٦٩ | باب الصوم                               |
| ٧٠ | فدية العاجز عن الصوم في رمضان           |
| ٧٢ | لهم استطع قضاء الصوم لعذر               |

|     |   |
|-----|---|
| ٧٤  | لاغبت امرأتي في رمضان فماذا يلزمني      |
| ٧٦  | قضاء الحامل للصوم                       |
| ٧٧  | حكم صوم اليوم ذي النهار الطويل          |
| ٧٩  | حكم صوم المستحاضه                       |
| ٨١  | حكم صوم الحائض                          |
| ٨٣  | حكم شم التوابيل أثناء الصوم             |
| ٨٤  | حكم تقبيل الزوجة أثناء الصوم            |
| ٨٦  | حكم اعتكاف المرأة في البيت والمسجد      |
| ٨٨  | الشك في نزول دم الحيض قبل الغروب        |
| ٨٩  | الاحتلام لا يفسد الصوم                  |
| ٩١  | حكم أكره المحرمة بالعمرة على الجماع     |
| ٩٢  | حج المرأة من مال زوجها                  |
| ٩٣  | هل يشترط في أحرام المرأة بالحج لون معين |
| ٩٤  | اشتراط المحرم للمرأة في وجوب الحج       |
| ٩٦  | باب المعاملات                           |
| ٩٧  | هبة الرحم واستنجار الرحم لغرض الأنجب    |
| ١٠٠ | ما ذا يجب على من أفترض ذهبا             |
| ١٠٢ | حكم قبول الهدية من الحرام               |
| ١٠٣ | حكم بيع الذهب التقسيط                   |
| ١٠٥ | باب التكاح                              |
| ١٠٦ | حكم مصافحة جده الزوجة                   |
| ١٠٨ | طلب المساعدة من غير إذن الزوجة          |

- حكم زواج المرأة بـرجل كسبه محروم: ١٠٩
- تقديم لي خطيب ينتمي لجماعة فهل أقبل به: ١١٠
- والدتي تنهاني عن التعدد فهل تلزم طاعتها: ١١١
- حكم فعل الاستمناء عن طريق الزوجة: ١١٣
- هل شرب الزوج من لبن زوجته يحرمهما عليه: ١١٥
- هل الشعر الزائد للمرأة عيب يجب تبيينه للخاطب: ١١٦
- هل أطالب زوجي بتخصيص مال لأمي وإخوتي: ١١٧
- نصح المرأة لزوجها: ١١٩
- مشكلتي مع زوجي: ١٢٠
- مسألة في توكيل المرأة في عقد الزواج: ١٢٢
- لدي قلق وخوف من ليلة الدخلة: ١٢٣
- علاج الشك بين الزوجين: ١٢٥
- ضابط الكذب المباح بين الزوجين: ١٢٩
- زوجي لا يعطيني ماذا أصنع: ١٣٢
- زوجي فاسي على أولادي: ١٣٥
- زواج بلا ولد لا يصح مهما كانت الأسباب: ١٣٩
- خدمة الزوج أولى من أداء العمرة: ١٤٢
- حكم قطع النسل لعدر أعاقة الولد: ١٤٥
- حكم قبول الزواج من شخص كانت على علاقة بأخيه: ١٤٧
- حكم عادات الزواج والأفراح: ١٤٨
- حكم جماع الرجل امرأته متجردين: ١٥٠
- حكم جماع الحائض جاهلا حالها: ١٥١

- حكم النظر إلى الخطوبة وتكراره ..... ١٥٣
- حكم الزواج مع خلع الحجاب ..... ١٥٥
- حكم الزواج في أرض الجهاد ..... ١٥٧
- حكم الزواج بالمرأة التائبة من الزنا ..... ١٥٩
- حكم أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه ..... ١٦٢
- حكم إتيان المرأة في دبرها ..... ١٦٣
- تساؤلات حول ضرب المرأة ..... ١٦٥
- تأخر نصيب الفتاة في الزواج ..... ١٦٨
- الناشر لها حق في الحضانة ..... ١٧٠
- الزواج من امرأة متبرجة والمشاركة في هذا العقد ..... ١٧٢
- الزواج بنساء أهل الكتاب لا ينافي الولاء والبراء ..... ١٧٣
- إخفاء الزوجة مالها عن زوجها ..... ١٧٥
- باب الطلاق ..... ١٧٧
- أحكام خلع المرأة لزوجها ..... ١٧٨
- من يملك الأثاث بعد الطلاق ..... ١٨١
- من أحكام الرجعة بين الزوجين ..... ١٨٣
- عدة الأرملة ..... ١٨٦
- رجل كرر الطلاق هل تحرم امرأته ..... ١٨٨
- حكم وقوع الطلاق عن طريق رسالة الهاتف الجوال ..... ١٩٠
- حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها العقيم ..... ١٩٣
- حكم تعليق الطلاق على شرط ..... ١٩٦
- حكم تحريم الرجل زوجته ..... ١٩٩

- حكم انتقال المعتمدة من بيت زوجها المتوفى لعذر: ٢٠٠
- حكم استئذان المطلقة زوجها في الخرج: ٢٠٢
- الحالات التي يجوز للمرأة طلب الطلاق فيها: ٢٠٣
- باب الرضاع: ٢٠٧
- هل حكم الرضاعة يشمل قرابة المرتضى: ٢٠٨
- قدر الرضعات التي يثبت بها حكم الرضاع: ٢١٠
- باب اللباس: ٢١٢
- الجواب عن أشكال في نهي عمر الإمام عن لباس الحجاب: ٢١٣
- جلوس المرأة سافرة أمام أخي زوجها: ٢١٥
- حكم اقتناء ما به صورة الصليب: ٢١٦
- حكم بيع الملابس على المتبرجات: ٢١٨
- حكم كشف الوجه للحاجة: ٢٢١
- حكم لبس البنطلون تحت العباءة: ٢٢٣
- حكم لبس الطرحة: ٢٢٤
- حكم لبس المرأة البنطال أمام الضرة والأولاد وحكم من تسبب في أزال المنى في رمضان: ٢٢٥
- صفة الحجاب الشرعي: ٢٢٧
- هل عقوبة من تحجبت ثم خلعته أعظم من التي لم تلبسه أصلاً: ٢٢٩
- والدي يكرهني على نزع الحجاب: ٢٣١
- باب الزينة: ٢٣٤
- تزين المرأة لزوجها إذا خرجت معه: ٢٣٤
- حكم أخذ الشعر الذي بين الحاجبين: ٢٣٥
- حكم الأخذ من الحواجب الكثيفة وشعور البدن: ٢٣٦

- حكم استعمال زيت الحياة في إصلاح الشعر ..... ٢٣٨
- حكم تحديد الحوااجب بالكحل ..... ٢٤٠
- حكم تشغيل الحوااجب ..... ٢٤١
- صبح المرأة شعرها بالأشقر ..... ٢٤٢
- باب الآداب ..... ٢٤٣
- هل عدم العفو يمنع من قبول العبادة ..... ٢٤٤
- أكمة والدتي بسبب المرض هل أكون آثمة ..... ٢٤٥
- نذر الصوم قبل البلوغ ولا أستطيع الوفاء به ..... ٢٤٦
- حلكت على الخروج من بيت زوجي ..... ٢٤٧
- اتقاء شر الخادمة ..... ٢٤٨
- أصحابي يرتكبون المعاصي ولا أنكر عليهم فهل عندي غيره ..... ٢٤٩
- أقاربنا تغيروا بما الحل معهم ..... ٢٥٠
- الدعاء على زوج الأخت ..... ٢٥٢
- العفو عن الناس ..... ٢٥٣
- الغيرة بين الأقارب ..... ٢٥٤
- أمي تشنمنا وندعوا علينا بغير حق ..... ٢٥٧
- أنا صريحة جدا مع الآخرين ..... ٢٥٩
- ترك الإنكار عند عدم الاستجابة ..... ٢٦١
- توبه فتاة من فعل الفاحشة ..... ٢٦٢
- حرم المرأة في معاملة أختها ..... ٢٦٤
- حكم إدخال آيات القرآن في النكت والطرائف ..... ٢٦٥
- حكم إقامة المرأة في بلد بلا محرم ..... ٢٦٧

- حكم الإعجاب بين الفتيات: ٢٢٠
- حكم تمني الموت والدعاء به: ٢٢١
- حكم قول الإنسان (أنا حر): ٢٢٣
- حكم وضع آيات القرآن والذكر تنبئها في الجوال: ٢٧٤
- دواء العشق: ٢٧٥
- سفر المرأة بلا محرم لانشغال الزوج: ٢٨٠
- سفر المرأة مع زوج اختها: ٢٨٢
- سؤال عن إيداء الزوجة لأم زوجها: ٢٨٣
- ضابط المحجة بين النساء: ٢٨٤
- حقوق البنت لأمها: ٢٨٦
- عمل المرأة مع الرجال ومخاطبتهم لمصلحة العمل: ٢٨٨
- فتاة ترید قتل شاب يبعث بها: ٢٨٩
- كيف أتحلل من أختبته: ٢٩١
- كيف أتعامل مع أقاربي الذين يسيئون إلي: ٢٩٣
- مسألة في الدعاء: ٢٩٥
- هل بر الأُم يكفر الكبائر: ٢٩٦
- باب النظر: ٢٩٩
- حكم النظر إلى البرامج التلفزيونية: ٣٠٠
- حكم النظر إلى الصور الإباحية: ٣٠١
- حكم ظهور المرأة على التلفاز: ٣٠٣
- زوجي مبتلى بالنظر إلى المشاهد الإباحية: ٣٠٥
- هل النظر إلى الكعبة عبادة: ٣٠٧

|     |   |
|-----|---|
| ٣٠٩ | حكم النظرة الأولى وتخيلها في النفس              |
| ٣١١ | باب للهوى والترفيه                              |
| ٣١٢ | حكم استعمال آله غير الدف في العرس               |
| ٣١٣ | حكم الهدية في عيد الأضحى                        |
| ٣١٤ | حكم استماع المعازف في العيد                     |
| ٣١٧ | حكم الاحتفال بعيد الميلاد                       |
| ٣٢٠ | حكم الأناشيد الفاتنة                            |
| ٣٢١ | حكم الموسيقى المصاحبة للأناشيد                  |
| ٣٢٣ | حكم سماع الموسيقى بلا قصد                       |
| ٣٢٤ | حكم ضرب الدف في الخطوبة                         |
| ٣٢٦ | باب الأطعمة                                     |
| ٣٢٧ | حكم الحلوي التي تهدى بمناسبة أعياد الكفار       |
| ٣٢٩ | باب العلم                                       |
| ٣٣٠ | خروج المرأة لتعليم النساء                       |
| ٣٣١ | طلبي للعلم يعارض قيامي بأعمال المنزل            |
| ٣٣٢ | المسائل التي أجمع عليها الصحابة                 |
| ٣٣٤ | تعليق الصور في الفصل الدراسي                    |
| ٣٣٦ | تقديم الرجل في موضع المرأة في موضع من كتاب الله |
| ٣٣٨ | حكم الذهب دور التحفيظ لقصد التعرض للزواج والخير |
| ٣٣٩ | حكم المسابقة في ألفاظ القرآن ومعانٍ             |
| ٣٤٠ | حكم تحريك الجسم أثناء التلاوة                   |
| ٣٤١ | حكم تقبيل المصحف                                |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٤٢ | حكم قراءة القرآن مستلقياً   |
| ٣٤٣ | رواية قصص بنى إسرائيل وأنبائهم  |
| ٣٥٠ | سؤال عن تعبير الرؤى   |
| ٤٥١ | شرط التصدر لتعليم الخلق وتدريسيهم   |
| ٣٥٣ | ما صحة هذه الواقعة قالت الملائكة : أننا لم ننتهي من كتابة حسنات السنة الماضية |
| ٣٥٦ | مسائل عن بعض السنن  |
| ٣٥٨ | باب الدعوة  |
| ٣٥٩ | حكم أشراف المرأة على المنتدى المختلط  |
| ٣٦٠ | حكم إقامة الحفل الختامي لدور التحفظ   |
| ٣٦١ | حكم الاختلاط في العمل الخيري  |
| ٣٦٢ | خادمتني ليست مسلمة  |
| ٣٦٣ | مشاركة الفتاة في المنتديات المختلطة   |
| ٣٦٥ | باب الرفائق   |
| ٣٦٦ | القنوط من رحمة الله   |
| ٣٦٨ | كيف أعيش حالة الحب مع الله  |
| ٣٧٠ | كيف أمدح الله   |
| ٣٧٢ | باب الطيب   |
| ٣٧٣ | حكم تعاطي دواء منشط للحمل   |
| ٣٧٤ | حكم البكاء والتحسر من المرض   |
| ٣٧٦ | حكم ثقب أذن المرأة مرتين للزينة   |
| ٣٧٨ | هل يجوز أن أشكو لصديقي مرضي   |
| ٣٨٠ | الخلاص من الجاثوم   |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٨٢ | حكم الإجهاض في الفترة الأولى                        |
| ٣٨٣ | حكم تحديد الجنين في الشرع                           |
| ٣٨٤ | حكم ختان المرأة                                     |
| ٣٨٩ | حكم علاج المرأة عند الطبيب                          |
| ٣٩١ | سؤال عن تنويم الفتاة في المستشفى والتسمي بحور العين |
| ٣٩٣ | حكم رقق غشاء البكارة                                |
| ٣٩٦ | حكم حقن الخد للتجميل والحسن                         |
| ٣٩٨ | ضوابط رقية الشيوخ للنساء                            |
| ٤٠٠ | للتواصل مع الشيخ                                    |
| ٤٠١ | الفهرس  |